السياسة التشريعية الإجرائية فى مواجهة الجرائم الإرهابية

" دراسة مقارنة ومستحدثة "

في ضوء القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن مكافحة الإرهاب

اعداد

إيهاب عبد الغنى المغربى

دكتوراه فى القانون الجنائى - جامعة القاهرة

مقدمة

أصبحت الجريمة الإرهابية تشكل تهديداً خطيراً لأمن واستقرار الإنسانية فى العديد من الدول العربية - وغيرها - لأن الجماعات الإرهابية لا يعيرون أى اهتمام لحجم الأرواح البريئة التي تزهق، كون هذه الظاهرة تعمل على تدمير المرافق والمؤسسات العامة والممتلكات، وتؤدى إلى فقدان الأمن والطمأنينة وبث الذعر فى حياة الناس. فهذه الظاهرة الإجرامية مشبعة بالدناءة فى أسلوبها، لا تفرق بين الأخضر واليابس، تختل فيها الموازين وتعتل فيها المقاييس إزاء خروجها الفاضح على الشرائع السماوية والقوانين الوضعية. وقد عملت هذه الظاهرة الخطيرة على الإطاحة برؤساء دول من على مضاجعهم تحت ما يسمى بثورات الربيع العربى.

ولا يمكن لأى دولة فى العالم أن تدعى أنها فى مأمن من الجريمة الإرهابية، فالولايات المتحدة الأمريكية ، وهي أقوى دولة فى العالم، تعرضت لأبشع ما ارتكب من جرائم إرهابية وكانت تظن أنها بمنأى عن الإرهاب فانكوت بناره التي كانت ملتهبة[١] . والواقع أن من سلم من يد الإرهابيين اليوم قد لا يسلم منه غداً، وإذا لم ينل منه قد ينل من أحبائه أو ذوى قرباه، وكان هذا الواقع ضحية للإرهاب وهي ضريبة تفرضها واقع الحياة يتعين التصدى لها وبكل حزم.

وللحد من هذه الظاهرة الإجرامية والتصدى لها أصدر المشرع المصري القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، ومن ثم كان من الضروري الوقوف على السياسة التشريعية لمعرفة ما يمكن اتخاذه من إجراءات من شأنها مواجهة تلك الجرائم الإرهابية .

---

(١) ولعل أبرز مثال على ذلك الأحداث الإرهابية التى تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وقد ترتب عليها صدور تشريع أمريكي لمواجهة الإرهاب سمى " باتريوت أكت" ويحمل رقم (٣١٦٢ –١٠٧) ، ومعنى كملة باتريوت الشخص المحب للوطن. وجدير بالذكر أن قانون " باتريوت" قد صدر فى عهد الرئيس بوش الابن فى ٢٠٠١/١٠/٢٦ ويحتوى على ١٦ فصلاً. وقد جاء هذا القانون لحماية الوطن الأمريكي من أية أخطار أو هجمات أيا كانت الأساليب والوسائل المستعملة.

والحق أن السياسة التشريعية فى مواجهة هذه النوعية من الجرائم الدنيئة فى هذا القانون لا تخرج عن أمرين، الأول موضوعي ويختص بصور التجريم والعقاب اللازمة لحماية مصالح المجتمع وحقوق الأفراد ضد مخاطر وأضرار هذه الجرائم، بمعاقبة مرتكبيها فى ضوء نصوص عقابية منضبطة تحترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. والأمر الثاني يتخذ طابع إجرائي – وهو ما يهمنا كونه محل دراستنا فى هذا البحث- ويهتم بقواعد وإجراءات الملاحقة الخاصة بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري والمراقبة والبحث عن الفاعلين بشتى الطرق والوسائل القانونية من أجل توقيع العقوبة عليهم لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.

ولا يخفى أن الحاجة كانت لإصدار قانون لمواجهة الإرهاب إجرائية أكثر منها موضوعية، ويعزى ذلك إلى أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد أضاف إلى قانون العقوبات قسماً خاصاً بتجريم الأعمال الإرهابية والعقاب عليها[١] ، فى حين اقتصر الأمر من الناحية الإجرائية على توسيع سلطات النيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجنائية عند توليها التحقيق فى جريمة إرهابية، أو اللجوء لإجراءات استثنائية سواء فيما يتعلق بالاستدلال أو بالتحقيق أو المحاكمة.

غير أن الحاجة إلى تقنين أحكام جنائية إجرائية خاصة لمواجهة الجرائم الإرهابية لا تنفى أهمية دمج القواعد الموضوعية والإجرائية معاً فى قانون موحد لمواجهة هذه الظاهرة الخسيسة، وهذا ما حدث بإصدار المشرع المصري للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب[٢]. ذلك أن مواجهة الإرهاب لا يمكن أن تتم خارج القانون الذى تندمج فيه قواعد المنع والتجريم

(١) رغم أن هذا القانون قد صدر بشأن مكافحة الإرهاب إلا أن المشرع آثر ألا يطلق على القسم الذى تضمن هذه الأحكام اسم جرائم الإرهاب ، لاسيما وأنه قد تضمن أحكاماً خاصة بجرائم الإرهاب لا تنطبق على سواها من الجرائم، إذ خلا عنوان القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات من أى تسمية لها.

(٢) وقد أحسن المشرع المصرى صنعاً من إيراد النصوص المتعلقة بالإرهاب فى قانون خاص ، وذلك لأن جرائم الإرهاب تقتضى تغيراً فى المواجهة التشريعية مما يؤدى إلى تغيير نصوص مكافحتها بحسب الضرورة ، وأنه ليس من الملائم كثرة إدخال التعديلات على قانون العقوبات حتى لا يصيبه كثير من التغيير. وبذلك يضمن المشرع لمجموعة قانون العقوبات قدراً معيناً من الثبات.

والعقاب مع قواعد حماية حقوق الإنسان. وأن من حسن السياسة التشريعية أن يتكفل قانون خاص بحماية المصالح المتغيرة أو الطارئة[١] .

- ***الوضع قبل صدور القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب:***

استندت مكافحة الإرهاب فى مصر على أساسين قانونيين يتفقان والدستور **الأول:** هو القانون العام متمثلاً فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون غسل الأموال. حيث صدر – كما أسلفنا – القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ مضيفاً بعض المواد لقانون العقوبات تحت القسم الأول من الباب الثاني من هذا القانون (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) وقد تضمنت هذه المواد تعريف الإرهاب (المادة ٨٦) وتحديد جرائمه وعقوباتها (المواد ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرر (أ) ، ٨٦ مكرراً (ب)، ٨٦ (ج) ، ٨٦ مكرراً (د)، ٨٨ و ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات)، ولم يقتصر أثر هذا القانون على قانون العقوبات، وإنما امتد أثره الموضوعي إلى قانون الأسلحة والذخائر.

وبموجب ذات القانون (٩٧ لسنة ١٩٩٢) عُدل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، ونصت المادة ٣/٧ مكرر على أن " يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربعة وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له فى القبض على المتهم، وللنيابة العامة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة، ويجب على النيابة العامة أن

(١) د/ أحمد عوض بلال – مبادىء قانون العقوبات المصرى – القسم العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ – ص ٤ وما بعدها.

تستوجبه فى ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها، ثم تأمر بحسبه احتياطيا أو إطلاق سراحة.

وجاء القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ فألغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة سالف الذكر وألغيت بذلك كافة السلطات التي منحتها المادة ٧ مكرر من ذلك القانون لمأمور الضبط القضائي فى جرائم الإرهاب . غير أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ عدل المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، وأصبح لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضى التحقيق فى جرائم الإرهاب ، فضلاً عن سلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

كما صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة غسل الأموال، وذلك على اعتبار أن غسل الأموال مصدر أساسي لتمويل الجماعات الإرهابية. وقد أنشأ هذا القانون بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتسمى وحدة مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتختص بأعمال التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة بما يفيد عن ذلك، ويحق لها أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية التي تكفل تجميد الأموال المثبتة فى طبيعتها ومصدرها مما يعد جريمة معاقباً عليها فى هذا القانون ومنع الأفراد أو الكيانات التي تملك أو تحول إليها هذه الأموال من التصرف فيها. فضلاً عن ذلك نجد القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية قد حظر إنشاء الجمعيات السرية التي تمارس نشاط تكوين التشكيلات العسكرية أو تهديد الوحدة الوطنية ، كما اشترط هذا القانون لتلقى الجمعيات تبرعات من الخارج من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين موافقة الجهة الإدارية.

والأساس الثاني: يتمثل فى قانون الطوارىء الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء بمد حالة الطوارىء المعلنة بقرار من رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠

لسنة ١٩٨١ لمدة سنتين اعتباراً من أول يونيه سنة ٢٠٠٦ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠٠٨ أو لمدة تنتهي بصدور قانون لمكافحة الإرهاب أيهما أقرب . إلا أن حالة الطوارىء مددت بعد ذلك مرتين ، والجديد فى الأمر أن رفعها تم جزئياً فى الذكرى الأولى لثورة ٢٥ يناير.

وينبغي هنا أن نشير إلى أن التعديل الدستوري الثالث الصادر فى ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٧ استحدث المادة ١٧٩ من الدستور والتي نصت على أن " تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام فى مواجهة أخطار الإرهاب ، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه فى كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء. ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها فى الدستور أو القانون".

غير أن هذه المادة لم تعمر طويلاً حيث كانت من المواد التي استهدفها التعديل الدستوري لعام ٢٠١١.

- ***الأسباب الداعية إلى صدور القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب :***

لقد صدر قانون مكافحة الإرهاب فى مصر استجابة لمطالب عديدة ، سواء من القانونيين أنفسهم أو غيرهم من أطياف المجتمع، وذلك لعدة أسباب كما يلى:-

١- أن يحل هذا القانون محل قانون الطوارىء الذى ساءت سمعته لدى الرأي العام نظراً لإعماله لعقود متعاقبة أعلنت خلالها حالة الطوارىء فى البلاد. فضلاً عن تضمنه قواعد استثنائية بشأن المحاكمة وسلطات واسعة للضبطية القضائية .

٢- برز من التطبيق العملى للقاعدة الجنائية أن الواقعة المجرمة فعلاً بنص تشريعي قد يكون لها ثقل معين إذا ما ارتكبت فى ظروف خاصة أو من قبل أشخاص معينين لهم صفة خاصة.

ومن ثم يجد المشرع من الملائم التدخل وإصدار قانون مستقل يشدد فيه العقوبة أو يخففها ، أو يضيف أحكاماً جديدة قد تكون مغايرة للأحكام العامة الواردة بقانون العقوبات وقد تكون تطبيقاً لها [١] .

٣- مواجهة الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الدولة بمؤسساتها وأجهزتها ومنشآتها فأثرت على حالة المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولعل هذا السبب يفسر لنا لجوء المشرع الجنائي فى كل الدول إلى إصدار قوانين ملحقه بقوانين العقوبات أو مكملة لها، لحماية مصالح خاصة أو متغيرة أو طارئه.

٤- التزام الدولة بنصوص الدستور المصري المعدل والصادر فى ٢٠١٤/١/١٨. حيث نصت المادة ٥٩ على أنه " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أرضها". و فى ذات السياق تنص المادة ٢٣٧ الواردة ضمن الأحكام الانتقالية فى الدستور على أن" تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صورة وأشكاله، وتعقب مصادر تحويله، وفق برنامج زمنى محدد، باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. و ينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه".

وجدير بالذكر أنه أيا ما كان السبب وراء إصدار هذا القانون ، فإننا نجد أنفسنا أمام قوانين قائمة بذاتها إلى جانب قانون العقوبات الأصلي، والفرض أن قانون العقوبات التكميلي يكمل قانون العقوبات الأصلي ، ومنهما معاً يتكون النظام القانوني الجنائي.

---

(١) د/ مصطفى السعداوي – الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي – دار الكتاب الحديث – ٢٠١٧– ص ١١٨.

- ***نطاق الدراسة ومنهجها:***

تنصب الدراسة كما يوحى عنوانها على معالجة الجوانب الإجرائية للجرائم الإرهابية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة ، فضلا عن مرحلة المحاكمة ، وذلك بتتبع منظومة الإجراءات خلال هاتين المرحلتين من حيث الشرعية الإجرائية واختصاص وسلطات الضبط والتحقيق ، وبيان القواعد المقررة للمحاكمة الناجزة، فضلاً عن إبراز كل ما من شأنه أن يشكل خروجاً على القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، كلما كان لذلك مقتضى ، باعتبار هذه الأخيرة تمثل الشريعة العامة التي تحكم إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الجنائية.

وقد تحسست أن الأمانة العلمية تقتضى تقديم إسهاماً يستقرىء تجارب العالم الناجحة فى إعلان الحرب على الإرهاب لتوظيفها برؤية أكاديمية للحد منه والسير فى مجال الاصلاح الجنائي الذى أصبح ضرورة لابد منها ، كونها قد تفيد فى تجنيبنا لويلات ألقت بظلالها عليها هذه الجريمة. من ثم اعتمدنا المنهج المقارن - قدر الامكان - حتى يثمر البحث عن فوائد متعددة، ذلك أن الدراسات المقارنة وسيلة للكشف عن القيم والأصول الكلية المشتركة التي تتحكم فى سن وتطوير التشريعات الوضعية ، فتتيح من ثم الفهم الأعمق والإدراك المستنير للمبادىء التي يتضمنها قانوننا الوضعي.

- ***خطة البحث :***

توزعت جوانب الدراسة فى هذا البحث إلى ثلاثة فصول، تطرقنا فى الأول إلى بيان ماهية الجريمة الإرهابية ، مروراً ببيان السياسة الإجرائية للجريمة الإرهابية فى مرحلة ما قبل المحاكمة فى الفصل الثاني، أما فى الفصل الثالث نوضح به السياسة الإجرائية لهذه الجريمة فى مرحلة المحاكمة. فجاءت خطة الدراسة على التنسيق الآتي:

الفصل الأول: ماهية الجريمة الإرهابية.

الفصل الثاني: السياسة الإجرائية فى مرحلة ما قبل المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية .

الفصل الثالث: السياسة الإجرائية فى مرحلة المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية.

الفصل الأول
ماهية الجريمة الإرهابية

تقديم وتقسيم :

لا شك أن الإرهاب الذى نراه وتطالعنا أخباره فى جميع وسائل الاعلام صباحاً ومساءً يعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات البشرية ليس على المستوى الداخلي فقط ، بل على المستوى الدولي، وذلك نتيجة لما تحدثه تلك الجرائم من آثار خطيرة ومدمرة ، حيث علت الأصوات باحتلال الدول وتدميرها واغتصابها تحت شعارات تدمير الإرهاب.

وقد امتدت آثار الإرهاب لتشمل ضحايا لا تربطهم بالجناة أى صلة أو علاقة، ودون أن يكون قد ارتكبوا ما يبرر الاعتداء عليهم ، وإنما يتم اختيارهم بطرية عشوائية، وهو ما يبعث فى نفوس غيرهم شعوراً بالرعب حيث إنهم يمثلون ضحية محتمله للإرهاب فى أى وقت وفى أى مكان. وهو ما يؤكده شعار بعض الجماعات الإرهابية أن " شخصاً ما فى مكان لا بد أن يدفع الثمن[١] .

وفى الواقع أن الجريمة الإرهابية قد تختلط مع بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى نظراً للتقارب الشديد بينها وبين تلك الأنشطة، سواء من حيث غايات وأهداف الجاني، أو من حيث وسائل وطرق ارتكابها أو من حيث مظهر العنف الذى تتسم به الجريمة الإرهابية ، فضلاً عن أن كل منهما يعد خروجاً على الشرعية. من ثم فإن تناول الجريمة الإرهابية بالدراسة – من أى جانب من جوانبها – يستلزم فى البداية التعرف على الإرهاب وتعريفاته المختلفة، وما قد يختلط به فى الواقع العملى التطبيقي. لذلك آثرت أن أتناول هذا الفصل فى مبحثين على النحو الآتى:

المبحث الأول : تعريف الإرهاب فى التشريعات العربية والغربية.

المبحث الثاني: ذاتية الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول
تعريف الإرهاب فى التشريعات العربية والغربية

تقديم وتقسيم :

---

(١) عصام عبد السميع مطر – الجريمة الإرهابية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٥– ص ٤٨.

رغم الاكتواء بنيران الإرهاب وما ينتج عنه من مناخ الإحباط والقلق وإثارة الذعر، مازال تعريف الجريمة الإرهابية يكتنفه الغموض والكثير من الضباب رغم تعدد التعريفات التي جاءت بها التشريعات. وتعود الصعوبة فى ذلك إلى الطبيعة السياسية للإرهاب واستخدامه فى الصراع السياسي كبديل للحرب التقليدية. ولعل القاسم المشترك فى أغلب التشريعات يُكمن فى أن الإرهاب يعتبر نوعاً من العنف السياسي الذى يستهدف المجتمع فى محاولة للضغط على دولة من الدول بالعنف لتحقيق أهداف سياسية مباشرة أو غير مباشرة.

فضلاً عن أن مصطلح الإرهاب فضفاض مرن ليس له محتوى قانوني مما يزيد صعوبة الاتفاق عليه[١]. لذلك اختلف تعريف الإرهاب من دولة لأخرى، وهذا أمر طبيعي نظراً لاختلاف ظروف وطبيعة كل دولة بحيث وضعت كل دولة تعريفاً للإرهاب يلائم واقعها ويحقق أهدافها. من ثم سنبحث تعريف الإرهاب فى بعض الدول العربية والغربية كل فى مطلب مستقل كما يلى:

المطلب الأول
تعريف الإرهاب فى التشريعات العربية

أولاً: التشريع المصري :

تنص المادة ٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب[٢] على تعريف العمل الإرهابي بأنه" كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، فى الداخل أو الخارج ، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها والاستيلاء عليها ،أو منع أو

(1) Long .E. David , The Anatomy of Terrorism -1990-9.p.17.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكرر فى ٢٠١٥/٨/١٥.

عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة، أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، أو المنظمات أو الهيئات الاقليمية والدولية فى مصر ، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها ، أو تطبيق أى أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية ، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية فى الكوارث والأزمات".

فى ضوء هذا التعريف يتضح أن الإرهاب يقوم على مجموعة من العناصر الأساسية وهي:

- ***١ - استخدام وسائل معينة:***

يفترض فى الإرهاب وفقاً لهذا التعريف استخدام الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع. فكل هذه الوسائل – فى ضوء هذا التعريف – سواء لدى القانون فى تحقق جريمة الإرهاب.

ويؤخذ على مسلك المشرع المصري فى هذا الشأن أنه قد أقر مبدأ المساواة بين أعمال القوة والعنف والتهديد والترويع رغم استقلالهم، بمعنى أن توافر أحدهم يدخل الفعل المجرم فى نطاق جرائم الإرهاب، فى حين يعتبر الترويع عنصر سيكولوجي ينجم عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد عندما يبلغان درجة من الجسامة والتنظيم. فالمشرع المصري جمع الوسائل التي ترتكب بها الجريمة ، والأثر المرتب عليها، فجعل الخوف والرعب وسيلة للعمل الإرهابي ، وهما أثر يترتب عليه. أضف إلى ذلك فكرة الرعب ذات أثر نفسى قرين للمجنى عليه، وهو ما يلقى أمر تحديد الإرهاب على عناصر شخصية تكمن فى نفس المجنى عليه بما يجعل من الصعوبة استخلاصها، ومن ثم يتصف النص بالغموض وعدم التحديد على هذا النحو ، خاصة وأن التشريعات المقارنة

تميل إلى عدم النص على وسائل معينة. فضلاً عن أن المشرع قد نص فى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الارهاب على صور إجرامية لا يرتكبها الجاني باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، كتلك التي أوردها فى المادة ٣٤ المتعلقة بالإعداد والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية ، وأيضاً تلك الواردة فى المادة ٣٥ الخاصة بنشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية.

- ***٢ - استخدام هذه الوسائل من أجل غرض معين:***

يتعين أن تنصرف إرادة الجاني عند قيامه بنشاطه الإرهابي إلى تحقيق غاية معينة وهي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحة أو أمنه للخطر.... وهذا يعنى أن المشرع قد تطلب توافر القصد الخاص لدى الجاني.

ويلاحظ أن المشرع قد استبدل كلمة " الهدف " الواردة فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بكلمة " الغرض" بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، ولا يخفى أهمية التفرقة بين الغرض أو الهدف فى تحديد الجرائم الإرهابية، فالأصل أن المشرع لا يهتم إلا بالغرض الجنائي الذى يهدف إلى تحقيقه الجاني من نشاطه الإجرامي، فالغرض يتجسد فى النتيجة الإجرامية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها بسلوكه الإجرامي، ذلك أن المشرع لا يدخل فى حساباته كأصل عام إلا ما كان مؤثراً تأثراً مباشراً نحو إحداث النتيجة غير المشروعة.

ثم يكون الاختلاف بين الغرض والغاية فى كون الغرض هدف قريب للإرادة ، أما الغاية هدفاً أخيراً للإرادة[١] .

(١) د/ مصطفى السعداوي- الوسيط فى شرح قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥- دراسة نقدية تحليلية مقارنة – ٢٠١٦- ص ١٤٤ وما بعدها.

وإذا كنا قررنا منذ قليل أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً باستبدال كلمة الهدف بكلمة الغرض فى المادة الثانية، إلا أنه يؤخذ عليه عدم تبنيه نهج تشريعي محدد ومنضبط، وذلك لأنه عاد فى المادة ٢/٤ وذكر (إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها" ، فكان من المتعين عليه أن يذكر كلمة الغرض وليس الهدف حتى تأتى الصياغة منضبطة وتفي بالمضمون.

- ***٣- أن يكون من شأن النشاط الإجرامي تحقيق نتائج معينة:***

لا يكفى لقيام الإرهاب استخدام وسائل معينة لغرض محدد بل يتعين علاوة ذلك أن يكون من شأن استخدام هذه الوسائل تحقق نتائج إجرامية مثل إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي ، أو إلحاق الضرر بالبيئة..... .

يتضح من ذلك أن المشرع المصري تطلب ضرورة توافر قصد جنائي خاص فى جرائم الإرهاب ينصرف نحو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية محددة على ما جاءت به المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب. والحقيقة أن هذا القصد الجنائي الخاص هو الذى يميز جريمة العمل الإرهابي عن غيرها من الجرائم. والقصد الخاص قد يتخذ صورة الإضرار بالدولة مادياً وذلك من خلال الإضرار بالبنية التحتية ، وقد يتخذ صورة الإضرار بالدولة معنوياً من خلال ايجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام وما يترتب على ذلك من آثار سلبية.

ويقتضى القصد الخاص أن ينصرف قصد الجاني إلى تحقيق واقعة معينة، وهذه الواقعة لابد أن تتصف بالتحديد. غير أن الوقائع التي ذكرتها المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب والتي تتجه إلى تحقيقها إرادة الجاني لا تتصف بالتحديد. حيث لا يعد الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي ، أو الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو

أمنه للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية ، من الوقائع المحددة التي تصلح لأن تشكل قصداً جنائياً خاصاً فى جرائم الإرهاب. وهي بمثابة روح المسئولية الجنائية[١] .

ولعل ذلك يرجع إلى أن المشرع قد توسع فى تعريف الإرهاب وجعله فضفاضاً، مما يسمح بإدخال ما ليس إرهابا تحت طائلته، بسبب استعماله مصطلحات سياسية مثل الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، فضلاً عن كونها مطاطة فى مجال التجريم مما قد يدخل فى التجريم مالا يقصده المشرع، على اعتبار أن هذا الأخير لم يحدد جريمة الإرهاب ولم يميزها عن غيرها من الجرائم ومن ثم فبث الرعب ليس ميزة تنفرد بها الجرائم الإرهابية وبالتالي على المشرع اختيار عبارات أدق[٢]. وهو الأمر الذى يدعوني فى النهاية إلى القول بأن المشرع المصري قد افترض المسئولية الجنائية فى الجرائم الإرهابية. أما ما ذكره البعض[٣] من أن القاضي الذى يحاكم المتهمين لن يلتزم بهذا التعريف، لأنه سيقف عند النصوص التالية التي تعرف الجرائم وأركانها وليس مجرد التعريف ، فهذا القول مردود عليه بأن المشرع عرف الإرهاب فى المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب وقرر أن هذا التعريف يعمل به فى تطبيق أحكام هذا القانون.

- ***ثانياً: التشريع البحريني:***

تنص المادة ١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على الإرهاب بأنه " استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أى وسيلة أخرى عير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن

---

(١) د/ رؤوف عبيد – مبادىء القسم العام من التشريع العقابي – دار الفكر العربى – الطبعة الرابعة ١٩٧٩ – ص٧٢٣.

-Frèdèric debove :Francois Falletti, Preface parjeam – Francois burgelin "Précis de droit penal et de procédure pènale" – Ler edition aout – 2001- P.72.ets.

- Robert Legros:" L'élément moral dans Les Infractions"- Libraire du recueil Sirey- Paris- 1952 – P.89.

(٢) د/ مدحت رمضان – أحكام الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى – دراسة مقارنة – ١٩٩٥ – ص ١٠٤ وما بعدها.

(٣) د/ نور الدين هنداوى – السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب – دار النهضة العربية – ١٩٩٣ – ص ٢٤.

ممارسة أعمالها".

ويؤخذ على مسلك المشرع البحريني فى تعريفه للإرهاب استخدام تعبيرات غير محددة أو واضحة مثل النظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية الذى يوجب الدقة والتحديد ، والوضوح فى الأفعال المجرمة. كما لم ينص على نوع أو درجة معينة من الإخلال بالنظام العام، أو الأمن الوطني، أو تعريض سلامة المجتمع، وأمنه للخطر، وطالما أن النص جاء مطلقاً فإنه يبقى على إطلاقة حتى يتم تقييده، وهو ما يعنى أن الإخلال البسيط يكفى لقيام العمل الإرهابي . بذلك لا يختلف تعريف المشرع البحريني للإرهاب عن تعريف المشرع المصري له كثيراً من ناحية استخدام تعبيرات مطاطة.

- ***ثالثاً : التشريع الإماراتي :***

صدر القانون الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية[١] ، وعرفت المادة رقم ١ منه الإرهاب بأنه " كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون ، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة فى أى قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابى " . وقد عرف المشرع فى ذات المادة من القانون المذكور الغرض الإرهابى بأنه " اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل ، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة إجرامية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجانى بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل ، تحقيق نتيجة إرهابية " .

يتضح من ذلك أن المشرع الإماراتي قد توسع فى نطاق صور الإرهاب عن المشرع المصري وأيضاً عن المشرع البحريني بأن أضاف إلى الفعل الإرهابي ، والذى يتضمن صور الإرهاب المعروفة وهي القوة والعنف والتهديد والترويع، الامتناع كسلوك إرادي قانوني إيجابي فى تنفيذ المشروع الإرهابي.

---

(١) صدر هذا القانون فى ٢٠ / ٨ / ٢٠١٤ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٢٠١٤/٨/٣١ ، وتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . أنظر الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة – س ٤٤ – العدد ٥٦٩ – ذو القعدة ١٤٣٥ ه – أغسطس ٢٠١٤ – ص ١٣ وما بعدها . وأعقبه صدور قرارات عن مجلس الوزراء وهى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ فى شأن نظام قوائم الإرهاب ، والثاني هو القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ في شأن اعتماد قائمة التنظيمات الإرهابية ، والثالث قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن آلية التظلم من قرارات الإدراج في قوائم الإرهاب .

ويعرف الامتناع بأنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه فى ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون فى استطاعة الممتنع وإرادته[١] . فإن ثبت أن الامتناع قد تجرد من الصفة الإرادية فلا يوصف بأنه امتناع فى المعنى القانوني. فمثلاً إذا أصيب عامل الإشارة بالسكة الحديد بإغماء فى الوقت الذى كان يتعين عليه فيه إعطاء إشارة تحذير إلى قطار على وشك الدخول فى المحطة أو تعرض لإكراه شخص فلم يقم بواجبه المفروض عليه، فلا يقال عنه ممتنع فى لغة القانون[٢].

ولكن يبدو أن مفهوم الغرض الإرهابي الذى أتى به المشرع عاماً ويفتقد إلى الدقة بما قد يؤدي إلى إحالة أي عمل أيا كانت طبيعته إلى دائرة العمل الإرهابي واعتباره يهدف إلى تحقيق نتيجة إرهابية. ويؤكد هذا الاحتمال ما جاء في تعريف النتيجة الإجرامية الإرهابية أيضا فى ذات المادة من هذا القانون باعتبارها " إثارة الرعب بين مجموعة من الناس ، أو إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم ، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة ، أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي ، أو معاداة الدولة ، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها ، او الحصول من الدولة أو دول أخرى أو منظمة دولية على مزية أو منفعة من أى نوع " .

المطلب الثاني
تعريف الإرهاب فى التشريعات الغربية

إن الاتفاقات الدولية المبرمة لمكافحة الإرهاب قد ألزمت كل دولة طرف فيها بأن تتخذ ما يلزم من تدابير لكى تجعل الجرائم المنصوص عليها فيها جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي[٣] .

وسوف نتناول تعريف الإرهاب فى بعض التشريعات المقارنة كما يلى:

---

(١) د/ سعيد على سعيد النقبى– المواجهة الجنائية للإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولى والداخلى – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة – ٢٠٠٩ – ص ١٥٤.

(2)Hearvey W.Kushner: Encyclopedia of Terrorism – by Sage Publications, Inc 2003- P.425.

- Joseph J. Darby: Discussion of petty – The American Journal of Comparative Law – Vol. 24, No.4 (Autumn 1976)- P.768-778.

(٣) أنظر المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة ١٩٩٧، المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩، المادة ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب السنوى ٢٠٠٥.

- ***أولاً: التشريع الفرنسي:***

لم ينص المشرع الفرنسي فى القانون رقم ٨٦-١٠٢٠ والصادر فى ١٩٨٦/٩/٩ بشأن مكافحة الإرهاب على تعريفاً جامعاً مانعاً للإرهاب. حيث انحسرت خطة المشرع الفرنسي فى النص على عدد من الجرائم ، سواء كانت من قبيل الجنايات أو الجنح، والمنصوص عليها من قبل فى قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها، وكون من هذه الجرائم جميعها قائمة بالجرائم الإرهابية تم تصنيفها إلى أربع مجموعات، المجموعة الأولى تشمل جرائم العنف الواقعة على الأشخاص، والثانية تشمل جرائم الاعتداء على الأموال ، والثالثة تشمل جرائم الاعتداء على الخطر العام، أما المجموعة الرابعة تشمل الجرائم المرتبطة بالجرائم السابقة. ويشترط أن تتصل كافـة هذه الجرائم بمشروع فردى أو جماعي بهدف الخروج الجسيم على النظام العـام (عنصر موضوعي) عن طريق إشاعة التخويف والرعب لدى الشعب (عنصر شخصي). وبهذين العنصرين يتميز السلوك الإرهابي عن غيره من أنماط السلوك الإجرامي الأخرى [١] .

يتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي قد ميز السلوك الإرهابي بعنصرين الأول موضوعي، أى ارتكاب جرائم معينة ، والثاني شخصي أى بدافع التخويف وإثارة الرعب لدى الشعب.

غير أنه يؤخذ على المشرع الفرنسي أن المعايير التي وضعها غير دقيقة وغير محددة، حيث حصر جرائم قانون ١٩٨٦ ووضعها فى قائمة خروجاً على مسألة توصيف الإرهاب . وبالنسبة للمعيار الشخصي لا يختلف كثيراً إذ استند فى توصيف الجرائم إلى التخويف أو الترويع المرتبط

---

(١) د/ أحمد عبد العظيم المصرى – المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والقانون المقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة– ٢٠٠٣– ص ٨١ ، د/ محمد إبراهيم درويش – المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – رسالة دكتوراه – ٢٠١٠ – ص ٢٧ وما بعدها، د/ أحمد شوقى أبو خطوة – تعويض المجنى عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – دار النهضة العربية – ١٩٩٢– ص ٥٥.

- Odile Jacob : Défense et securite na onale Paris – France – 2008-P.252.

بوجود مشروع إرهابي وهي مصطلحات أقحمت على القانون الجنائي دون مدلول محدد وواضح[١] .

وجدير بالذكر أنه قد تم استبعاد جرائم أمن الدولة من القواعد التي تحكم الجرائم الإرهابية بناء على قرار المجلس الدستوري الصادر فى عام ١٩٨٦، والذى قضى بعدم دستورية المادة الرابعة من تشريع عام ١٩٨٦[٢] . بذلك يكون المشرع الفرنسي قد اتبع أسلوب الغائي وقام بتعداد الجرائم التي تعد إرهابية ولم يورد تعريف الإرهاب.

- ***ثانياً: التشريع الإيطالي:***

أيضاً لم يعرف المشرع الإيطالي الإرهاب رغم تعديل المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات الإيطالي وهو ما أثار عدة مشاكل فى التطبيق ، لهذا صدر القرار التنفيذي رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعريف الأعمال التي ترتكب بقصد إرهابي لحل هذه الإشكاليات مستوحياً هذا التعريف من المادة الأولى من القرار الإداري الذى وضعه مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن محاربة الإرهاب فى ١٣ يونيو ٢٠٠٢[٣].

هذا وقد طرأ على التشريع الإيطالي نوعين من التعديلات الإجرائية ، **النوع الأول** يستهدف تقوية سلطات جمع الاستدلالات والمعلومات بشأن الإرهاب، بما فى ذلك السماح بتسجيل المكالمات التليفونية بترخيص من المدعى العام لدى محكمة الاستئناف فى المنطقة التي وضع فيها الشخص

---

(١) فى ذات المعنى أنظر د/ أشرف سيد أبو زيد– السياسية الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب والقانون المصرى المقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠٠٧– ص ٢٠.

-Marguenaud, J.P: La Qualification pénal des Actes de Terrorisme, Rev de Sc. Crime , 1990 – p4.

(٢) د/هشام محمد السيوى – الإرهاب والتشريعات الجنائية وأثره على حقوق الإنسان – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠١٥– ص ٢٣.

(٣) د/ مصطفى السعدواوى – الأحكام الموضوعية .....– مرجع سابق – ص ٤٧ ومابعدها.

تحت المراقبة ، أو إذا اقتضت السرعة ذلك لتلبية احتياجات الاستدلال. غير أن هذا النوع قد تعرض للنقد من قبل بعض الفقهاء على أساس عدم اتفاقه مع المبادىء الدستورية وخاصة مع غموض الشروط التي تبيح تسجيل المكالمات التليفونية. ولهذا فإن المعلومات المستخلصة من خلال التسجيلات التي تمت لكشف الجريمة تستبعد من الأوراق الرسمية للاستدلال ولا يجوز إفشاؤها شفوياً أو بأي طريقة أخرى(١).

أما النوع الثاني من التعديل يهدف إلى الحد من نطاق الرقابة القضائية، وذلك من خلال تخويل الشرطة سلطة احتجاز المشتبه فيه لمدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة دون منحه حق الاستعانة بمحام وذلك حتى يمكن التحقق من شخصيته وفقاً للمادة ٣٤٩ إجراءات إيطالي. ويشترط فقط إخطار النيابة العامة دون اشتراط موافقة القاضي، وللنيابة أن تأمر بالإفراج عن المشتبه فيه المحبوس إذا تأكدت من عدم توافر متطلبات تقييد الحرية.

وقد تم إقرار تدابير عاجلة بالقانون رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠١ للوقاية من الجرائم المرتكبة لأغراض الإرهاب الدولي ومكافحتها بجانب استحداث فئه جنائية جديدة هي التآمر أو تشكيل مجموعات لأغراض الإرهاب الدولي فى ضوء المادة ٢٧٠ مكرر من قانون العقوبات.

- ***ثالثاً: التشريع الأمريكي:***

على عكس المشرع الفرنسي والمشرع الإيطالي نص تشريع الولايات المتحدة الأمريكية على تعريف الإرهاب . وقد ارتكزت التعريفات على الإرهاب الفردي متجاهلة إرهاب الدولة ومستنده على اتجاه عام يعتبر الإرهاب عنفاً موجهاً ضد الدولة، وهذا باتفاق جميع مصالح الدولة الأمريكية.

غير أن النظرة الأمريكية للإرهاب قد تباينت قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وما بعدها. أمريكا قبل هذا التاريخ رأت الإرهاب على أنه ظاهرة محلية بحته ، وكل دولة تقع فيها حوادث إرهابية يجب عليها أن تواجها بمفردها دون أية تضامن دولي، إنما المساعدة بين الدول

(1) Vania Patne : Recent Italian Efforts to respond to Terrorism at the Legislative Level Journal of International Criminal Justice – V.4, No.5 – November – 2006- p.1174.

أساسها أن الإرهابيين مجرمون ولا حاجة لإبرام اتفاقيات دولية ويحاكمون بقواعد القانون الداخلي لتلك الدول. أما بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تغيرت السياسة الأمريكية بصورة جزرية حيث أصبحت موجهة بالكامل نحو مكافحة الإرهاب ، بما يترتب عليه إعادة تشكيل التحالفات الخارجية الأمريكية وعلاقاتها الدولية وهو ما يدل على أن الإرهاب لم يعد ظاهرة محلية ولكنه ظاهرة عالمية لها مكانها على الساحة الدولية[١].

وقد صدرت عدة قوانين في الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الأعمال الإرهابية، ومن هذه القوانين قانون عام ١٩٨٤ والذى نص في مادته (٣٠٧٧) على المقصود بالعمل الإرهابي بأنه " نشاط يشتمل على أفعال عنيفة ، أو خطرة على الحياة البشرية والتي تعتبر مخالفة ، أو خرق للقانون الجنائي للولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى ولاية، وأنه يعتبر جرم جنائي إذا ارتكب ضد أو في نطاق التشريع الأمريكي بقصد إرهاب أو إخافة السكان المدنيين ، أو التأثير على سياسة الحكومة بالتخويف والتهديد، أو التأثير على سلوك الحكومة بالاغتيال أو الخطف"[٢].

كما عرف قانون عام ١٩٧٨ النشاط الإرهابي بأنه " تنظيم أو تشجيع يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أى دور في العمليات العسكرية[٣].

---

(١) د/ سعيد على سعيد النقيى – مرجع سابق– ص٧٩، ٨١.

(٢) د/ علاء الدين زكى – جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – مصر ٢٠١٠ – ص ٥٨ ومابعدها.

(٣) د/ طارق محمد تهلك – المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٧، ص ٦٧، د/هيثم حسن – الفرق بين الإرهاب الدولى ومقاومة الإخلال فى العلاقات الدولية – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ١٩٩٩– ص ١٦٩.

أما قانون الوطنية الصادر من الكونجرس الأمريكي في ٢٥ أكتوبر ٢٠٠١ قد عرف في المادة ٨٠٢ منه الإرهاب الداخلي بأنه " الأنشطة التي تنطوي على أفعال تشكل خطراً على الحياة البشرية التي تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة، ويبدو منها قصد ترويع وإجبار شخص مدنى أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الاغتيال أو الدمار الشامل أو الخطف [١].

وعرف مكتب التحقيقات الفيدرالي الإرهاب بأنه " استخدام القوة أو العنف بصورة غير شرعية أو قانونية ضد أشخاص أو ملكيات للضغط على الحكومة أو المدنيين أو جهة من الجهات لأغراض سياسية أو أهداف اجتماعية[٢].

(1) www.Epic .org./privacy /ecpa/ELECTRONIC privacy Information Center.
– د/علاء الدين راشد – المشكلة فى تعريف الإرهاب – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢– ص ٦٠.

(2) U.S.Fedral Bureau of Investigation analysis of Terrorism incidents in The U.S. by Terrorism research an analytical center. Terrorism section criminal investigative division as quoted in U.S. Congress senate – 1983-p.110.

المبحث الثاني
ذاتية الجريمة الإرهابية

تقديم وتقسيم :

توجد بعض الجرائم الجنائية التي تتشابه مع الجريمة الإرهابية فى بعض الوجوه، الأمر الذى يدفع البعض إلى الخط بينها وبين الجريمة الإرهابية ، ومن ثم فإن واقع الحال يتطلب بيان أوجه الاتفاق والاختلاف للتأكيد على ذاتية الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة والجريمة السياسية.

لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلى:

المطلب الأول
الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية وأكثرها تعقيداً ليس فقط على مستوى العلاج والمكافحة، حيث عجز العالم عن القضاء عليها تماماً لصعوبة السيطرة على الأيدي الخفية التي تحبك خيوطها محلياً وإقليميا وعالمياً ، بل حتى على مستوى التعريف وضبط المصطلحات كما سيتضح كما يلى:

- ***أولاً: تعريف الجريمة المنظمة:***

تعددت التعريفات بشأن الجريمة المنظمة، واستندت بعض التعريفات على الأهداف التنظيمية مثل تحقيق الربح، واستند بعضها الآخر على خصائص المنظمات مثل الاستمرار والمتانة . كما أن هناك من يشير إلى الجريمة المنظمة كنشاط إجرامي تقوم به مجموعات تتكون من ثلاثة أفراد أو أكثر ، إلى جانب وجود درجة من الهيكلية و التنسيق[1] .

(1)Peter Grabesky and Michael Stohi, Crime and Terrorism – 201٠-p.5.

وقد ذهب البعض إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها " مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة [١] ، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمى وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخلة فى سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسئولين سواء فى أجهزة إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي ، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[٢]. وهو ما يميزها عن الجرائم العادية والتي تعتمد على بساطة الفعل المرتكب وهو ما يخرج الجرائم المنظمة من حيزها [٣].

بذلك لا تتم الجريمة المنظمة بأسلوب عشوائي أو عفوي غير متسق أو غير مخطط[٤]، ولذلك تسمى بجرائم الذكاء [٥]. وهي جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة فى إطار التنظيم الإجرامي[٦].

- ***ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية:***

- **أوجه الاتفاق:**

١ - الوسائل المستخدمة:

فى هاتين الجريمتين يتم اللجوء إلى أساليب وأدوات غير مشروعة كالعنف، والمتفجرات، والأسلحة الآلية. وذلك يشكل خروجاً على سلطة الدولة، وانتهاك لقوانينها فى محاولة للسيطرة على

---

(١) أنظر أستاذنا الأستاذ الدكتور/ طارق أحمد فتحى سرور – الجماعة الإجرامية المنظمة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠– ص ٥٤.

(٢) د/ نسرين عبد الحميد نبيه – الجريمة المنظمة عبر الوطنية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٦ – ص ٥٧ ، د/ هدى حامد قشقوش – الجريمة المنظمة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ط٢– ٢٠٠٦– ص ١٨، د/عبد الكريم درويش – الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات – مجلة الأمن والقانون – كلية شرطة دبى – س٣ – ع٢– ١٩٩٥ – ص ١١٢.

(3)Jean Paul Brodeur : Le Crime organisé, paul- Emile – boulet de L'universités du Québec a Chicoutimi, 4eme Edition -2001- p.5.

(٤) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى – الجريمة المنظمة – الأنماط والاتجاهات – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – السعودية – ط١ – ١٩٩٩– ص ٥٥.

(٥) د/ عبد الرحيم صدقى – الإجرام المنظم – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠١– ص ٢٦.

(6)Christopher Blackesly : the Criminal justice system facing the challenge of organized crime 1, Le general repatt , lin international- review of panle law 1998 – p.39.

مجريات الأمور وشئون السلطة [١].

٢ - التشكيل الإجرامي :

تتشابه هاتين الجريمتين فى كون كل منهما يتم من قبل تنظيمات سرية معقدة ذات هيكل تنظيمي، وتضمنها قيادات وسلطات مركزية[٢]. ويلتزم أعضاء كل منها بالسر المطلق فيما يتعلق بتشكيلها أو أنشطتها [٣]. وتعاقب بقوة الإخلال بقاعدة الصمت لأنه يؤدى لثغرة [٤].

- ***٣ - الاستمرارية :***

إن الجريمة المنظمة تمتد حياتها لمدة غير محددة من الزمن تماماً كما هو الحال بالنسبة للجريمة الإرهابية ، وهو ما يجعل المجتمع فى حالة توجس وترقب لوقوع أية أعمال إرهابية [٥].

- ***٤ - التخفي:***

تتفق الجريمتان فى أن الجناة فى كل منهما لديهم القدرة على التخفي من رقابة الأجهزة الأمنية، وذلك باستخدام طرق احتيالية منها تزوير أسمائهم ووثائقهم الرسمية، فضلاً عن إخفاء تحركاتهم.

- **أوجه الاختلاف :**

- ***١ - القصد والغاية:***

يسعى الإرهابيون إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية، أما عصابات المافيا فى الجريمة المنظمة تسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية ومكاسب مادية[٦].

- ***٢ - الأثر النفسي المترتب على الفعل الإجرامي :***

إن الأثر النفسي المترتب على ارتكاب الجريمة المنظمة ذات نطاق محدد لا يتجاوز ضحايا عمليات الإجرام المنظم. بينما الأثر المترتب على الجريمة الإرهابية ذات نطاق واسع متجاوزاً

---

(١) د/ السيد أحمد مرجان – الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة فى ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية – ط٢– دار النهضة العربية – ٢٠١٠– ص٣٤.

(٢) د/ محمد حافظ الرهوان – العمليات الارهابية وعلاقتها بالجرائم المنظمة – مجلة الأمن العام – تصدر عن جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة – ع ١٥٧ – دون سنة – القاهرة – ص ٦.

(3)Sylvie Zekic : Approche Criminologique du concept de crime organisé Mémoire D.E.A. Univ. de Nates – 1999- p.10.

(4) Jean Ziegler: Les Seigneurs du crime : Les – Nouvelles Mafias contre la democratie , Seuil – 1998 – p.272.

(٥) د/ سعيد محمد غانم العويم – المواجهة التشريعية والجنائية للجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – – جامعة المنصورة – ٢٠٠٩– ص ٣٥.

(٦) د/ أحمد عبد العظيم مصطفى – المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى – والقانون المقارن– رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ٢٠٠٠، ص ١٦٦ ، ١٦٨، د/عبد الفتاح سعد عبد الفتاح منصور – النظرية العامة للإرهاب – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – ٢٠١١– ص ٣٦٤.

بذلك ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر فى سلوك الضحايا المحتملين بهدف تعديل سلوكهم أو الضغط عليهم للتخلي عن موقفهم ، أو - وهو الغالب – لإظهار الدولة بمظهر العاجز عن حماية المجتمع والمواطنين.

- ***٣- التمويل :***

إن تمويل الجريمة المنظمة يكون عن طريق العائدات التجارية غير المشروعة للسلع والخدمات التي تتحصل عليها المنظمة الإجرامية ، أما تمويل الجريمة الإرهابية يكون مصدره جماعات أو دول [١].

(١) د/ هشام محمد السيوى – مرجع سابق – ص ١٨٠.

المطلب الثاني
الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

لاشك أن جريمة الإرهاب تستهدف التنظيم السياسي للدولة، ويهدف فاعلها إلى فرض سيطرته على المجتمع والدولة. ونظراً لوجود تشابه بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، فإنه بات لزاماً إلقاء الضوء على أوجه الفروق بين جريمة القانون العام ، أى الجريمة الإرهابية ، وبين الجريمة السياسية ، لاسيما وأن هذه الأخيرة تتغير وفق ظروف ومصالح معينة ومن مكان إلى آخر ومن زمن إلى آخر، على أن يسبق ذلك بيان تعريف الجريمة السياسية وذلك كما يلى:-

- ***أولاً: مفهوم الجريمة السياسية:***

فى الواقع لم يعرف المشرع المصري الجريمة السياسية[١] ، وذلك رغم أنها قديمة قدم التنظيمات السياسية[٢]. لذلك ظهرت عدة تعريفات للجريمة السياسية حيث عرفها بعض الفقه بأنها " الجرائم التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية، أو بعبارة أخرى هي الجرائم التي تكون موجهة ضد التنظيم السياسي للدولة"[٣]. كما ذهب البعض إلى تعريف الجريمة السياسية بأنها " تلك الجريمة التي يسعى مرتكبها إلى تحقيق الصالح العام من خلال تغيير النظام

(١) د/عبد الحميد عبد الخالق أحمد – جريمة الإرهاب الدولي – النظرية العامة لجريمة الإرهاب – أهم صورها – المعالجة القانونية لمكافحتها – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٥ – ص ١٦٦ وما بعدها.

(٢) د/ منتصر سعيد حمودة – الجريمة السياسية – دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٨ – ص ٦٧.

(٣) د/ السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة فى قانون العقوبات – دار المعارف – ١٩٦٢ – ص ٨٠ ، د/ رباب عنتر السيد إبراهيم – تعويض المجنى عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ٢٠٠١ – ص ١٢١ ومابعدها.

السياسي القائم، أو تغيير الحاكم". ويلقى هذا النوع من الجرائم تأييداً فى الأنظمة الدكتاتورية[١]، وقد تتحول هذه الجريمة إلى عمل بطولي يحظى مرتكبها بالاحترام والتقدير من قبل الشعب[٢] .

أما المشرع الإيطالي قد نص صراحة على تعريف الجريمة وذلك فى المادة ٢ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٠ بأنها " كل جريمة تتضمن عدواناً على مصلحة سياسية للدولة، أو على حق سياسي للمواطن ، كذلك تعتبر جريمة سياسية أى جريمة عادية إذا كان باعثها كلها أو جزء منها سياسي"[٣].

- ***ثانيا: التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية:***

لاشك أن هناك أوجه تشابه بين الجريمتين من ناحية اللجوء إلى القوة فى تنفيذها، فضلاً عن الطابع السياسي الذى يغلب عليهما من حيث عنصر مشترك بين الجريمتين يتمثل فى الباعث أو الهدف فغالباً ما يكون سياسياً فى الجريمة الإرهابية وهذا سبب صعوبة الفصل بينهما. كما ترجع صعوبة الفصل بينهما فى عدم وجود تعريف محدد للجريمتين ، حيث لم يستقر الفقه الجنائي على تعريف منضبط لهما[٤]. والجريمتين قد يرتكبها شخص واحد، كما قد يتم ارتكابهما من عدة أشخاص. بيد أنه رغم هذا التشابه يوجد أوجه فروق بينهما نوجزها فيما يلى:

---

(1)Stefani Levasseur and Boulc : Droit pénale général – Précis – Dollaz – 15ed – 1994 – Nos 102 – p.132 .

(2)Flyn Edoith : Political prisoners and Terrorists in American Correctional Institutions – In Terrorism and Criminal Justice – Crelinsten Ronald d. (ED) - Lxignton books – 1990 – p.89.

(٣) د/ هشام محمد السيوى – مرجع سابق – ص ١٨٧ .

(٤) د/ محمد بهجت الجزار – الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية فى ضوء أحكام القضاء – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – ٢٠٠٢– ص ٢٣٤.

- ***١ - الطابع المزدوج :***

تتسم الجريمة السياسية بأنها جريمة مزدوجة وذلك لأنه قد يرتكبها أحد الناس فى حق السلطة السياسية الحاكمة، كما قد يرتكبها الحاكم أو رجل السياسية فى حق الشعب. حيث أن الهيمنة السياسية للفريق الحاكم قد يضر بالعلاقات الاجتماعية ويثير الفرقة بين الفريقين مما يجعل كل فريق مضطهد الآخر ويمارس العنف ضده[١] . أما الجريمة الإرهابية ترتكب من عصابات إجرامية ، ولا ترتكب من السلطة الحاكمة.

- ***٢ - الهدف :***

فى الجريمة الإرهابية يوجد هدفين ، هدف قريب ويسمى " الغرض" ويتمثل فى تحقيق نتيجة إجرامية يترتب عليها إشاعة الخوف والذعر بين الناس لتحقيق هدف بعيد يسمى الغاية، وذلك عكس الجريمة السياسية حيث يتجه فيها السلوك إلى الهدف مباشرة. كما أن الهدف فى الجريمة السياسية هدف سامى لتحقيق تغيير وإصلاح للمصلحة العامة ، ولا يسعى – فى الغالب – إلى تدمير أهداف مدنية أو إلى إثارة الرعب والخوف بين الناس كما هو الحال فى الجريمة الإرهابية.

فضلاً عن أن الهدف فى الجريمة السياسية هدف سياسي فقط ، وذلك بخلاف الجريمة الإرهابية، حيث إنه وإن كان يغلب فيها السعي نحو تحقيق أهداف سياسية، إلا أن أهداف هذه الجريمة غير مقصورة فقط على هذه الأهداف بل تتعداها إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وتاريخية ودينية. وهو ما يمكن معه القول بأن نطاق الجريمة الإرهابية أكثر اتساعاً من نطاق الجريمة السياسية، استناداً على تعدد الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وعدم اقتصارها على هدف واحد كما هو الحال فى الجريمة السياسية.

---

(١) د/ بلال أمين زين الدين – ظاهرة الفساد فى الدول العربية والتشريع المقارن – مقارنة بالشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط١ – ص ٨.

- ***٣- الدافع :***

إن الدافع وراء ارتكاب الجريمة السياسية نبيل وشريف، على خلاف الواقع وراء ارتكاب الجريمة الإرهابية دافع خسيس ودنئ . ولعل هذا يوضح لنا أن الجريمة السياسية ذات امتياز من خلال ما قدرته الاتفاقيات ، وبعض التشريعات الداخلية من مزايا عند المعاملة الإجرائية والعقابية.

- ***٤- آثار الجريمة :***

تتسم الجريمة الإرهابية بالعشوائية من ناحية الأهداف التي تصيبها ، فمثلاً إذا كان هناك مخطط يستهدف الاعتداء على منطقة سياحية، فإن هذا الاعتداء يمتد آثاره ليشمل السائحين والمواطنين وليس السائحين فقط وهم الطائفة المقصودة أصلاً من الجريمة. أما الجريمة السياسية فغالبا ما تقتصر آثارها على محل وقوع الجريمة، فإذا كنا بصدد انقلاب عسكري ضد رئيس الدولة – مثلاً – فإذا نجحت هذه الجريمة ، فلا تتعدى آثارها شخص هذا الرئيس ، وغالبا ما تمتثل هذه الآثار فى إزاحته فقط عن الحكم دون المساس بجسده.

الفصل الثاني
السياسة الإجرائية فى مرحلة ما قبل المحاكمة
بشأن الجرائم الإرهابية

تقديم وتقسيم :

تشمل الأحكام الإجرائية المتخذة فى مواجهة المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أثناء مرحلة الاستدلال القواعد العادية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية، فضلاً عن القواعد الاستثنائية التي نص عليها المشرع فى قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.كما نظم قانون الإجراءات الجنائية اختصاصات سلطات النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة – بحسب الأصل – بمباشرة التحقيق ، وأيضاً حدد أحوال ندب قاضى التحقيق لتحقيق قضية معينة إذا اقتضت ظروف وملابسات الواقعة ذلك. ومن ناحية أخرى نجد قانون مكافحة الإرهاب المذكور قد خص الجهة المختصة بمرحلة التحقيق الابتدائي بالعديد من النصوص القانونية التي من شأنها بيان سلطات واختصاصات هذه الجهة إزاء المتهم بجريمة إرهابية.

وإذا كانت القاعدة تقتضى إخضاع كافة الجرائم لأحكام إجرائية واحدة ومتماثلة ، على نحو لا يكون فيه لسلطات الضبط والتحقيق سلطات استثنائية، غير أنه نظراً لتزايد الجرائم الإرهابية وخطورتها ، والآثار المدمرة التي تخلفها على مستوى الفرد والدولة، واتساقاً مع سياسة المشرع فى التشديد فى مواجهة الإرهاب، قد أصبح من الضروري وجود نظام إجرائي خاص لمواجهة هذه الجريمة ، وهو ما يقتضى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلى :-

المبحث الأول : مرحلة الاستدلال فى الجرائم الإرهابية.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي بشأن الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول
مرحلة الاستدلال فى الجرائم الإرهابية

تقديم وتقسيم :

من خلال مطالعتنا لنصوص قانون مكافحة الإرهاب اتضح لنا أنه لم يكن هناك تمايز فى الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الإرهابية عن مثيلتها الناشئة عن الجريمة العادية فى مراحلها الإجرائية، اللهم إلا نظراً لخطورة الجريمة الإرهابية قد ميز المشرع الدعوى الجنائية الناشئة عنها من ناحية التوسع فى السلطات الممنوحة للقائمين على انفاذ القانون(١)، لاسيما فى مرحلة الاستدلال التي تتسم بالأهمية البالغة رغم أنها لا تندرج تحت لواء مراحل الدعوى الجنائية.

وقد أباح المشرع بموجب المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب لمأمور الضبط القضائي القيام بأعمال الاستدلال بهدف جمع المعلومات بوسائل مشروعة لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ودون اشتراط أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل. كما يجوز لمأمور الضبط القضائي التحفظ على شخص المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ، مع مراعاة – فى نفس الوقت – ضمانات وحقوق المتحفظ عليه التي نص عليها المشرع أثناء القيام بهذه الإجراءات .

وعليه تقتضى دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب نتناول فى الأول أهمية أعمال الاستدلال. وفى المطلب الثاني نوضح القواعد الحاكمة لأعمال الاستدلال، وفي الثالث نتناول إجراءات الاستدلال بشأن الجرائم الإرهابية. أما فى المطلب الرابع والأخير نعرج فيه إلى بيان ضمانات وحقوق المتحفظ عليه بجريمة إرهابية ، وتفصيل ذلك سيجيء كما يلى :-

---

(١) وذلك على عكس المرسوم بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بمكافحة الإرهاب، حيث لم يتضمن على أى توسع فى سلطات مأمور الضبط القضائي فى مرحلة الاستدلالات كوسيلة لمكافحة الجرائم الإرهابية ، وهو ما يعنى أن سلطات مأمور الضبط القضائي فى هذا المجال لا تختلف عن السلطات الممنوحة لهم بصدد الجرائم العادية. وقد صدر فى ٢٠٠٤/١٢/٣ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول
أهمية محاضر الاستدلال فى جرائم الإرهاب

لاشك أن الأساس الواضح لنجاح مأمور الضبط القضائي فى كشف الغموض الذى يحيط بالجريمة الإرهابية هو الالتزام بالإجراءات التي يفرضها القانون. غير أن كشف الحقيقة ومعانيه آثار الجريمة الإرهابية والمحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص ليست على درجة من البساطة؛ لأن الوسائل المستخدمة ليست تقليدية. لذلك نجد – فى كثر من الأحيان – أن الحياة المهنية توجه مأمور الضبط القضائي صوب التخصص (جوازات – أمن – دولة – مرور – مخدرات.....) ونتيجة لذلك فإن دور مأمور الضبط القضائي المتخصص فى جرائم الإرهاب يكون أكثر إيجابية فى مرحلة الاستدلال.

فمرحلة الاستدلال تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، أى السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، فهي لا تعدو إلا وأن تكون تمهيد للدعوى الجناية، ولذلك تعرف بأنها" مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة بطريق التحري والمراقبة و البحث عن الفاعلين بشتى الطرق والوسائل القانونية[١]، وذلك لمساعدة سلطة التحقيق الابتدائي على التصرف فى التحقيق على نحو معين إما بتحريك الدعوى الجنائية أو حفظها بما تملكه من سلطة ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه [٢].

وتزداد أهمية محضر جمع الاستدلال فى الجريمة الإرهابية عن محضر جمع الاستدلال فى الجرائم الأخرى ، ويرجع ذلك إلى أن الإرهاب يحظى بالاهتمام الدولي، وهو محل متابعة من

---

(١) د/ على فضل البوعينين – سلطة الادعاء العام فى التصرف فى الاستدلال والتحقيق – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١– ص ١٢١، د/ قدري عبد الفتاح الشهاوى – ضوابط السلطة الشرعية فى التشريع المصرى – الإسكندرية – منشأة المعارف – الطبعة الأولى – ١٩٩٩– ص ٤٣، د/فؤاد حسن الباشا – سلطات الضبط والتحقيق فى الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ٢٠١٢ – ص ١٥٥، د/ أحمد جاد منصور – حقوق الإنسان فى ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية و دور الشرطة فى حمايتها – أكاديمية – القاهرة – ٢٠٠٦ – ص ١٣٦.

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر – الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠١٤– ص ٨٢ ، د/ مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ٤٧٨.

الهيئات الدولية بمختلف أصيافها السياسية والاقتصادية والإعلامية. بل لا نبالغ إذا قلنا – من خلال ما شهدناه فى الواقع العملى – أن أهمية محضر جمع الاستدلالات فى جرائم الإرهاب بالنسبة لقضاء الحكم تفوق فى كثير من الأحيان أهمية محضر التحقيق الابتدائي، وهذا ليس انتقاصا فى الحقيقة من قدرات وكفاءات أعضاء التحقيق الابتدائي ، بل لأن نسج خيوط الواقعة الإجرامية ، وفك رموزها، يتطلب الحرفية والمران، وهو ما يفسر لنا لجوء العديد من الدول إلى الاهتمام بتنمية معلومات القضاة فى هذا الشأن(١).

وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية وأيضاً قانون مكافحة الإرهاب قد خلا من النص على تحديد أجل معين يتعين خلاله قيام مأمور الضبط القضائي بالانتهاء من أعمال الاستدلالات مثل المشرع الفرنسي ، على نحو ما نوضحه لاحقا عند الحديث عن الوضع فى التشريع الفرنسي ، مما دفع بعض الفقهاء إلى القول بضرورة أن يستهدى فى هذا الشأن بالمشرع الفرنسي خصوصاً أن بعض الاستدلالات وحتى التحقيقات تظل مفتوحة من الناحية النظرية حتى تنقضي الدعوى الجنائية، ويظل الشخص طوال هذه المدة يعانى من المساس بحقه الأصيل فى البراءة (٢).

المطلب الثاني
القواعد الحاكمة لأعمال الاستدلال
بشأن جرائم الإرهاب

تقديم وتقسيم :

إن مأمور الضبط القضائي حال قيامه بجمع الاستدلالات عن جريمة إرهابية ، فإنه لا يباشر عمله خارج سياق القانون، بل يرتبط عمله ارتباطاً وثيقاً مع الأهداف العامة للإجراءات الجنائية فى

(١) ومن أمثلة هذه الدول فرنسا ، حيث أدرجت مقررات تدريبية متخصصة ضمن مقررات الكلية الوطنية للتدريب القضائي، وذلك عن طريق إجراء حلقات دراسية خاصة تتناول الإرهاب، كالحلقة الدراسية الفرنسية والإسبانية التى أجريت بشأن مكافحة الإرهاب اشترك فيها قضاة ومدعون عامون مختصون فى كل من فرنسا وإسبانيا عام ٢٠٠٦. أنظر د/ فؤاد حسن الباشا – مرجع سابق – ص ١٦٥.

(٢) د/ مدحت رمضان – تدعيم قرنية البراءة فى مرحلة جمع الاستدلالات فى ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١– ص ١٥.

كشف الحقيقة من أجل إنزال العقاب. وهنا يبرز أهمية التزام مأمور الضبط القضائي بالشرعية الإجرائية، بحسبانها الأداة التي تفصل بوضوح الدور الذى يباشرونه ، والحدود التي تفصل العمل المنوط به . حيث أن هناك بعض المبادىء الحاكمة لأعمال الاستدلال فتبنتها نصوص المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب التي منحت مأمور الضبط القضائي صلاحية القيام بهذه الأعمال. ومن هذه المبادىء مشروعية وسائل الاستدلال وعدم المساس بالحرية الفردية وإثبات أعمال الاستدلال بالكتابة فضلاً عن عدم التقيد بشكليات التحقيق الابتدائي بصدد الجرائم الإرهابية. ونفرد لكل مبدأ من هذه المبادىء فرع مستقل .

٠ الفرع الأول
شرعية وسائل الاستدلال

لم ينص المشرع على إجراءات الاستدلال على سبيل الحصر ولم يحظر ما عداها، بل لم يكن فى استطاعته ذلك لأن جوهر أعمال الاستدلال هو جمع المعلومات. من ثم كل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق الغاية من الاستدلال بإمداد سلطة التحقيق بالمعلومات التي تمكنها من اتخاذ القرار فى الدعوى الجنائية يدخل فى نطاق الشرعية الإجرائية.

ويترتب على ذلك حق مأمور الضبط القضائي فى أن يلجأ إلى كل وسيلة للكشف عن مرتكب الجريمة، شريطة أن تكون تلك الوسيلة مشروعة وتحقق غاية الاستدلال، وإلا وصمت الأدلة المتخلفة عنها بالبطلان(١). لذلك يصح لمأمور الضبط القضائي أن يسلك أو يتخذ أية وسيلة تأتى بمعلومات عن الجريمة بشرط أن يلتزم بالقواعد العامة لصحة مباشرة الإجراء(٢). فيجوز له التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس ويأمن الجاني له وليتمكن من أداء واجبه، مادامت أن إرادة الجاني تبقى حرة غير معدومة(٣).

ويجوز له أن يختار فى سبيل إنجاز مهمته المرشدين أو المخبرين السريين لجمع المعلومات التي يحتاج إليها ولو أبقى سراً مجهولا (٤). كما يجوز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة وذلك مثل أساليب الاستعراف بطرق فحص الحامض النووي DNA ، فى إتمام مهام الاستدلال(٥). لذلك ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن اللجوء إلى الفحوصات والتحاليل المعملية لا تتعارض مع حق المتحفظ عليه فى الصمت وأجازت إجراءها وأخذ الأدلة

---

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠– ص ٢٢٢.
(٢) د/ أحمد عوض بلال – الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي فى المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية – ١٩٩٠ – ص ٢٤٨.
(٣) نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ – مجموعة أحكام النقض – س٣١ – رقم ٥٢– ص ٢٦٢.
(٤) نقض ١٩٨٦/١٠/١٤ – مجموعة أحكام النقض – ص ٣٧ – ص ١٥٧.
(٥) د/ جميل عبد الباقي الصغير – أدلة الإثبات والتكنولوجيا الحديثة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠– ص ٥٦.

الناتجة عنها[١]. غير أن ذلك لا يجيز لمأمور الضبط القضائي ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخرى، مثل استراق السمع والمشاهدات التي تجرى خلسة داخل المسكن[٢].

كما يحظر اللجوء إلى التحريض على ارتكاب الجرائم من أجل ضبطها وتسهيل الاستدلال على مرتكبها [٣]. حيث أن من شأن ذلك مخالفة مبدأ الشرعية الإجرائية، مما يوصم إجراءات الاستدلال بالبطلان ويجعلها غير منتجة لأى أثر قانوني لاحق[٤].

الفرع الثاني
إثبات أعمال الاستدلال بالكتابة

إن تطلب المشرع المصري فى المادتين ٤٠ ، ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب ضرورة قيام مأمور الضبط القضائي بأن يرسل المحضر بصحبة المتحفظ عليه إلى سلطة التحقيق المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ التحفظ على شخص المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ؛ كي تتخذ قرارها فى هذا الشأن، يقتضى إثبات أعمال الاستدلال بالكتابة كقاعدة عامة، وذلك حتى يتم احتساب بدء مدة التحفظ على المشتبه فيه قانوناً. حيث اشترط المشرع ألا تزيد هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، على ما سيتضح لاحقا. غير أن مبدأ الثبوت بالكتابة ليس بواجب فى كافة

---

(1) Serge Guinchard et Jaques Buission: procèdure pénal, Edition Litec Paris 2000-p.315.

(٢) نقض ١٩٤١/٦/١٦– مجموعة القواعد القانونية – ج ٥ – رقم ٢٧٨ – ص ٥٤٥، أنظر ذات المعنى د/ آمال عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الهيئة المصرية للكتاب – ١٩٩٩– ص ٥٤٢.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور – التحريض على ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجناة – المجلة الجنائية القومية – س ٦ – ١٩٦٣– ص ٢٥١. وأنظر أيضاً نقض ١٩٨٤/١/٣١– س ٣٥ – رقم ١٩– ص ٩٥ ، نقض ١٩٨٢/١٢/٨ – س ٢٣ – رقم ١٩٩– ص ٩٦٢.

(٤) د/ عمر محمد سالم – الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٣– ص ١٢٩ ، د/ سليمان عند المنعم – أصول الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٨ – ص ٦٢٥.

الأحوال على مأمور الضبط القضائي، بحيث يجوز له أن يشهد بما حدث أمام سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

• الفرع الثالث
عدم التقيد بشكليات التحقيق الابتدائي

لم ينص المشرع على خضوع أعمال الاستدلال لذات الشكليات التي يتطلب توافرها فى التحقيق الابتدائي . فلا يشترط أن يستصحب مأمور الضبط القضائي كاتباً معه وقت مباشرة إجراءات الاستدلال ليقوم بتدوين ما يقوم به من إجراءات . كما أن الشهود لا يؤدون اليمين القانونية وفقاً للمادة ٢/٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية. أضف إلى ذلك أن مأمور الضبط القضائي وهو فى سبيل سعيه المحموم للتوصل إلى دليل قانوني لا يتقيد بالإجراءات التي يتطلبها القانون فى الوصول إلى ذلك الدليل، كما أنه غير ملزم باتباع أسلوب معين فى مرحلة التحري [١]. ولعل هذا هو سبب وصم الأعمال الاستدلالية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بعدم الصلاحية كدليل قانوني يستند إليه فى تقرير الإدانة[٢].

• الفرع الرابع
الامتناع عن المساس بالحقوق والحريات الفردية

القاعدة أن إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي للبحث عن الجرائم ومرتكبيها لا يجوز أن تمس الأشخاص فى حرياتهم[٣]. وهذا أمر منطقي لأن السلطات القائمة على

---

(١) قضى بأن" لم يرسم القانون صورة خاصة للتعرف على المتهم، وأن إجراءات التحريز إجراءات تنظيمية لا بطلان على مخالفتها، والعبرة باطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، أنظر نقض ١٩٧٢/١٠/٨- مجموعة أحكام النقض – س ٢٣- رقم ٢١٨- ص ٩٧٩.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط٢- دار النهضة العربية – ١٩٨٨- ص ٥١٤.

(٣) د/ عبد العظيم مرسى وزير – الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية– ورقة عمل مقدمة إلى ندوة دور وزارة الداخلية فى حماية حقوق وصون حرياتهم الأساسية – مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة – ٢٠٠٣- ص٦.

جمع الاستدلالات لا تملك سلطة قهر وإكراه لإلزام الأشخاص بالخضوع للأعمال التي تتضمنها الاستدلالات. خاصة وأن المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب نصت على جواز التحفظ على الجاني لمدة لا تجاوز ٢٤ ساعة على أن يحرر محضر بالإجراءات يتضمن أقوال المتحفظ عليه. بذلك لم ينص المشرع على استعمال وسيلة قهر أو إجبار حتى يقوم المتحفظ عليه بالإدلاء بأقواله.

المطلب الثالث
إجراءات الاستدلال فى جرائم الإرهاب

تقديم وتقسيم :

فى المجرى العادي للإجراءات – إن جاز التعبير – قد تبدو مهمة مأمور الضبط القضائي سهلة، وليست على درجة كبيرة من التعقيد ، وتكاد تكون مجرد معادلة حسابية ، محضر جمع استدلالات يساوى نيابة عامة ، وفى أسوأ الفروض تسجل الجريمة ضد مجهول ، أما إذا تعلق الأمر بالإرهاب فإن الدولة تحرص بكل ما أوتيت من جهد ومال لتجنب هذه النتيجة حتى تبين للمجتمع الدولي أنها قابضة على زمام الأمور.

فالمجرم الإرهابي – فى الغالب – يتصف بالذكاء والدهاء مقارنة بالمجرم العادي، وهو ما يمكنه من التخطيط لجريمته قبل أن يقدم على ارتكابها محاولاً بذل الجهد فى ألا يكشف أمره حتى يعيق مأموري الضبط القضائي فى الوصول إلى الدليل.

ولمواجهة ذلك نص قانون مكافحة الإرهاب ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على حزمة من إجراءات الاستدلال يتعين على مأموري الضبط القضائي القيام بها لدى قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية دون اشتراط أن تكون قد وقعت بالفعل وذلك للعمل على وأد هذه الجريمة فى مهدها وقبل استفحالها. وتتمثل هذه الإجراءات فى جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية، والتحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ، وتحرير محضر جمع الاستدلالات، وعرض

المتحفظ عليه على النيابة العامة. وسوف نفرد لكل إجراء من هذه الإجراءات فرع مستقل على النحو الآتي:

• الفرع الأول
جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية

يتعين على مأمور الضبط القضائي جمع المعلومات وإجراء التحريات اللازمة للبحث عن الجرائم الإرهابية ومرتكبيها. وتهدف هذه التحريات إلى جمع كافة القرائن والأدلة للتوصل إلى حقيقة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه من عدمه. فقد نصت المادة ١/٤٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب على أنه " لمأمور الضبط القضائي حال قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق فى جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها.....".

يتضح من هذا النص أنه يتضمن اختصاصاً مزدوجاً لمأمور الضبط القضائي يتمثل فى جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية. ولاشك أن هذا اختصاص أصيل لمأموري الضبط القضائي بموجب نصوص قانون الإجراءات الجنائية [1] دون حاجة لنصوص تشريعية خاصة.

غير أنه بتدقيق النظر فى ثنايا المادة ١/٤٠ من قانون الإرهاب نجد أن المشرع قد نص على سلطات واختصاصات لمأموري الضبط القضائي أوسع من تلك المقررة فى نصوص قانون الإجراءات الجنائية. حيث أنه فى الأحوال العادية – يعتبر جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي

(١) حيث تنص المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق فى الدعوى " . كما نصت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة قيام مأمور الضبط القضائي بقبول التبليغات والشكاوى والحصول على الايضاحات بشأن الجرائم التى ارتكبت .

الجرائم من أعمال الضبطية القضائية التي تتم فى وقت لاحق على ارتكاب الجريمة [1] فى حين يتم مباشرة هذا الاختصاص – فى جرائم الإرهاب – حال قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية، ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر. من ثم لا يشترط لمباشرة إجراءات الاستدلال وجمع المعلومات أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل، وإنما يكفى وجود مجرد معلومات تومئ بأنه يتم الإعداد والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية .

والحق أن هذه السياسة الإجرائية التي جاءت بها المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب تتفق والأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية والتي اعتبرت الأعمال التمهيدية للجرائم الإرهابية جرائم قائمة بذاتها، ولا يمكن اعتبار أعمال الاستدلال التي تمارسها الضبطية القضائية لمواجهة هذا الخطر تقع بمناسبة جريمة مستقلة. ولعل أوضح تدليل على ذلك ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مكافحة الإرهاب، حيث جرمت مجرد القيام بأعمال التحضير أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية ، وهذا التجريم يعد من قبيل السياسة التشريعية الإجرائية الجنائية الملائمة لهذه النوعية الخطيرة من الجرائم التي ذاقت منها معظم شعوب العالم الويل والدمار.

• الفرع الثاني

التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية

لا شك أن التحفظ على شخص المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية إجراء من خلاله يسيطر به مأمور الضبط القضائي على المتهم، بحيث يحول دون الهروب أو العبث بأدلة الجريمة. وقد

---

(١) وبذلك تختلف عن أعمال الضبطية الإدارية التى يتم مباشرتها فى توقيت سابق على وقوع الجريمة بهدف منعها للحفاظ على السكينة والأمن العام. أنظر د/أحمد فتحي سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٦– ص ٦٨٨، د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨– ص ٣٨١ ، د/ أحمد عوض بلال – الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي فى المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠ – ص١٨٧، د/ عبد الرؤوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٥– ص ٢٧٣.

فرضته الضرورة العملية التي تستوجب احتجاز المشتبه فيه لبعض الوقت ، سواء لتأكيد حضور الدولة وبث السكينة والطمأنينة فى نفوس المواطنين أو لحماية المشتبه فيه من غضب الشارع وذلك حتى يتم إنزال العقاب به طبقاً للقانون. وقد منحت المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لمأموري الضبط القضائي الحق فى التحفظ على مرتكبي الجرائم الإرهابية لمدة لا تزيد عن أربعاً وعشرين ساعة ، وذلك عند قيام حظر من أخطار الجريمة الإرهابية.

ولا ينبغي الخلط بين التحفظ على المتهم بجريمة إرهابية بموجب قانون الإرهاب، وبين التحفظ المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ١/٢٤، ٣١ ، ٣٢ فالإجراءات التحفظية الواردة فى هذه المواد لا تتعلق بشخص المتهم بارتكاب الجريمة وإنما تتعلق بأدلة الجريمة للمحافظة على الآثار المادية للجريمة حتى تتمكن سطلة التحقيق من الاطلاع عليها.

كما لا ينبغي الخلط بين حق مأمور الضبط القضائي فى التحفظ على المشتبه فيه وبين حقه فى القبض على المتهم بموجب المادة ٣٤ إجراءات جناية إذا توافرت إحدى حالات التلبس بالجريمة التي تجيز القبض . حيث أنه **ومن الناحية المادية** لا يختلف إجراء التحفظ علي المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية عن متهم بارتكاب جريمة فى حالة تلبس ، حيث فى الحالتين يجيز القانون لمأمور الضبط القضائي مباشرة الإجراءين دون الرجوع إلى النيابة العامة. فضلاً عن أنه وفقاً للمادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب، والمادة ١/٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية يجوز للتحفظ على المتهم لمدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة قبل عرضه على النيابة العامة.

أما من الناحية القانونية يختلف التحفظ عن القبض، لأنه عند قيام مأموري الضبط القضائي باتخاذ إجراء القبض يقتضى ضرورة توافر إحدى حالات التلبس بجريمة يجوز فيها القبض على المتهم ، فهو بذلك يتخذ إجراء من إجراءات التحقيق استثناء ، أما حال قيام مأمور الضبط القضائي بالتحفظ على المشتبه فيه بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية فإنه يباشر إجراء من إجراءات الاستدلال باعتباره سلطة جمع استدلالات.

أيضا يجب التفرقة بين التحفظ وفقاً للمادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وبين التحفظ فى ضوء المادة ١/٤٠ من قانون الإرهاب. فالمادة ٢/٣٥ إجراءات جنائية تعطى لمأمور الضبط القضائي الحق فى اتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر أمر من النيابة العامة بالقبض على المتهم شريطة وجود دلائل كافية بارتكابه جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، ولكن دون تطلب توافر حالة من حالات التلبس كما هو الحال فى المادة ٣٤ إجراءات جنائية سالفة الذكر.

فهذه الإجراءات التحفظية لا تخرج عن كونها إجراءات استدلال يباشرها مأمور الضبط القضائي بقوة القانون [١]، حيث لا يمكن أن تكون إجراء قبض على المتهم وإلا وصمت بالبطلان ، لأن إجراء القبض من إجراءات التحقيق المحدد حالاته على سبيل الحصر. أما المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب خولت مأمور الضبط القضائي التحفظ على شخص المشتبه فيه وذلك إذا قامت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة إرهابية وذلك دون حاجة إلى أن يطلب إذن من النيابة العامة بالقبض عليه، على أن يكون التحفظ مدة لا تزيد عن أربعا وعشرين ساعة.

ويتعين فى جميع الأحوال أن تحتسب مدة التحفظ من مدة الحبس الاحتياطي، ويتوقف ذلك على قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية فعندئذ يسوغ لمأمور الضبط أن يتحفظ على الشخص حتى تصدر النيابة العامة أمراً بالقبض[٢]. ويخضع فى تقدير توافر حالة الخطر لرقابة سلطة التحقيق[٣]، تحت إشراف محكمة الموضوع[٤].

---

(١) د/ عوض محمد عوض – المبادىء العامة فى قانون الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠١١– ص ٢٧٤.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور – الشرعية والإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٧٧ – ص ٣٤٦ وما بعدها ، المادة ٤/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب.

(3) G.Stifani, G. Levassuer et B. Boulek: Procédure pénale – 16 ème – ed 1996- p.29 èts.

(٤) نقض ١٩٨٦/١٠/١٤ – مجموعة أحكام النقض – س ١٩– رقم ١٦٥– ص ٨٣٥.

الفرع الثالث
تحرير محضر جمع الاستدلالات

توجب المادة ٢/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر بجمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عنها سواء من المبلغ أو الشهود أو المشتبه فى أمرهم، وذلك تمهيداً لعرض المتحفظ عليه رفقة هذا المحضر على سلطة التحقيق المختصة ، كما سيتضح لاحقا فى الفرع الرابع.

ويتعين على مأموري الضبط القضائي القيام بهذا الواجب حتى ولو كانت السلطة المختصة بالتحقيق قد بدأت بالفعل فى مجريات التحقيق. فلا يعنى قيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق قعود مأمور الضبط عن القيام بواجباته إلى جانب النيابة العامة. كل ما هناك وجوب إرسال هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتدخل ضمن عناصر الدعوى كي تقوم النيابة العامة بالتحقيق فيها، ولمحكمة الموضوع أن تستند فى حكمها إلى ما ورد فى هذه المحاضر مادامت قد عرضت مع أوراق الدعوى(١).

ويخضع مأموري الضبط القضائي عند تحرير محضر المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية لما ورد النص عليه فى المادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك باعتبار هذا الأخير يمثل الشريعة العامة التي يتعين مراعاة قواعدها فيما لم يرد بشأنه نص خاص، فضلاً عما نصت عليه المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ من أنه " يعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب المرافق، ويسرى على مالم يرد فى شأنه نص فى هذا القانون أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية".

ومن ثم يجب على مأمور الضبط القضائي إثبات ما توصل إليه من معلومات وحقائق لدى قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية فى محضر رسمي، موضحاً به ساعة تحريره وتاريخه

(١) د/مصطفى السعداوي – الأحكام الموضوعية .....– مرجع سابق – ص ٢١٣.

ومكان مباشرة الإجراء. ويكون لذلك المحضر ذات الحجية حتى لو استعان مأمور الضبط القضائي بأحد معاونيه فى تحريره بشرط أن يكون تحت إشرافه(١).

ويثور التساؤل حول هل يترتب على عدم تحرير محضر جمع استدلالات البطلان كجزاء قانوني؟. فى الحقيقة استقر قضاء النقض فى الإجابة على هذا التساؤل بالرفض. حيث قضى بأن" القانون وإن كان يوجب على مأمور الضبط القضائي أن يحرر محضر بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن إيجابية ذلك ليست إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيرة"(٢).

ومن جانبنا لا نؤيد – وبحق – هذا القضاء ، لأن إجراءات الاستدلال تفقد قيمتها فى الإثبات حال عدم تدوينها فى محضر، ولأن إجراءات الاستدلال يمكن للمحكمة الاستناد إليها ولو على سبيل الاستئناس ، وهوما يقتضى تحرير محضر الاستدلالات ، من ثم يجب أن تدون حتى يكون لها حجيتها على الآمر والمؤتمر.

وقد ألزم القانون أن تكون محاضر الاستدلال موقعاً عليها من مأموري الضبط القضائي القائمين بتحريرها، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع، مادام موقعاً عليها فعلاً من مأمور الضبط محرر الاستدلال. ولا يترتب على عدم توقيع المتهم على محضر الاستدلالات ، أو لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات، إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات، وإنما يخضع ما يعتريه من نقض أو عيب لتقدير محكمة الموضوع(٣).

---

(١) د/مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧– ص ٤٨٧.

(٢) نقض ١٩٤٩/٤/١٨ – مجموعة القواعد القانونية – ج٧ – رقم ٨٧٤ – ص ٨٣٨.

(٣) كما أن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من عيب أو نقض لتقدير محكمة الموضوع، لأن المادة ٢٤ إجراءات جنائية إن كانت قد أوجبت أن تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائي مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان حال إغفال ذلك، أنظر نقض ١٩٨١/١١/١٠– مجموعة أحكام النقض – س٣٢– رقم ١٤٦ – ص ٨٣٤.

- ***أخطاء شائعة عند تحرير محضر الاستدلالات:***

إن الصعوبات المتعلقة بتحقيق جرائم الإرهاب تكمن فى نقص الخبرة الكافية والقدرات المؤهلة لمباشرة الاستدلال فى هذا النوع من الجرائم. حيث أنه رغم وجود تشابه كبير بين إجراءات الاستدلال فى جرائم الإرهاب، وإجراءات الاستدلال فى الجرائم الأخرى ، كونها تسعى إلى الإجابة الأسئلة المشهورة التي يطرحها رجال الضبط القضائي، ماذا حدث ؟ وأين؟ ومتى ؟ ومن ؟ ولماذا ؟ إلا أن جرائم الإرهاب تمتاز عن غيرها من الجرائم من حيث نقطة بدء الاستدلال ، وذلك بتتبع سلوك الجناة وآرائهم وخططهم حتى قبل أن تدخل فى مرحلة الشروع. ولاشك أن هذه الوضعية انعكست على نوعية الأسئلة التي يطرحها مأمور الضبط عند تحرير محضر جمع الاستدلالات وسماع أقول المشتبه فيه المتحفظ عليه، وليس هذا فقط بل إن هناك أسئلة تم استيرادها من واقع التحقيقات التي تجريها الدول الغربية التي تؤسس قناعتها على الربط بين الإرهاب والإسلام واعتبارهما وجهان لعمله واحدة. ومن الأسئلة التي اعتادت الأجهزة الأمنية على طرحها ولا يكاد يخلو منها هي ، هل تصلى الفجر حاضراً؟ ومن إمام المسجد ؟، وأخوات هذه المفردات ، والتي تدل على ضعف فى الكفاءة، و اختلاف فى طريق التفكير.

فالأسئلة التي يوجها مأمور الضبط القضائي والأجهزة لابد وأن ترتكز على الواقعة الإجرامية التي يجرى الاستدلال بشأنها، فحسب حتى يمكن اتباع النهج الصحيح فى معالجة موضوع التطرف والإرهاب ، فالفكر لا يمكن أن يواجه إلا بالفكر، أما العنف والتعذيب لا يُصلح حال.

ويجدر بي أن أوضح موقف المشرع الفرنسي فى هذا الموضوع ، وذلك عندما ألزمت المادة ٢/٤٢٩ من قانون الإجراءات الفرنسي رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تدعيم قرينة البراءة مأمور الضبط القضائي بتحديد الأسئلة التي تمت الإجابة عليها. ولاشك أن فى ذلك ضمانة جيدة تضاف إلى رصيد المشتبه فيه؛ لأن العادة جرت على أن يختم مأمور الضبط القضائي محضر جمع الاستدلالات بسؤال المشتبه فيه، هل لديك أقوال أخرى ؟، من ثم المشرع الفرنسي قد عمل على سد

هذه الثغرة التي من الممكن أن يستغلها مأمور الضبط فى إثبات إجابات على أساس أنها إفادات أو تعليقات إضافية من الشخص .

ومن هذا المكان نناشد المشرع المصري فى أن يتبنى هذه الضمانة، وبصفة خاصة فى نطاق جرائم الإرهاب حيث تضعف مواقف المتهمين فيها.

الفرع الرابع
عرض المتحفظ عليه على النيابة العامة

من الثابت أن العدالة البطيئة نوع من الظلم، وليس من المتوقع أن تحقق الإجراءات الجنائية غاياتها إلا إذا تمت فى أسرع وقت ممكن، أى فى وقت معقول دون الإخلال بحقوق الدفاع وأصل البراءة.

وسرعة الإجراءات – وليس التسرع – وصف لا يقتصر فحسب على مراحل الدعوى الجنائية وإنما يشمل مرحلة جمع الاستدلالات أيضاً، بل أن القانون الألماني اشترط أن يطال حق السرعة فى الإجراءات الجنائية مرحلة التنفيذ العقابي(١).

ونظراً لخطورة إجراء التحفظ كونه يشكل مساس بالحرية الشخصية، فقد ألزم المشرع المصري فى المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب على ضرورة عرض المتحفظ عليه على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ التحفظ رفقة محاضر الاستدلال ، وذلك كي تتخذ سلطة التحقيق المختصة قرارها باستمرار التحفظ للمدة المنصوص عليها قانونا على ما سنرى لاحقاً. ويأتي نص هذه المادة على هذا النحو متناسقاً ومتوافقاً تماماً مع نص المادة ٢/٥٤ من الدستور المصري الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ والتي أوجبت تقديم من تقيد حريته إلى سلطة التحقيق خلال ٢٤ ساعة من وقت تقييد حريته.

ويتعين أن يتم عرض المتحفظ عليه شخصياً أمام النيابة العامة المختصة، من ثم لا يجوز لمأموري الضبط القضائي طلب استصدار أمر من النيابة العامة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ، إنما يجب عرض المتحفظ عليه شخصياً على النيابة العامة. وسندنا فى ذلك صراحة المادة ٢/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب التي لم تنص على تخويل رجال الضبط القضائي طلب – من خلال إشارة تليفونية مثلاً – ذلك من السلطة المختصة بالتحقيق، ولا اجتهاد مع صراحة النص(٢).

---

(١) د/ شريف سيد كامل – محاضرة ضمن دورة حول قانون مكافحة الإرهاب المصرى – نظمها مركز الدكتور مأمون سلامة لدراسة الجريمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

(٢) على خلاف ذلك ، نجد القضاء الفرنسي ، قد استقر على إمكانية تجديد التحفظ للشخص فى جرائم الإرهاب دون عرض المتحفظ عليه المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية على القاضي وذلك فى حالة الضرورة المتعلقة بسرعة انجاز التحقيق وللحفاظ على الأدلة المقدمة، أنظر د/ عمرو إبراهيم الوقاد – التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢– ص٧٠.

ونحن من جانبنا نؤيد هذا التوجه من جانب المشرع المصري لما يمثله ضرورة عرض المتحفظ عليه شخصياً على النيابة العامة من ضمانة قانونية هامة له. بما يفيد عدم إمكانية التحفظ على المشتبه فيه دون عرضه على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن.

- ***إشكالية نطاق المادتين ٤٠ و ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب:***

طفت هذه الإشكالية على السطح عندما تحدثت المادة ٢/٤٠ والمادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب عن وجوب قيام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بالاستدلالات وعرض المتحفظ عليه صحبة هذا المحضر والمتحفظ عليه على النيابة العامة. فهل هذا يعد من قبيل الخطأ فى الصياغة، وبعبارة أدق هل هذا يعتبر من قبيل التكرار غير المقصود من المشرع ، أم أن لكل نص منهما مجال تطبيق مختلف عن الآخر؟ . وما يثير الغموض ويجعل هذه الإشكالية أكثر تعقيداً، أن المادة ٤٢ قد أشارت إلى مدة التحفظ التي ورد النص عليها فى المادة ٤٠ فقرة ١، ٣ منها، فى حين أن لكل فقرة منهما نطاق تطبيق يختلف عن الآخر، وهذا يثور التساؤل عن أى مدة يقصدها المشرع على وجه التحديد عندما أشار فى المادة ٤٢ إلى المدة المنصوص عليها فى المادة ٤٠، إذ حينئذ يتحدد نطاق إعمال نص المادة ٤٢؟. حيث أن تطبيق إجراءات المادة ٤٠ يتوقف على تحديد نطاق إعمال المادة٤٢.

وللوقوف على نطاق مجال إعمال المادة ٤٢ توصلاً لحل هذه الإشكالية والتداخل مع المادة ٤٠ ينبغي النظر فى قرار النيابة العامة عندما يعرض عليها المحضر رفقة المتحفظ عليه . وفى رأينا أن قرار النيابة العامة فى هذا الشأن لا يخلو من أمرين:-

- ***الأمر الأول : استمرار التحفظ على المشتبه فيه:***

إذا قررت النيابة العامة استمرار التحفظ على المشتبه فيه مدة لا تجاوز - بعد التعديل الذى طرأ على قانون الإرهاب كما سنرى لاحقا – ١٤ يوم هنا يتعين إعمال نص المادة ٤٢ كاملاً فيما يتعلق بإشارته إلى المادة ٤٠ ، أى بقيام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر استدلالات وجمع كافة المعلومات حول الواقعة وسماع أقوال المتحفظ عليه ، ثم عرضة مرة أخرى بصحبة محضر

الاستدلال على النيابة العامة، شريطة أن يتم هذا الإجراء قبل انتهاء مدة التحفظ الصادر بها أمر من النيابة العامة ، وهي ١٤ يوم كما أسلفنا . ويجب على النيابة العامة أن تبدأ باستجواب المتحفظ عليه خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٤٢ وهي ٤٨ ساعة من تاريخ عرضه عليها.

- ***الأمر الثاني : عدم استمرار التحفظ على المشتبه فيه:***

إذا أصدرت النيابة العامة أمر برفض استمرار التحفظ على المشتبه فيه استناداً لنص المادة ٣/٤٠ ، هنا يتعين إعمال نص المادة ٤٢ فى شقها الأخير فقط والمتعلق باستجواب المتحفظ عليه ، كي تقرر النيابة العامة فى ضوء ما توافر لديها من أدلة ثبوتيه وبما تملكه من سلطة الملاءمة حبس المتحفظ عليه احتياطيا أو الإفراج عنه.

يتضح من ذلك أنه حال رفض النيابة العامة استمرار التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية لا يجوز قانونا إعمال المادة ٤٢ فى الشق المتعلق بتحرير محضر استدلالات وعرضه المتحفظ عليه على السلطة القضائية المختصة، نظراً لأن هذا الإجراء قد تم سابقاً ، واستنفذ مأمور الضبط القضائي سلطته بشأنه ، وأصبحت أوراق القضية برمتها حوزة النيابة العامة تتصرف فيها وفقاً للقانون.

ولتوضيح الإشكالية أكثر نرى أن المدة التي أشارت إليها المادة ٤٢ فى المادة ٤٠ هي المدة الخاصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه بموجب أمر يصدر من النيابة العامة. وأساسنا فى ذلك أن مدة التحفظ التي منحها القانون لمأمور الضبط القضائي بموجب المادة ١/٤٠ وهي أربع وعشرين ساعة تنتهي وفقا للمادة ٣/٤٠ بعرض المتحفظ عليه على النيابة العامة. من ثم ليس بمنطقي أن يكرر المشرع ذات القاعدة فى المادة ٤٢ مرة أخرى ليجعل نطاق تطبيقها هو ذاته المنصوص عليها فى المادة ٢/٤٠. وسندنا فى ذلك أن المشرع حين ينص فى المادة ٤٢ على وجوب أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر استدلال وعرض المتحفظ عليه صحبة هذا المحضر على النيابة العامة ، فإن ذلك يحتم أن هناك واقعة جديدة تقتضى تحرير محضر جديد

وعرض جديد للمشتبه فيه المتحفظ عليه والمحاضر على النيابة العامة . وهذا الواقع الجديد الذى تعالجه المادة ٤٢ ينشأ عندما تصدر النيابة العامة أمراً باستمرار التحفظ على المشتبه فيه لمدة لا تزيد عن ١٤ يوم وفقا للمادة ٣/٤٠ بعد التعديل المدخل عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧. وهذا الواقع الجديد يتطلب منح مأمور الضبط القضائي متسعاً من الوقت لجمع المعلومات وسماع أقوال المتحفظ عليه وغيره حسب مجريات الأمور بما يعود بالفائدة على مجريات التحقيق الابتدائي.

وجدير بالذكر أن مأمور الضبط القضائي عندما ما يقوم بهذا الواجب القانوني تطبيقاً للمادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب إنما يقوم به بوصفة سلطة جمع استدلالات وليس باعتباره عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي. فيقتصر على سؤال المشبه فيه المتحفظ عليه دون استجوابه ، وذلك لأن الاستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق الابتدائي .

- ***اقتراح:***

يتضح من العرض السابق أن الإشكالية تكمن فى تحديد نطاق سريان المادة ٤٢ وذلك فى ضوء المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب .

وكان أجدر بالمشرع – منعاً لهذا التداخل – أن يشير فى المادة ٤٢ إلى الفقرة الواجبة التطبيق فقط من المادة ٤٠ ، وهي الفقرة الثالثة، حتى ينصرف الذهن مباشرة دون عناء وخلط إلى أن النيابة العامة قد قررت الاستمرار فى التحفظ على المشتبه فيه ومن ثم يجب تطبيق المادة ٤٠ / ٣ ومن ثم استبعاد تطبيق نص المادة ١/٤٠ فيما يتعلق بالمدة المنصوص عليها فيها فقط، على أساس أنه قد انعقد اختصاص مأمور الضبط القضائي من بادئ الأمر بجمع الاستدلالات عن الجريمة الإرهابية لدى قيام خطر ناجم عنها وقد استنفذت سلطته. من ثم عند إرجاع المحضر إليه مرة أخرى والمتحفظ عليه فإنه لا يتقيد بالمدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ ، من ثم كان يجب على المشرع أن يقوم باستبعادها نهائيا عند صياغته للمادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب.

ولذلك – ومن هذا المكان – أناشد المشرع المصري بسرعة تعديل نص المادة ٤٢ على أن يكون نصها كالآتي " على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها فى المادة ٣/٤٠ من هذا القانون ، وقبل انقضائها ، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه عليها، و الأمر بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه".

بهذا التعديل تأتى المادة ٤٢ متوافقة تماماً مع المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب، وهو الأمر الذى يسهم فى إزالة اللبس والتداخل بين هاتين المادتين وهو ما نأمله من المشرع المصري.

• المطلب الرابع
ضمانات وحقوق المتحفظ عليه فى الجرائم الإرهابية

تقديم وتقسيم :

نظراً لخطورة إجراء التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ، فقد نص قانون مكافحة الإرهاب على بعض الضمانات القانونية المتعلقة بالتحفظ على المشتبه فيه، فضلاً عن استمرار هذا التحفظ والسلطة المختصة بإصداره. ومن ناحية أخرى نص قانون مكافحة الإرهاب على عدد من الحقوق للمشتبه فيه المتحفظ عليه، أهمها حق الاستعانة بمحام، والتي تعكس فى الحقيقة انتهاج المشرع المصري نحو سياسة التوسع فى إقرار حقوق للمشتبه فيه المتحفظ عليه فى جريمة إرهابية عن غيره من المتحفظ عليهم فى جرائم أخرى فى مرحلة الاستدلال . وتوضيح ذلك يقتضى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فى الأول ضمانات المتحفظ عليه فى جريمة إرهابية فى مرحلة الاستدلال، ونعرج فى الفرع الثاني إلى بيان حقوق المتحفظ عليه فى جريمة إرهابية فى تلك المرحلة، وسيجىء:

• الفرع الأول
ضمانات المتحفظ عليه فى جريمة إرهابية

نص المشرع المصري بموجب قانون مكافحة الإرهاب على جملة من الضمانات القانونية للمتحفظ عليه ابتداء من اللحظة التي يتم توقيفه فيها ووضعة تحت التحفظ من جانب مأمور الضبط القضائي ، ومروراً باستمرار هذا التحفظ من عدمه، وانتهاءً من استمرار إجراء التحفظ على المشتبه فيه واستجوابه من سلطة التحقيق المختصة. وتتمثل هذه الضمانات فى الآتي:

- ***أولاً: ضوابط الأمر الصادر باستمرار التحفظ :***

نصت المادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧[١] على أنه " وللنيابة أو سلطة التحقيق المختصة ، لذات الضرورة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوماً ، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسبباً من محام عام على الأقل أو ما يعادلها "[٢].

يتضح من هذه المادة أن المشرع قد أحاط الأمر الصادر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه بنطاق زمنى محدد ، بما يكفل عدم وضع هذا الأخير قيد التحفظ لأجل غير معلوم. حيث أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمر باستمرار التحفظ إلا لمرة واحدة فقط غير قابلة للتجديد ، ولا تزيد هذه المدة عن أربعة عشر يوماً. ومن ثم تملك النيابة العامة أن تصدر أمرها باستمرار التحفظ لمدة أقل من أربعة عشر يوماً ، إعمالاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل. غير أنه لا يجوز للنيابة العامة إذا أصدرت أمر باستمرار التحفظ لمدة أقل من تلك المقررة قانوناً أن تعاود مرة أخرى وتصدر أمر جديد باستمرار التحفظ بدعوى أنه لم يتم استكمال المدة القانونية المقررة فى المرة الأولى وهي ١٤يوم، وذلك لأن أمر استمرار التحفظ على المشتبه فيه يتم استعماله مرة واحدة فقط ، سواء استنفدت النيابة العامة المدة القانونية للتحفظ أم لا. ولكن الواقع العملى يفرض على النيابة العامة ، نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية فضلاً عن أنها تتسم بالسرية والكتمان، أن تصدر أمر استمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يوماً كي يستطيع مأمور الضبط القضائي جمع كافة المعلومات والاستدلالات حول الواقعة الإرهابية. وقد تطلب المشرع أيضاً أن يكون الأمر الصادر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه مسبباً ، وذلك بأن يكون سبب استمرار التحفظ هو قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية ، أو توافر ضرورة لمواجهة هذا الخطر على النحو الذى نصت عليه المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب .

وجدير بالذكر أن الأمر الصادر من النيابة العامة باستمرار التحفظ يعد من إجراءات جمع

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٧– ٢٠١٧/٤/٢٧.

(٢) كانت تنص هذه المادة قبل التعديل على أن المدة المحددة للتحفظ لا تزيد عن سبعة أيام، وبعد التعديل أصبحت أربعة عشر يوماً.

الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق الابتدائي[١]، رغم كونه يصدر من النيابة العامة المختصة بالتحقيق الابتدائي. وذلك لأن هذه الأخيرة تعتبر طبقاً للمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية من مأموري الضبط القضائي، كما أنها تشرف على أعمال مأموري الضبط القضائي الخاصة بمرحلة جمع الاستدلالات ، كون هؤلاء تابعين للنائب العام ويخضعون لإشرافه، مع العلم بأنه إشراف وظيفي وليس إداري [٢]. وسندنا فيما انتهينا إليه من اعتبار أمر استمرار التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية من قبيل أعمال الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق ما يلى:

١- أن المادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب خولت سلطة إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه لمن هو فى درجة محام عام على الأقل، بما يفهم منه أن الأمر باستمرار التحفظ من إجراءات الاستدلال، لذا وجب إحاطته بهذه الضمانة الإجرائية بصدوره من محام عام على الأقل نظراً لما يترتب عليه من المساس بالحرية الشخصية. فلو كان الأمر باستمرار التحفظ من إجراءات التحقيق الابتدائي لكان كافيا لصحته قانوناً أن يصدر من وكيل نيابة أو رئيس نيابة على الأكثر خاصة وأنه ليس أشد جسامة من أوامر التفتيش أو أوامر الحبس الاحتياطي التي يصدرها وكيل نيابة دون اشترط أن يُصدروا من محامى عام.

٢- نص المشرع صراحة على تخويل النيابة العامة سلطة إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه، وليس الأمر بحبس المتهم احتياطيا وما يستتبعه من ضرورة استجواب المتهم. وعلة ذلك أن المشرع قد قدر أن الضبطية القضائية لازالت فى حاجة إلى المزيد من الوقت لجمع

---

(١) ولا يخفى ما يترتب على هذه التفرقة من أهمية من ناحية تحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك، ولعل أهمها تحريك الدعوى الجنائية ضد المتحفظ عليه واعتباره متهما وليس مشتبهاً فيه ، وما يتمتع به المتهم حقوق لم ينص عليها القانون بالنسبة للمشتبه فيه.

(٢) د/ عوض محمد عوض – مرجع سابق – ص ٢٢٦.

المعلومات عن الواقعة الإرهابية والمتحفظ عليه فيها، وهو ما يدخل تحت أعمال الاستدلال التي أجاز القانون أن تمتد إلى أربعة عشر يوماً بعد التعديل الأخير المدخل على المادة ٣/٤٠ بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧. وبذلك يكون المتحفظ عليه المشتبه فيه معلوم وضعة القانوني لدى النيابة العامة، ولا ينفرد مأمور الضبط القضائي بإصدار هذا الأمر نظراً لخطورته على الحريات الشخصية.

٣- يجب على مأمور الضبط القضائي ، وفقاً للمادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب، قبل انقضاء مدة استمرار التحفظ المنصوص عليها فى المادة ٣/٤٠، تحرير محضر وعرض المتحفظ عليه صحبة هذا المحضر على النيابة العامة تمهيداً لاستجوابه. ويترتب على قيام مأمور الضبط بمباشرة هذه الإجراءات أن المتحفظ عليه لا يزال طوال فترة التحفظ فى حوزة الضبطية القضائية باعتبارها سلطة جمع استدلالات ، وليس فى حوزة السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي. فتحرير المحضر وجمع المعلومات من اختصاص سلطة الاستدلال، لاسيما وأن المشرع قد نص على استجواب المتحفظ عليه بعد انتهاء المدة القانونية للتحفظ، بذلك يكون الاستجواب أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس أى إجراء أو أمر يصدر قبل ذلك.

- ***ثانياً: التظلم من أمر استمرار التحفظ :***

منح المشرع للمتحفظ عليه المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ولغيره من ذوى الشأن حرية التظلم من أمر استمرار التحفظ على المشتبه فيه ، وهو ما يشكل خطوة إيجابية وضمانة إجرائية هامة فى التظلم من أية قرارات تصدر تمثل افتئات على الحرية الشخصية، حتى ولو كانت حرية شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية. حيث نصت المادة ٥/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " ويتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة ٤٤ من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المادة ٤٤ نجد أنها تتعلق باستئناف الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي، وذلك يستفاد منه أن المشرع جعل الأمر الصادر باستمرار التحفظ على قدم المساواة مع الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من ناحية التظلم نظراً لما ينطوي عيله كل منهما من مساس خطير بالحرية الفردية والمشتبه فيه المتحفظ عليه لم تكن هناك أدلة يقينية تجمعت ضده على أنه مرتكب الجريمة الإرهابية.

ولتفعيل هذه الضمانة القانونية – التظلم – نص المشرع على ترتيب آثارها القانونية مباشرة في حالة قبول التظلم والفصل فيه من السلطة المختصة خلال المدة القانونية ، دون التوقف على اتخاذ أى إجراء آخر، بحيث يجب الإفراج عن المتحفظ عليه على الفور. حيث أن المشرع لم ينص على حق النيابة العامة في استئناف قرار المحكمة حال قبول التظلم والإفراج عن المتحفظ عليه. وذلك على خلاف ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية من إقرار حق النيابة العامة في استئناف الحكم الصادر من المحكمة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا.

وحسناً ما فعله المشرع من حرمان النيابة العامة من هذا الحق لوضع الأمور في نصابها الصحيح، لاسيما وأن المتحفظ عليه المشتبه فيه لازال في مرحلة جمع الاستدلالات.

وقد أوجبت المادة ٢/٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب أنه يجب على المحكمة المختصة أن تفصل بقرار مسبب في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل في ذلك التظلم تعين الإفراج عن المتحفظ عليه فوراً بقوة القانون . ولعل هذا التشدد من جانب المشرع يعكس جدوى هذا الإجراء بحث لم تصل مدة التحفظ إلى الحد الأقصى المقرر لها قانونا وهي أربعة عشر يوماً ، وذلك فى حالة قبول التظلم والفصل فيه، أو قبوله وعدم الفصل فيه خلال المدة المقررة قانوناً.

ولإزالة كل العقبات التي تحول دون توطيد هذه الضمانة والعمل على أن يستفاد منها كل متحفظ عليه مشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ، نص المشرع فى المادة ١/٤٤ من قانون مكافحة

الإرهاب على أن يكون التظلم دون رسوم قضائية أو إدارية. وهو ما يكفل لكل متحفظ عليه فى أن يتمتع بهذه الضمانة دون نظر إلى حالته المادية. يستوى بعد ذلك قانوناً أن يكون المتحفظ عليه قد قام بإجراء التظلم بنفسه أو عن طريق ذوى الشأن.

- ***ثالثاً: الشكلية المتطلبة فى الأمر الصادر باستمرار التحفظ :***

نظراً لأن إجراء التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية يتسم بالخطورة كونه يمس الحرية الشخصية للمتحفظ عليه قبل تحريك الدعوى الجنائية فقد تطلبت المادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب ضرورة إحاطته بضمانة شكلية تتمثل فى وجوب إصداره من عضو نيابة عامة بدرجة محام على الأقل وذلك إذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر إجراءات التحقيق الابتدائي.

ولكن يدق التساؤل هنا عن ما هو المحام العام المقصود فى هذا الشأن، هل هو المحامي العام لدى محاكم الاستئناف أم المحامي العام للنيابات الكلية لدى المحاكم الابتدائية؟.

فى الحقيقة إن صياغة المادة ٣/٤٠ على هذا النحو قد وضعتنا – كالعادة - فى مأزق على فرض حدوثه. وللوقوف على هذه الإشكالية وأمام غموض نص هذه المادة نجد أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت المادة ٢٥ منه على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام يكون له - تحت إشراف النائب العام - كل حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القانون. ويتعين أن يتوافر فيمن يتولى وظيفة المحامي العام الشروط الخاصة بمن يعين بمنصب مستشار بمحكمة الاستئناف . فالمحامي العام لدى محكمة الاستئناف هو فى الواقع نائب عام فى دائرة اختصاصه المحلى، غير أن ذلك لا يعنى إهدار التبعية التدريجية بينهما[1]. كما يشرف على إدارة إحدى النيابات الكلية لدى المحاكم الابتدائية محام عام بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف، ولكن ليس له اختصاصات المحامي العام لدى محكمة الاستئناف فى ضوء المادة ٢٥ من قانون

(١) د/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى – دون دار نشر – ١٩٨٦ – ص ٤٨ ، د/ محمد زكى أبو عامر – مرجع سابق – ص ٢٦٥ ، د/ أحمد فتحي سرور – مرجع سابق – ص ٢٥٥.

السلطة القضائية. أى أن المحامي العام للنيابات الكلية يباشر اختصاصات النائب العام فى نطاق المحكمة الابتدائية المعين بها دون تلك الاختصاصات الذاتية للنائب العام[١]، وبعبارة أدق فهو يباشر من الناحية الفعلية كافة الاختصاصات الممنوحة قانوناً لرئيس النيابة[٢].

يترتب على ما سبق أنه يتعين وفقاً للمادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب أن يصدر الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه من عضو نيابة عامة لا تقل درجته عن محام عام على الأقل بالمعنى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية، أى محام عام لدى محكمة الاستئناف.

من ثم لا يجوز للمحامي العام للنيابة الكلية أن يصدر أمر استمرار التحفظ وإلا كان صادراً من غير ذي صفة، لأن المحامي العام للنيابة الكلية يتمتع فقط بالاختصاصات المنصوص عليها قانونا لرئيس النيابة، وهذا الأخير من درجة وظيفية تعادل رئيس بالمحكمة الابتدائية ، أى أنه أحد قضاة المحكمة الابتدائية وليس محكمة الاستئناف. حيث نصت المادة ٢/١٢١ من قانون السلطة القضائية على أنه " وله – أى النائب العام – عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة العامة بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام".

أضف إلى ما سبق أن المشرع عند صياغته للمادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب لو كان يقصد أن يصدر الأمر باستمرار التحفظ من المحامي العام للنيابة الكلية لمنح الحق فى إصداره لعضو نيابة عامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، خاصة وأن هذه الصياغة لها سابقة قائمة معمول بها بموجب المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بشأن مباشرة النيابة العامة إجراءات التحقيق الابتدائي بخصوص نوعية معينة من الجرائم الواردة فى ثنايا قانون العقوبات والتي من

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى – أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٦– ص ٤٨.

(٢) د/ عمر السعيد رمضان – مبادىء قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣ – ص ٧٣.

بينها الجرائم الإرهابية، حيث منحت هذه المادة لمن هو فى درجة رئيس نيابة سلطات قاضى التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة بشأن إصدار أوامر الحبس الاحتياطي وتمديدها، وهو لاشك إجراء أشد خطورة على الحريات من إجراء استمرار التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية الذى لا تزيد مدته عن أربعة عشر يوماً.

و من ناحية أخرى ، إذا كان قاضى التحقيق هو الذى يتولى التحقيق الابتدائي وفقاً للمادة٢/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب التي أوجبت على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر جمع استدلالات وعرض المتحفظ عليه صحبة هذا المحضر على قاضى التحقيق - سلطة التحقيق المختصة – فإن قاضى التحقيق المنتدب[١] قد يكون أحد قضاة المحكمة الابتدائية وفقاً للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية[٢] ، وقد يكون أحد قضاة المحكمة الاستئنافية وفقاً للمادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية[٣].ومؤدى ذلك أن القاضي المنتدب للتحقيق من بين قضاة المحكمة الابتدائية ليس على درجة وظيفية تعادل درجة محامى عام لدى محكمة الاستئناف فى ضوء ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية، ومن ثم لا يجوز له إصدار الأمر باستمرار التحفظ ، وعلى فرض صدوره منه فإنه يقع باطلاً لصدوره من غير ذي صفة. حيث يجب أن يقتصر صدور هذا الأمر على القاضي المنتدب من بين قضاة محكمة الاستئناف لتفادى كثير من

---

(١) جدير بالذكر أنه تم إلغاء مصطلح " مستشار التحقيق" من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ الذى عدل المادة ٦٥ ، وأصبح القاضي المنتدب يسمى" قاضى التحقيق"، وتطلق هذه التسمية سواء كان القاضي المنتدب أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد قضاة محكمة الاستئناف.

(٢) حيث نصت المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حال كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق....".

(٣) حيث نصت المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضى لتحقيق قضية فى جريمة معينة أو جرائم من نوع معين...".

العقبات القانونية بشأن مباشرة بعض الاختصاصات أو اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يجوز أن يتخذها من هو فى درجة وظيفية أقل من محام عام لدى محكمة الاستئناف على اعتبار أن هذا الأخير من قضاة محكمة الاستئناف .

- تعليق على نص المادة ٢/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب:

تنص المادة ٢/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بالإجراءات ، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة حسب الأحوال".

وإن صياغة المادة ٢/٤٠ على هذا النحو لم تكن موفقه لأنه يصعب فى الواقع العملى تصور عرض محضر جمع الاستدلالات والمتشبه فيه قيد التحفظ لمدة أربعة وعشرين ساعة على قاضى التحقيق فى الوقت الذى لم تباشر النيابة العامة تحقيقاتها من الأساس لكى تقدر ملاءمة ندب قاضى تحقيق من عدمه. ومن ثم نرى ضرورة تعديل نص المادة ٢/٤٠ من قانون مكافحة بأن يتم عرض المحضر والمتحفظ عليه المشتبه فيه على النيابة العامة فقط، وبذلك تأتى متوافقة مع ما يحدث فى الناحية العملية .

- ***رابعاً: استجواب المتحفظ عليه من السلطة المختصة بالتحقيق:***

إن التنظيم الإجرائي الذى انتهجته المادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب بداية فى شقها الأول من إلزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر استدلال ، وانتهاء فى شقها الثاني من ضرورة عرض المتحفظ عليه على السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي تمهيداً لاستجوابه خلال ٤٨ ساعة من تاريخ العرض، لهو أكبر ضمانة للمتحفظ عليه المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية تكفل له حق الدفاع عن نفسه خلال استجوابه لدحض الاتهامات المنسوبة إليه فى مرحلة جمع الاستدلالات

. عندئذ فقط تقرر السلطة المختصة بالتحقيق حبس المتحفظ عليه احتياطيا، أو الإفراج عنه ، وفقاً لما يتكشف لها من مجريات التحقيق من أدلة متوافرة وقائمة ضد المتحفظ عليه إثباتا أو نفياً.

٠ الفرع الثاني

حقوق المتحفظ عليه فى جريمة إرهابية

بعد أن تناولنا ضمانات المتحفظ عليه التي أقرها المشرع عقب قيام مأموري الضبط القضائي بالتحفظ عليه، نبحث هنا أيضا الحقوق المعطاة للمتحفظ عليه أثناء القيام بهذه الإجراءات والتي تتمثل فى الآتي:

- ***أولاً: حق المتحفظ عليه فى إبلاغ من يرى بواقعة التحفظ:***

تم تقرير هذا الحق بموجب المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب والتي أوجبت على مأموري الضبط القضائي تمكين المتحفظ عليه المتشبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية من الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذوى الشأن بواقعة التحفظ. وتتفق هذه المادة مع نص المادة ٥٤ من دستور عام ٢٠١٤ والتي نصت على أنه" يجب أن يبلغ فوراً من تقيد حريته بأسباب ذلك ويحاط بحقوقه كتابة ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً وأن يقدم إلى سلطة التحقيق فإن لم يكن له محام ندب له محام مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون".

ويتوجب على مأمور الضبط القضائي تفعيل هذا الحق لتجنب ذوى شأن المتحفظ عليه الذى انقطع الاتصال به ويلات ومشقة البحث عنه. لاسيما وأن مدة التحفظ تستغرق ٢٤ ساعة وفقاً للمادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب ، وهي مدة ليست بالقصيرة.

- ***ثانياً: حق المتحفظ عليه فى إبلاغه بأسباب التحفظ:***

يعتبر حق المتحفظ عليه فى إخطاره بأسباب ذلك من الحقوق البديهية له ، لاسيما وأن المادة٢/٤٠ والمادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب تلزم مأموري الضبط القضائي بتحرير محضر ، وتحرير هذا المحضر يقتضى توجيه أسئلة للمتحفظ عليه بشأن الواقعة المتحفظ بشأنها ، وهو ما يعنى ضرورة إخطاره بأسباب التحفظ كي يستطيع الإجابة على هذه الأسئلة . ولا يختلف هذا الحق بالنسبة للمتحفظ عليه فى جريمة إرهابية عن المجرم العادي.

وقد نصت على هذا الحق المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب ، وأيضاً المادة ٥٤ من دستور عام ٢٠١٤[١].

- ***ثالثاً : حق المتحفظ عليه فى معاملته بما يحفظ كرامته الإنسانية:***

يعتبر هذا الحق – من وجهة نظري – من أهم وأسمى الحقوق التي يتعين على مأموري الضبط القضائي مراعاتها عند قيامهم بالتحفظ على المشتبه فيهم بارتكاب جريمة إرهابية أو غيرها . فماذا يتبقى بعد كرامة الإنسان.

ولأهمية هذا الحق قد ورد النص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية وذلك فى المادة ٤١ التي نصت على أنه " لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر". كما نصت على هذا الحق المادة ٤/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي ألزمت القائمين على إنفاذ القانون إيداع المتهم المتحفظ عليه فى الأماكن المخصصة قانوناً.

وقد نص المشرع الدستوري أيضاً على ذلك الحق وذلك فى دستور عام ٢٠١٤ فى المادة ٥١ التي نصت على أنه" الكرامة حق لكل إنسان ،ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". والمادة ١/٥٥ التي نصت على أنه " كل من يقبض عليه ، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته .....[٢].

---

(١) وجدير بالذكر أن هذا الحق أيضاً قد نص عليه دستور عام ٢٠١٢ وذلك فى المادة ٣٥ منه والتى نصت على أنه " يجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشر ساعة وأن يقدم إلى السلطة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته".

(٢) فى ذات المعنى أنظر د/ المهدى عبد الحميد العدل المهدى – مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – ٢٠١٤– ص ٢٠١.

- ***رابعاً: حق المتحفظ عليه فى الاستعانة بمحام:***

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية لكل متقاضي، و مبدأ من مبادىء العدالة فإذا نص عليه القانون فإنما ليؤكده، وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره[١]. وذلك لأن حضور المحامي سوف يحول دون التأثير على إرادة المتهم ويضفى ثقة على محاضر الاستدلال [٢].

ورغم ذلك نجد قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على حق المشتبه فيه فى الاستعانة بمحامي خلال مرحلة جمع الاستدلال . ولعل بعض الفقه يُرجع ذلك إلى أن مرحلة الاستدلال مرحلة تمهيدية وسابقة على مرحلة التحقيق، وأن المشتبه فيه لا تثبت له خلال هذه المرحلة صفة المتهم الذى يحق له الاستعانة بمحامي خاصة وأن كثير من التحريات تتم فى سرية تامة وأن من شأن حضور المحامي قد يؤدى إلى إعاقة رجال الشرطة أثناء تنفيذ مهمتهم فى جمع الأدلة للكشف عن الجريمة[٣]. وإذا كانت المادة ٨٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ نصت على أن للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن أمام دوائر الشرطة ، إلا أن قانون المحاماة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد أغفل النص على هذا الحق واكتفى بالنص فى المادة ٥٢ على أنه يجب على دوائر الشرطة أن تقدم التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكنه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات.

غير أنه حرصاً من المشرع على أهمية هذا الحق فى الجرائم الإرهابية فقد نص صراحة فى المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب على حق المشتبه فيه فى أن يصطحب معه محاميا خلال مرحلة الاستدلال. بذلك يكون المشرع قد قرر كفالة حق الدفاع لكل متحفظ عليه منذ الساعات

---

(١) د/ عبد الحميد الشواربى – الإخلال بحق الدفاع فى ضوء الفقه والقضاء – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٧– ص ٧٣.

(٢) د/ عبد العزيز محمد محسن – حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية – مرحلة ما قبل المحاكمة – دراسة مقارنة – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – ٢٠١٢ – ص ٢٠٧.

(٣) د/ مصطفى السعداوي – الأحكام .....مرجع سابق ، ص ٢٠٣ ، د/ عمر محمد سالم –مرجع سابق – ص ١٤٣.

الأولى للاحتجاز ، لاسيما وأن الاحتجاز والتحفظ يتم فى هذه الحالة لدى قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية دون اشتراط أن تكون وقعت بالفعل . كما يتم أيضا بموجب السلطة المخولة لمأمور الضبط القضائي دون توافر حالة من حالات التلبس ودون الحصول على إذن قضائي. وهو الأمر الذى يستوجب ضرورة حضور محامى مع المشتبه فيه المتحفظ عليه منذ اللحظات الأولى للتحفظ للوقوف على جدية وقانونية قيام رجال الضبطية باتخاذ إجراء التحفظ طبقاً للقانون.

كما حرص المشرع الدستوري النص على هذا الحق فى المادة ٢/٥٤ من دستور ١٨يناير٢٠١٤ التي أوجبت كفالة حق كل من تقيد حريته فى تمكينه من الاتصال بمحاميه على الفور.

أما المشرع الفرنسي لم ينص على حق الاستعانة بمحام فى مرحلة الاستدلال إلا منذ عام ١٩٩٣ بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية بإضافة الفقرة الرابعة إلى المادة ٦٤ من هذا القانون. بحيث يحق للموقوف فى أن يجتمع بمحاميه بعد انقضاء عشرين ساعة من التوقيف، وإذا لم يكن فى استطاعته اختيار محام يحق له تقديم طلب لندب أحد المحامين عن طريق نقيب المحامين(١) .

- **تعليق على المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب المصري بشأن الاستعانة بمحام:**

أسلفنا حالاً أن المشرع المصري قد أجاز فى المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب للمتحفظ عليه الاستعانة بمحام فى مرحلة الاستدلال. غير أن ما أورده المشرع فى عجز هذه المادة من عبارة " وذلك دون إخلال بمصلحة التحقيق" لا يعتبر – **من وجهة نظري** – إقرار منه بكفالة حق الدفاع فى مرحلة الاستدلال ، خاصة وأن المشرع قيد هذا الحق بشرط عدم الإخلال بمصلحة الاستدلال ، وهو أمر يرجع إلى مأمور الضبط القضائي القائم بأعمال الاستدلال دون رقابة عليه فى ذلك من السلطة المختصة بالتحقيق.

وعلى أى حال فإن عدم وجود نص صريح يكفل حق الدفاع فى تلك المرحلة لا يعنى حظر

---

(١) للمزيد حول حق الاستعانة بمحام فى التشريع الفرنسى أنظر،

- Danet (Jean): Défender pour une défense pénale critique – paris – Dalloz- 2001- p.37-38.

إتاحة ذلك الحق للمتحفظ عليه فى جريمة إرهابية ، غير أن الأمر يخضع للسلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي.

- ***الوضع فى التشريع الفرنسي بشأن أحكام الاستدلال فى جرائم الإرهاب:***

قرر المشرع الفرنسي إضافة المادة ٧٥ -١١ إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، وقد ألزمت هذه المادة مدعى الجمهورية عندما يكلف مأمور الضبط القضائي بالقيام بالاستدلالات تحديد الأجل الذى يتعين أن تتم فيه هذه الأعمال ويمكن لمدعى الجمهورية مد الأجل فى ضوء المبررات التي يقدمها مأمور الضبط القضائي. وفى حالة قيام مأمور الضبط القضائي بجمع الاستدلالات من تلقاء نفسه يتعين عليه أن يقدم تقرير لمدعى الجمهورية يوضع فيه مدى تقدم الاستدلالات.

وقد نصت المادة ٧٠٦- ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يحتجز الشخص الذى تتوافر بشأنه أسباب معقوله للاشتباه فى أنه قد ارتكب الجريمة أو شرع فى ارتكابها ، وذلك لمدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة فى كل مره يجوز مدها مرتين لمدة ٢٤ ساعة بإذن كتابي فى كل مرة بواسطة قاضى الحريات والحبس أو قاضى التحقيق بناء على طلب مدعى الجمهورية. ويجب مثول الشخص المحتجز أمام المختص بالأمر بإطالة مدة الاحتجاز قبل صدور قرار بذلك.

كما نصت المادة ٧٠٦- ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ على أن يجوز لقاضى الحريات والحبس أو لقاضى التحقيق أن يطيل بقرار مكتوب مسبب بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه تمديد فترة الاحتجاز لفترة تكميلية واحدة

مدتها ٤٨ ساعة متى تبين من العناصر الأولية للاستدلالات توافر خطر جدى لوقوع نشاط إرهابي فى فرنسا أو فى الخارج أو اقتضت ذلك ضرورة التعاون الدولي [١] .

وقد أجازت المادة ٧٠٦- ٨٠ المضافة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤، لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض المدعى العام والقاضي ، أن يمددوا إلى كامل الإقليم الوطني مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم سبب أو عدة أسباب معقولة للاشتباه فى ارتكابهم لأى من الجرائم التي تقع ضمن نطاق المادة ٧٠٦-٧٣ أو تسلم أو نقل الأشياء أو المتحصل أو الأموال المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم أو المستخدمة فى ارتكابها(٢) .

وعندما قام المشرع بتعديل قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٦ حرص، بموجب المادة ١٧ من هذا القانون ، على منح صلاحية للشرطة فى التحقيق، وذلك إذا كان هناك خطر جدى من عمل إرهابي وشيك الوقوع فى فرنسا أو فى الخارج أو المتطلبات التعاون الدولي. غير أن المشرع قد قيد فى نفس الوقت صلاحية الشرطة فى تمديد مدة الاحتجاز بحيث يجب موافقة قاضى الحريات.

وجدير بالذكر أن القانون المذكور قد أعطى للمتهم الذى يستمر اعتقاله أو أكثر من ٢٤ ساعة الاجتماع مع محام. وقد أوجبت المادة ١٧ من ذلك القانون إبلاغ المحتجز بالتمديد، كما يحق للمتهم إجراء الفحص الطبي الذى يكون بناء على طلب المدعى العام والقاضي أو ضابط الشرطة . ومن خلال الفحص الطبي من قبل الطبيب المعين يعطى القرار بالموافقة على تمديد المدة أو عدم التمديد وذلك يرجع للحالة الصحية للمتحفظ عليه المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية[٣] . ويعتبر ذلك من

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور – المواجهة القانونية للإرهاب – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ٢٠٠٨ – ص ٣٧١ وما بعدها.

(٢) د/ محمد على سويلم – الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٨– ص ٥٢٤.

(٣) د/حسام الدين منادى السطم – ضمانات حقوق الإنسان فى جرائم الإرهاب – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ٢٠١٤ – ص ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ .

الضمانات الهامة التي أرساها المشرع الفرنسي عند القبض على المشتبه فيه من قبل مأمور الضبط القضائي. ومن الضمانات الهامة أيضا السماح للمشتبه فيه طلب الاجتماع بمحاميه حتى يتسنى للمحامي الإلمام بالتهمة.

المبحث الثاني
مرحلة التحقيق الابتدائي بشأن الجرائم الإرهابية

تقديم وتقسيم :

إن كل جريمة - كقاعدة - لابد أن ينشأ عنها دعوى جنائية (١) ، وتتحرك الدعوى الجنائية بأول عمل من الأعمال الذى تباشره سلطة التحقيق الابتدائي(٢) . بذلك يعتبر التحقيق الابتدائي أول مرحلة فى الدعوى الجنائية، وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية، وهي مرحلة جمع الاستدلالات ، فضلاً عن محاولة جمع أدلة جديدة تخدم التحقيق فى الجريمة التي وقعت . وأن هذه الأدلة تؤدى إلى إثبات أو نفى الجريمة قبل إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ، وفى حالة ثبوت أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين

(١) د/ أمين مصطفى محمد – الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي – دراسة فى القانون المصرى والفرنسي – دار الهدى للمطبوعات – الإسكندرية – ٢٠٠٨ – ص ٢١ ، د/ محمود نجيب حسنى – النيابة العامة ودورها فى الدعوى الجنائية – مجلة إدارة قضايا الدولة – س٣– ١٩٦٩ – ص١.

(٢) أنظر فى تحريك الدعوى الجنائية ، د/مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء – ٢٠٠٥– ط٢ – ص ١٣٤:٥٠ ، د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٨– ط٣ – ص ١٩٤:١١٦.

- Caston Stefani , Georges Levasseur et Bernard Bouloc: procédure pénale – editions – Dalloz. Paris 1996 –p121.
- Jean Pradel : Procédure pénale – editions Cujas – Paris-2008- p.166.

كان إحالته إلى المحكمة أمر ثبوتياً ، وإلا فلا يلزم إحالة القضية إلى المحكمة إذا كان الدليل غير معتبر وعلى غير أساس (١) .

ونظراً لأهمية هذه المرحلة ومدى ما تنطوي عليه هذه الإجراءات من مساس بالحريات فقد تطلب المشرع أن تُباشر إجراءاتها سلطة معينة تتوافر فيها ضمانات تكفل حقوق المتهم ومصلحة الدولة فى الكشف عن الحقيقة فى ذات الوقت، وقد تكون هذه السلطة النيابة العامة أو قاضى التحقيق (٢) .

ونظراً لخصوصية وخطورة هذه النوعية من الجرائم وما ينشأ عنها من دعاوى جنائية فقد أحاطها المشرع بسياج من الكتمان والسرية من جانب جميع المتصلين بمرحلة التحقيق الابتدائي ، كما لم يخضع المشرع الدعاوى الجنائية للتقادم.

وقد نص المشرع فى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب على بعض الإجراءات التي يمكن أن تساعد السلطة القائمة على التحقيق فى مواجهة أخطار الجريمة الإرهابية والإرهابين، كما سنتعرض أيضا إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين.

فى ضوء ما سبق اقتضت دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب نتناول فى الأول السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي ونتناول فى المطلب الثاني خصوصية الدعوى الجنائية فى جرائم الإرهاب، أما المطلب الثالث والأخير نعرج فيه إلى بيان إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن جرائم الإرهاب، وذلك على النسق الآتي :-

---

(١) د/عبد الرؤوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٣ – ص ٣٨٩.

(2)Bernard Bouloc: L’acte d’instruction – Paris – 1985- No43- P.62.

-Stefani :L’acte d’instruction – Melanges Hugueney – Paris – 1964-P.135.

المطلب الأول
السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

يقصد بالسلطة المختصة بالتحقيق، السلطة التي تتولاه والهيئة التي خولها القانون مباشرة أعماله، ولما كانت تلك الأعمال تمس حقوق الأفراد وحرياتهم فلابد أن تكون هناك ضمانات تكفل سلامة إجراءات التحقيق الابتدائي ومن أهم تلك الضمانات هو حياد من يقومون بمباشرة إجراءات التحقيق، هذا الحياد يكون بين مصلحة المتهم وحقه فى تمتعه بكامل حريته وافتراض براءته ، وبين مصلحة الدولة فى اقتضاء الحق فى العقاب . وقد عهد التحقيق بموجب المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب والتي نصت على أنه " تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أثناء التحقيق فى جريمة إرهابية بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانونا السلطات المقررة لقاضى التحقيق وتلك المقررة لمحكمة جنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وفقاً لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية" . لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلى:

الفرع الأول
النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة أوكل لها القانون أن تنوب عن المجتمع فى مباشرة الدعوى الجنائية، والطبيعة القضائية للنيابة العامة قد صارت مستقرة بحيث لم تعد هناك ثمة حاجة للنص عليها فى الدستور. وقد نصت المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون".

كما نصت المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" فيما عدا الجرائم التي يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٦٤، تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد

التالية". بذلك تكون النيابة العامة صاحبة الدور الأصيل فى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي. بيد أن النيابة العامة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي فى جرائم الإرهاب هي نيابة أمن الدولة العليا؛ وهي نيابة متخصصة تنشأ بقرار من وزير العدل ويوكل لها مباشرة التحقيق الابتدائي، والتصرف فى أنواع معينة من الجرائم، وهي ملحقه بمكتب النائب العام[١] . ويجوز لهذا الأخير أن يمنح أعضاء نيابة أمن الدولة العليا اختصاصاً شاملاً على كافة إقليم الدولة بشأن الجرائم التي تدخل فى اختصاصها[٢].

وحيث أن القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب (المادة ٤٣) لم يأت بجديد بشأن السلطة القائمة على تحقيق الدعوى الجنائية ، إذ أنه اختص النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية المهيمنة على الدعوى الجنائية، وإن كان نظراً لطبيعة الجريمة الإرهابية قد توسع فى سلطات النيابة العامة على النحو الذى نوضحه فى حينه فى هذه الدراسة.

---

(١) وجدير بالذكر أن القرارات التى تصدر بإنشاء النيابات المتخصصة ، ومنها نيابة أمن الدولة العليا، وتحديد الجرائم التى تتولى التحقيق والتصرف فيها، هي لا تعدو إلا وأن تكون قرارات تنظيمية ليس من شأنها أن تسلب النيابات العادية اختصاصها العام بالنسبة للنيابات المذكورة ، أنظر المادة ١٥٨٦ من التعليمات العامة للنيابات الواردة فى الباب السابع عشر بشأن النيابات المتخصصة .

(٢) غير أن ما يشهده الواقع العملى أن نيابة أمن الدولة العليا تقوم بتحقيق ما يقع من الجرائم التى تقع فى اختصاصها بدائرة محافظتي القاهرة والجيزة، ويجوز لها تحقيق ما يقع فى الجهات الأخرى، وعلى أعضاء النيابة بدائرة المحافظتين المذكورتين إخطار نيابة أمن الدولة العليا على الفور بما يقع من تلك الجرائم كي تقوم بتحقيقها بنفسها .وتتولى النيابات المختصة فى غير محافظتي القاهرة والجيزة تحقيق ما يقع فى دوائرها من الجرائم المذكورة ، وعليها المبادرة بإخطار نيابة أمن الدولة العليا بهذه الجرائم فور إبلاغها بها لتتخذ ما تراه بشأنها ، أنظر المادة ١٥٨٩ والمادة ١٥٩٠ من التعليمات العامة للنيابات فى الباب السابع عشر بشأن النيابات المتخصصة .

وجدير بالذكر أن نيابة أمن الدولة العليا قد أنشئت بمقتضى قرار وزير العدل الصادر فى ١٢ مارس ١٩٥٣ وقد عدل هذا القرار بقرارات لاحقة من ذات الجهة.

الفرع الثاني
قاضى التحقيق

نظمت المادتين ٦٤ ، ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية اختصاص قاضى التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي فى الجرائم التي يندب إليها ومنها بطبيعة الحال الجرائم الإرهابية.

فوفقاً للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤[١] . يجوز فى مواد الجنايات والجنح، ومنها الجرائم الإرهابية، ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية لمباشرة إجراءات التحقيق إذا كان ذلك أكثر ملاءمة بالنظر لظروف الدعوى وملابساتها . وطلب الندب قد يكون من النيابة العامة فى أى حالة كانت عليها الدعوى . وقد يكون من المتهم أو من المدعى بالحقوق المدنية ويستثنى من ذلك الدعاوى الجنائية الناشئة عن اتهام موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بارتكاب جريمة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

وفى جميع الأحوال يتم تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة مكانياً ، ويتحدد الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه وفقا للمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان طلب الندب مقدم من النيابة العامة فيكون الاستجابة لطلب الندب عندئذ وجوبياً، أما إذا كان ذلك الطلب مقدم من المتهم أو المدعى بالحق المدني فإنه يتعين الاستماع إلى أقوال النيابة العامة بشأن هذا الطلب، وأن الاستجابة لهذا الطلب بالندب غير إلزامي.

ويصدر قرار الندب فى جميع الأحوال من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه فى ذلك فى بداية كل عام قضائي. وبصدور قرار الندب يصبح القاضي المندوب للتحقيق هو المختص بالتحقيق من وقت مباشرته له فقط، لا من وقت الموافقة على قرار الندب. لذلك نجد المادة ٣/٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب فى حالة صدور قرار بذلك".

---

(١) وكانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على تقديم طلب الندب إلى رئيس المحكمة الابتدائية وأنه هو المختص بصدور قرار الندب ، ولم تنص على الجمعية العامة للمحكمة.

ووفقاً للمادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ [١]. يجوز ندب أحد قضاة محكمة الاستئناف لتحقيق جريمة أو جرائم من نوع معين. ويتم تقديم طلب الندب من وزير العدل إلى محكمة الاستئناف المختصة . ويكون ندب قاضى التحقيق بقرار صادر عن الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف أو من تفوضه فى ذلك فى بداية كل عام قضائي. وينعقد الاختصاص للقاضي المنتدب للقيام بإجراءات التحقيق من وقت مباشرته لها فعليا وليس من وقت الموافقة على قرار الندب.

وقد أضاف القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية وهي المادة ٦٦ التي أوجبت على القاضي المندوب للتحقيق، سواء كان أحد قضاة محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية، أن ينتهي من التحقيق خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من وقت مباشرته له. فإذا لم يتمكن القاضي المنتدب من أن ينهي التحقيق خلال تلك المدة لسبب ما تعين عليه عرض الأمر على الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في إصدار قرار الندب وذلك لتجديد قرار الندب لنفس القاضي لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

وإذا تبين أنه لم يوجد مسوغ قانوني يحول دون انجاز قاضى التحقيق لما ندب له في الستة أشهر الأولى ، أو لم تصدر الجمعية العامة أو من تفوضه قراراً بندب قاضى آخر لاستكمال إجراءات التحقيق الابتدائي . ففي هذه الحالة يكون القاضي المنتدب سابقا في بداية الإجراءات غير مختص بمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق بمجرد صدور قرار بندب قاضى آخر دون حاجة لممارسة هذا الأخير لمهمته بالفعل.

وذلك على خلاف الحال بالنسبة للنيابة العامة التي تستمر مختصة إلى أن يباشر قاضى التحقيق المنتدب مهمته المسندة إليه فعليا . وأساسنا في ذلك أن اختصاص قاضى التحقيق يتحدد في

---

(١) قبل تعديل هذه المادة كان قرار الندب يصدر من رئيس محكمة الاستئناف بناء على تفويض الجمعية العامة له فى بداية كل عام قضائي بمباشرة بعض الاختصاصات، أما بعد التعديل صار قرار الندب يصدر من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف.

قرار الندب الصادر، بينما النيابة العامة تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي، وتستمر بمباشرة التحقيق إلى أن يقوم القاضي المنتدب بمباشرته بصورة فعليه.

- ***اقتراح بشأن الندب للتحقيق :***

نرى ضرورة إضافة المادة ٦٥ بجوار المادة ٦٤ وذلك في المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية لوحدة الغرض وذلك في أقرب تعديل تشريعي. كما نرى أنه إذا تعلق الأمر بتحقيق جريمة أو أكثر من الجرائم الإرهابية، وسواء كانت جنحة أو جناية، ضرورة أن يقتصر الندب على قاضى تحقيق من بين قضاة محكمة الاستئناف وفقاً للمادة ٦٥ إجراءات جنائية لما لديهم من كفاءة وخبرة أكثر من غيرهم.

وجدير بالذكر أنه فى فرنسا وبعد صدور قانون تدعيم البراءة فى ١٥ يونيو ٢٠٠٠ لم يعد معهوداً إلا للقضاء بالتحقيق الابتدائي، فليس للنيابة العامة من اختصاص بإجراء هذا التحقيق. وتعدد الجهات القضائية التي تتولى التحقيق الابتدائي إلى قاضى التحقيق وقاضى الحريات والحبس وغرفة المشورة[١].

المطلب الثاني
خصوصية الدعوى الجنائية فى جرائم الإرهاب

تقديم وتقسيم :

لاشك أن جرائم الإرهاب تتسم بالخطورة الإجرامية ، فضلاً عن دهاء وذكاء العناصر الإجرامية القائمين عليها ، وهو ما يستوجب ضرورة إحاطة التحقيق الابتدائي بالسرية التامة، وعدم تقادم الدعاوى الجنائية عن هذه الجرائم التي تمس أمن المجتمع واستقراره. ونتناول هذا المطلب فى ثلاثة فروع كما يلى: -

(١) أنظر د/ فؤاد حسن الباشا – مرجع سابق – ص ٢٠٦ : ٢٠٨.

الفرع الأول
سرية التحقيق الابتدائي فى جرائم الإرهاب

إن الجرائم الإرهابية لا ترتكب – فى الغالب – إلا من مجموعة تتألف من صاحب الفكرة، والمخطط، والمنفذ أو المنفذين لها، والمراقبين ، والممولين والمتسترين أصحاب الأوكار ممن يمهدون المأوى للجماعات الإرهابية . لذلك يتعين عند التحفظ والتحقيق مع متهم بجريمة إرهابية أن يكتم القائمين على التحقيق بصفة عامة عملية القبض، وما أسفر إليه التحقيق من نتائج، وعدم الإفصاح عن أسماء المطلوبين للعدالة. وهو الأمر الذى يترتب عليه سهولة القبض على باقي المطلوبين فى القضية، فضلاً عن سهولة ضبط الأشياء والمواد المستخدمة فى الجريمة، وأي شئ آخر له علاقة بها.

وقد أخذ المشرع المصري بنظام سرية التحقيق الابتدائي فى قانون الإجراءات الجنائية، مع العلم بأن التحقيقات كانت تتم علانية فى ضوء المادة ٧٨ من قانون تحقيق الجنايات الصادر عام ١٩٠٤، ولكن نص المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية الحالي فى المادة ٧٥ على سرية التحقيق حيث نصت على أنه " إجراءات التحقيق والإجراءات التي تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة ومساعديهم من كتاب، وخبراء، وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ، ومن يخالف ذلك يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ".

والمشرع البحريني أخذ أيضاً بمبدأ سرية التحقيق وذلك فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية والتي نصت على أنه " تبقى المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية للحصول على مد مدة القبض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من هذا القانون سرية لدى النيابة ، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مقدميها ، وعدم الإخلال بأحكام المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية".

كما نص المشرع الفرنسي على مبدأ سرية التحقيق فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . والمشرع الإيطالي قد نص فى المادة ٢٣٠ والمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات

الجنائية على التزام مأموري الضبط القضائي ورجال القضاء وغيرهم من معاوني العدالة بهذا المبدأ ، ويعاقب المخالف بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٢٦ عقوبات إيطالي [١] .

ونحن من جانبنا نعتقد أنه من غير المفيد الاعلان عن القبض على الإرهابي أو الجماعة الإرهابية ، ومن غير المقبول أن يبوح المحقق بمثل تلك المعلومات إلى أصدقائه أو معارفه أو ذويه. فضلاً عن أن المحافظة على سرية التحقيق ضمان لحياد المحقق وقاضى التحقيق، فالسرية تحفظ استقلالهما وحيادهما من تأثير الضغط التي يمارسها الرأي العام ، وخاصة وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة والتي تقف موقفاً منحازاً ضد مصلحة المجتمع، والتي قد تدفع جهة التحقيق نحو اتجاه معين.

الفرع الثاني

التقادم فى دعاوى الإرهاب

نصت المادة ٥٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه " لا تنقضى الدعوى الجنائية فى الجرائم الإرهابية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة ".

هذا وقد نص المشرع المصري فى المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات لمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما نص المشرع فى المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة . وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضي خمس سنين . وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضي سنتين". وبذلك يكون المشرع المصري بموجب المادة ٥٢ من قانون مكافحة الإرهاب قد أخرج كافة الجرائم والعقوبات المنصوص عليها فى الفصل الثاني فى المواد من ١٢: ٣٩ من نظام التقادم طبقاً لما هو منصوص عليه فى المادتين ١٥، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

وهذا بلا شك مسلك يحمد عليه المشرع المصري نظراً لأن هذه الجرائم الخطيرة تمس كيان

(١) د/ مجدى محب حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة – دون دار نشر – الطبعة الأولى – ١٩٩١ ص ١٢١.

المجتمع ولا يجوز أن يستفاد المتهمين فى تلك الجرائم من القواعد الإجرائية الخاصة بالتقادم الذى شرع أساسا لتحقيق أغراض تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية، وهو ما لا يتوافر بشأن الجرائم الإرهابية.

أما المشرع البحريني لم ينص على تقادم الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة. حيث نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ على أنه " لا تسرى الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ". كما لم ينص المشرع الفرنسي على نظام تقادم الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة رغم اهتمامه المبكر بمواجهة ظاهرة الإرهاب منذ قانون ١٩٨٦. حيث نصت المادة (٤٠٦- ١/٢٥) إجراءات فرنسي على أن " تسقط الدعوى الجنائية عن الجنايات المذكورة فى المادة (٧٠٦- ١٦) بثلاثين سنة، كما تسقط العقوبات المحكوم بها عن هذه الجنايات بثلاثين سنة من تاريخ صدور الحكم النهائي، وفى الجنح المذكورة بالمادة ذاتها تسقط الدعوى الجنائية بمضي عشرين سنة، وكذلك تسقط العقوبات بالمدة ذاتها من تاريخ الحكم النهائي "(١).

المطلب الثالث
إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن جرائم الإرهاب

تقديم وتقسيم :

قد حظيت بنصيب الأسد النصوص التي تحدد إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن الجرائم الإرهابية من بين النصوص الإجرائية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧. وسوف نتناول إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء قانون

(١) د/ عبد التواب معوض الشوربجى – تعريف الجريمة الإرهابية – الأهمية والإشكالية بين عمومية الخطر وخصوصية القصد – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣– ص ٤٢ وما بعدها.

مكافحة الإرهاب محل الدراسة، مع التعرض إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة إذا اقتضى الأمر ذلك.

وتهدف هذه الإجراءات إلى تمحيص الأدلة وبيان مدى دلالتها على وقوع الفعل المجرم من عدمه. ويلاحظ أن المشرع المصري قد توسع في سلطات النيابة العامة وسلطة التحقيق بإجراء التحقيق على النحو الذى أوضحته المواد ٤٣، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧، ٤٨ ، ٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب والتي عالجت إجراءات التحقيق الابتدائي.

وتتمثل إجراءات التحقيق الابتدائي على النحو الذى أتت به هذه المواد فى الحبس الاحتياطي، ومراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل ، والتفتيش ، و تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدارتها ، والمنع من السفر، وكشف سرية الحسابات والمعاملات المصرفية، وغلق مقار وأماكن ومساكن تدريب وإيواء مرتكبي الجرائم الإرهابية ، ووقف أو حجب المواقع على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية، وأخيراً يوجد إجراء منصوص عليه فى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم لإدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين ويتعلق هذا الإجراء بإعداد قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وسوف نفرد لكل إجراء من هذه الإجراءات فرع مستقل كما يلى:-

الفرع الأول
الحبس الاحتياطي

يعتبر الحبس الاحتياطي من أكثر الإجراءات مساساً بحرية المتهم ؛ لأنه يشمل مصلحتين جوهريتين، أولهما مصلحة الفرد التي تستلزم احترام حريته، وعدم الانتقاص من شأنها، فحريته هي حياته، والأخرى مصلحة الجماعة[١]. حيث يعرف الحبس الاحتياطي[٢] بأنه " إجراء يتم

(١) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوى – معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦– ص ٧٠.

(٢) وفى فرنسا يطلق على الحبس الاحتياطي تسمية الحبس المؤقت ، أنظر:

بموجبه سلب حرية المتهم قبل صدور حكم قضائي فى التهمة المنسوبة إليه وذلك خلال فترة زمنية محددة تبعاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق وفقاً للضوابط التي قررها القانون "[١] .

ويتعين خلال هذه الفترة حبس المتهم فى الأماكن المخصصة قانونا لذلك بموجب أمر صادر من السلطة المختصة بالحبس الاحتياطي ، هذا وقد يظل المتهم محبوساً احتياطيا خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها وقد يستمر ذلك أثناء محاكمته وحتى صدور حكم فى الدعوى[٢]. ويتعين على السلطة القائمة بالتحقيق الابتدائي ، أن تقوم باستجواب المتهم المتحفظ عليه قبل حبسه احتياطيا وفقاً للمادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب، ثم تقرر بعد ذلك حبسه احتياطيا من عدمه إذا وجدت مبررات للحبس الاحتياطي، على أن تلتزم سلطة التحقيق بالقيود الواردة بشأن الحبس الاحتياطي، كما كفل المشرع للمحبوس احتياطياً الحق فى الطعن بالاستئناف فى القرار الصادر بحبسه، وبيان كل ما سبق يكون فى ضوء النقاط الهامة الآتية:-

- ***أولاً: سلطة التحقيق الابتدائي بشأن الحبس الاحتياطي :***

تنص المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال ، أثناء التحقيق فى جريمة إرهابية، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانونا، السلطات المقررة لقاضى التحقيق، وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، وذلك وفقاً لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ".

يتضح من هذا النص أن السلطة المنوط بها إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً قد تكون النيابة العامة أو قاضى التحقيق على ما يلى:

-Chrstian Guery : Detention provisoire , 2001- p.195.

(١) د/ مصطفى عبد العظيم حسن – مرجع سابق – ص ٥٠٠.

(٢) د/ بشير سعد زغلول – الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧.

١ - التوسع فى سلطات النيابة العامة بشأن الحبس الاحتياطي:

خولت المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب النيابة العامة فى مجال الحبس الاحتياطي سلطات قاضى التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة. بذلك يكون المشرع قد خرج عن الأحكام العامة فى نطاق الحبس الاحتياطي، بحيث يجوز للنيابة العامة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا فى جرائم الإرهاب لمدة خمسة عشر يوماً أو لمدد متعاقبة بحيث لا تزيد فى مجموعها على خمسة وأربعين يوماً وفقاً للمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على سلطات قاضى التحقيق . وإذا لم ينته التحقيق الابتدائي ورأت النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي على ما هو مقرر؛ أى لأكثر من خمسة وأربعين يوماً أمرت بمد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوماً وفقاً لسلطات محكمة الجنح المستأنفة . وتتقيد النيابة العامة هنا بالقيود الواردة على سلطات قاضى التحقيق التي نصت عليها المادة ١/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه " إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعون يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة".

وجدير بالذكر أنه إذا كانت المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب تمنح هذه الاختصاصات الإضافية للنيابة العامة ، فإن ذلك لا يسلب اختصاصات النيابة العامة الأصلية. بمعنى أن النيابة العامة يكون لها سلطة إصدار أمر بالحبس الاحتياطي لمدة لا تجاوز أربعة أيام وفقا للمادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك قبل أن تستعمل سلطات قاضى التحقيق فى مجال الحبس الاحتياطي عند التحقيق فى الجرائم الإرهابية. غير أن ما نلاحظه فى الواقع العملى أن النيابة العامة تستعمل سلطات قاضى التحقيق من بادى الأمر.

٢ - التوسع فى سلطات قاضى التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي:

إن قاضى التحقيق المنتدب ، سواء كان من قضاة المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، لا يملك طبقاً للمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية سوى حبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد مرتين متماثلتين فقط لا تزيد كل منهما على حدة عن خمسة عشر يوماً. غير أن المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب قد وسعت من سلطات قاضى التحقيق بأن خولته سلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة مع مراعاة القيود الواردة بالمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. مؤدى ذلك أنه يجوز للقاضى المنتدب أن يمد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعون يوم إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك ، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

- ***ثانياً : القيود الواردة على السلطة القائمة بالتحقيق بشأن الحبس الاحتياطي:***

نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " يعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب، ويسرى على ما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون ، أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ".

وتطبيقا لذلك أشارت المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب إلى العمل بأحكام المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن القيود التي ترد على سلطة التحقيق الابتدائي وهي بصدد اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي ، نظراً لأن هذه القيود لم يتم النص عليها فى المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب.

وبالرجوع إلى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية نجد أن القيود التي ورد النص عليها فيها بشأن الحبس الاحتياطي تتمثل فى الآتي:

١- إذا كان التحقيق الابتدائي لم ينتهي ، وكان قد انقضى على حبس المتهم احتياطيا مدة ثلاثة شهور، فإنه يتعين عرض الأمر على النائب العام لكى يتخذ الإجراءات الكفيلة للانتهاء من التحقيق (المادة ٢/١٤٣ إجراءات جنائية).

٢- أنه فى مواد الجنح لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ثلاثة شهور، ويجب على سلطة التحقيق المختصة إعلان المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية قبل انقضاء هذه المدة. ويجب على سلطة التحقيق فى هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة (المادة ٣/١٤٣ إجراءات الجنائية). والهدف من عرض أمر الحبس على المحكمة المختصة لأنها هي التي ينعقد لها ولاية الاختصاص بالإفراج عن المتهم إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه (المادة ١/١٥١ إجراءات جنائية).

٣- أنه فى مواد الجنايات يتعين ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن خمسة شهور. فإذا انقضت هذه المدة واقتضت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً، تعين عرض الأمر على محكمة الجنايات للحصول على أمر بتمديد الحبس مدة لا تجاوز خمسة وأربعون يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة، وإلا تعين إخلاء سبيل المتهم على الفور (٣/١٤٣ إجراءات جنائية).

٤- يجب ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي فى الجنح، سواء خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، عن ستة شهور أو ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، أى الأجلين أقرب (الماد ١٤٣ /٤ إجراءات جنائية).

٥- يتعين أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي فى الجنايات ، سواء خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة ، عن ثمانية عشر أشهر أو ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، أى الأجلين أقرب.

٦- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام أو السجن المؤبد ، تعين ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عن سنتين.

٧- نصت المادة ٥/١٤٣ إجراءات جنائية على أنه "لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعون يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة". وفقاً لهذه المادة ينعقد الاختصاص بتمديد مدة الحبس الاحتياطي لمحكمة النقض إذا لم تكن قد قضت فى الطعن المقدم لها، أو محكمة الإحالة عند نقض الحكم وإحالة الدعوى إليها دون التقيد بحد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي . بمعنى أنه يحق لمحكمة النقض أو محكمة الإحالة – حسب الأحوال – أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات غير قابل للطعن فيه.

- ***ثالثاً: مبررات الحبس الاحتياطي فى جرائم الإرهاب :***

لم ينص القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ فى أى مادة من مواده على مبررات الحبس الاحتياطي بشأن جرائم الإرهاب. غير أن ذلك لا يعنى إطلاق سلطة التحقيق فى الحبس الاحتياطي دون أن يكون هناك سبب من الضرورة يدفعها إلى ذلك، وإنما يعمل فى ذلك بما جاء فى قانون الإجراءات الجنائية استجابة لما نصت عليه المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب التي نصت على أنه " تطبق أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية". وبالرجوع للمادة ١٣٤ من قانون الإجراءات نجد أن المشرع قد أحسن

صنعاً عندما قام بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والتي حددت حالات يشترط توافر إحداها لكى يجوز إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي(١).

من ثم لا يجوز للسلطة القائمة على التحقيق الابتدائي أن تصدر أمر الحبس الاحتياطي استناداً إلى أسباب عامة ومرنة وغامضة لفكرة النظام العام، أو متطلبات الأمن والمحافظة عليه، لعدم وضوح مثل تلك الأفكار وغموضها، كما أنها تدفع بسلطة التحقيق للتعسف فى استعمال هذا الإجراء الخطير دون مراعاة لحقوق المتهم وضمانات الحبس الاحتياطي. فعلى سلطة التحقيق أن تقدم الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة الإرهابية ،لاسيما وأن الحبس الاحتياطي يعتبر من أهم وأخطر الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق فى مواجهة المتهم لما ينطوي عليه من سلب لحريته طوال فترة الحبس. لذا وجب معالجة ما غفل عنه قانون الإرهاب ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بتطبيق الأصل العام فيما لم يرد فيه نص وهو قانون الإجراءات الجنائية على النحو الذى نظمته وأوضحته المادة ١٣٤ منه بشأن مبررات الحبس الاحتياطي.

- ***رابعاً : الطعن بالاستئناف فى القرار الصادر بالحبس الاحتياطي فى جريمة إرهابية:***

نص المشرع المصري فى المادة ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " للمتهم ولغيره من ذوى الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة

---

(١) فقد نصت المادة ١٣٤ إجراءات جنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه " يجوز لقاضى التحقيق بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، والدلائل كافية، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية : ١- إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس، ٢- الخشية من هروب المتهم، ٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود ، أو العبث فى الأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، ٤- توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب علي جسامة الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس".

المختصة. وتفصل المحكمة فى الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف ، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه ".

يتضح من هذا النص أن المشرع لم يقصر الاستئناف على المحبوس احتياطياً فقط بل أجاز لغيره من ذوى الشأن ، لأن المشرع تصور أن المحبوس قد لا يستطيع أن يستأنف بنفسه لسبب أو لآخر، فأباح ذلك لغيره ولو لم يكن وكيلاً عن المحبوس كما لو كان من أقاربه.

غير أننا نرى من جانبنا أن إباحة المشرع الطعن بالاستئناف للغير من ذوى الشأن يثير إشكالية عند التطبيق العملى لمضمون هذا النص. فهل يقصد المشرع من ذوى الشأن أقارب المتهم؟ وأي نوع من القرابة ، ولأى درجة قرابة؟ أم يمتد مدلول ذوى الشأن ليشمل أى شخص مضرور من صدور أمر بحبس المتهم احتياطياً ، وأي نوع من الضرر يجيز ذلك؟ أم أن الأمر تحول لما يشبه دعوى الحسبة؟ . فى الحقيقة لم يكن لدى إجابة على هذا التساؤل ، وأتمنى أن يجيب عنه ما يفرزه الواقع العملى من تطبيقات لنص المادة ١/٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب.

كما يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد جعل الطعن بالاستئناف مجاناً أى بدون رسوم قضائية. ولا ندرى حقيقة ما هدف المشرع من جعل المتهم فى جريمة إرهابية فى وضع مميز عن غيره من المتهمين فى جرائم أخرى . وإزاء هذا الوضع الذى ينبئ عن عدم دستورية نناشد المشرع المصري بسرعة تعديل قانون الإجراءات الجنائية وجعل استئناف أوامر الحبس الاحتياطي وتمديدها بدون رسوم لكل المتهمين وبشأن جميع الجرائم .

وجدير بالذكر أن الأحكام التي تنظم استئناف أوامر الحبس الاحتياطي سواء من حيث إجراءات الاستئناف أو مواعيد رفعه أو المحكمة المختصة بنظره أو مواعيد الفصل فيه، والتي يتعين اعمالها أيضا فى نطاق الجرائم الإرهابية منصوص عليها فى المواد ٢/١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢/١٦٨ ، ٣/١٦٨، ٢/٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد نصت المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن للمتهم الحق فى استئناف القرارات ذات الصلة بحبسه مؤقتاً، سواء كان ذلك متعلقاً بقرار بحبسه، أو بقرار مد هذا الحبس، أو بقرار رفض إخلاء سبيله ، أو بقرار تثبيت حبسه مؤقتا الصادر من قاضى التحقيق عند التصرف فى التحقيق(١).

الفرع الثاني

مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل وضبط المراسلات

- ***أولاً: مضمون المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب:***

إن حرمة الحياة الخاصة تقتضى أن يكون للإنسان الحق فى إضفاء السرية على مظاهرها، وآثارها ، ومن هنا كان الحق فى السرية وجهاً مقابلاً للحق فى الحياة الخاصة ولا ينفصل عنه فى أية حال من الأحوال(٢).

غير أن هناك بعض الجرائم التي تقتضى التعرض لذلك الحق نظراً لخطورتها وخطورة الآثار المترتبة عليها ، فضلاً عن السرية الشديدة التي تتصف بها، وتعد الجرائم الإرهابية من أبرز هذه الجرائم . لذلك نصت المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ، حسب الأحوال، فى جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجرى فى الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات

---

(١) د/ مصطفى السعداوي – الأحكام .....– مرجع سابق – ص٢٣٨.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – ١٩٧٩ – ص ٢٥٤.

والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها . ويجوز تجديد الأمر المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مدداً أخرى مماثلة ".

يتضح من هذا النص أن المشرع قد أجاز للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة مراقبة وتسجيل المحادثات و الرسائل، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات وذلك فى الجرائم الإرهابية. ونظراً لخطورة هذا الإجراء كونه يمس بحرمة الحياة الخاصة وسرية الأحاديث والمراسلات فقد قيده المشرع بنطاق زمنى محدد بحيث لا تزيد مدته عن ثلاثين يوماً ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة. كما تطلب المشرع تسبيب الإذن ، بمعنى ضرورة تدقيق النيابة العامة فى محضر تحريات الضبطية القضائية المرفق بطلب استصدار الإذن، فإذا اقتنعت بجدية التحريات والاستدلالات أصدرت الإذن، وإذا لم تقتنع رفضت إصدار الإذن، حيث أن مناط تقدير جدية التحريات وكفايتها أمر موكول لسلطة التحقيق.

ويقتضى لصدور هذا الإذن أن يبرز خطراً من أخطار الجريمة الإرهابية إلى الوجود الخارجي أو تقوى الأدلة على ذلك، ولا يشترط أن يتوقف حد إصدار الإذن على وقوع الجريمة الإرهابية بل يكفى تحقق خطر وقوعها ، وتستخلص النيابة العامة بوصفها السلطة المناط بها هذا الإذن الخطر من خلال محضر التحريات المعروض عليها.

ولاشك أن هذا الإذن يلقى على عاتق النيابة العامة عبئاً ثقيلاً للوقوف على مدى جدية أعمال الاستدلال ومدى كفايتها لاختراق الخصوصية. حيث أن مضمون النص على هذا النحو يطلق يد مأمور الضبط القضائي بمراقبة مواقع التواصل الاجتماعي والتي تعتبر متنفساً صريحاً للتعبير عن الرأي والتواصل بين أفراد المجتمع، وخاصة أن المشرع قد أطلق مدة الإذن بحواز تجديده لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

ونحن نرى أن سبب صدور الإذن هو مواجهة خطر من أخطار الجريمة الإرهابية أو جريمة إرهابية وقت بالفعل، فإذا أصدرت السلطة المختصة بالتحقيق الإذن لمدة ثلاثين يوماً لمواجهة هذ

الخطر ، ولم يسفر الإذن عن ضبط الجريمة الإرهابية ومواجهة خطرها ، فمعنى ذلك انعدام الخطر أو عدم وجود جريمة إرهابية، فالإذن يصدر لمواجهة خطر الجريمة الإرهابية، ولا يمكن بطبيعة الحال أن يستمر خطر الجريمة الإرهابية طيلة هذه الفترة ، لأن الخطر هو المرحلة التي تسبق وقوع الجريمة مباشرة ، وقد أجاز المشرع صدور هذا الإذن خروجاً على القواعد العامة لمواجهة هذا الخطر.

فإذا لم يواجه الإذن خطر الجريمة الإرهابية خلال مدة الثلاثين يوما، فلا مجال لأن يمنح المشرع تصريحاً لمأمور الضبط القضائي بانتهاك الحق فى الخصوصية دون أن يحدد له مدة زمنية بإجازة المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب تجديد الإذن لمدة أو لمدد أخرى مماثلة. حيث قد يترتب على ذلك إهدار للحق فى الخصوصية ، خاصة أن المشرع قد أباح مراقبة وتسجيل ما يتم تدوينه على شبكات الاتصال والمواقع الإلكترونية وما يدون فيها ، وهو ما يعد عدوانا من المشرع غير مبرر على الحق فى الخصوصية ، فمواجهة الجريمة الإرهابية لا تمنح مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة تصريحاً بإهدار الحقوق والحريات وإلا شاب نص المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب عوار عدم الدستورية.

- ***ثانياً: التوسع فى سلطات النيابة العامة بشأن الإذن القضائي بتسجيل المحادثات وضبط المراسلات:***

عملت المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على تحرير النيابة العامة من القيد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٠٦، ٤/٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية من حيث اشتراط الحصول على إذن مسبق من القاضي الجزئي لمباشرة أى من الإجراءات الواردة فى المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب. ولعل ذلك يعكس رغبة المشرع فى توخى السرعة فى اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهة خطر الجريمة الإرهابية قبل وقوعها، وكشف المخطط الإجرامي لها قبل تنفيذه على أرض الواقع.

ومن مظاهر التوسع أيضا الذى أتت به المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب عدم تقييد السلطة المختصة بالتحقيق، سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، بنوعية الجريمة الإرهابية الصادر بشأنها الإذن القضائي على النحو الذى اشترطته المادة ٩٥ ، والمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فى الجرائم الأخرى من أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. أما بصدد الإذن الصادر فى الجريمة الإرهابية لا يشترط فيها أن تكون جناية أو جنحة مقرر لها عقوبة الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، بل يجوز إصداره بصدد أية جريمة إرهابية وأياً ما كانت العقوبة المقرر لها.

وجدير بالذكر أن نص المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب يتفق مع نص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية من ناحية جواز قيام قاضى التحقيق بصدور الإذن من نفسه دون حاجة إلى موافقة جهة أخرى .

الفرع الثالث
التفتيش

- ***أولاً: الغاية من التفتيش وطبيعته القانونية:***

إن الغاية من التفتيش هي البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . فالهدف منه هو الحصول على أدلة الجريمة وليس اكتشافها أو فاعلها. ويقصد به " الإجراء الذى تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف على كل شئ من شأنه أن يكون قد ساعد أو سهل على ارتكاب جريمة، وضبطه فى محل يتمتع بحرمه حق السرية[١].

مما سبق يتضح لنا أن التفتيش يعتبر عمل من أعمال التحقيق الابتدائي ، باعتبار أن التفتيش من أخطر الإجراءات لعدم اقتصاره على تقييد حرية الأفراد مثل تفتيش الأشخاص ، بل يتجاوز

(١) د/أحمد عوض بلال – مرجع سابق – ص ٢٢٢، د/ مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى – دار النهضة العربية – ١٩٩٢ – ص ٤٩٥.

ذلك لخرق حصانة مساكنهم، وذلك من أجل الحصول على الأدلة المادية المحسوسة والتي تصلح لأن تكون سبباً فى الحكم.

فالتفتيش على هذا النحو يستمد طبيعته القانونية من الدستور وقانون الإجراءات الجنائية. حيث نصت المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤ على أن " للمنازل حرمة ، وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ، ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان والتوقيت والغرض منه وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التي ينص عليها ، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها ، واطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن".

كما تنص المادة ١/٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بأمر من قاضى التحقيق، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ".

- ***ثانياً: القواعد الخاصة بالتفتيش بشأن الجرائم الإرهابية:***

نظم المشرع التفتيش فى المادة ٤٥ من قانون مكافحة الإرهاب ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على أنه" فى الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطيا، ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة ، لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذناً مسبباً من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، بتفتيش مسكن المتحفظ عيله أو المحبوس احتياطيا، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها".

يتبين من هذا النص أن المشرع المصري قد خرج عن القواعد العامة، وذلك عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم الإرهابية ، والتي تشترط لصدور إذن التفتيش أن تكون هناك جريمة قد

وقعت بالفعل، ومن ثم حظرت التفتيش بشأن الجرائم المستقبلية ، حتى ولو قامت الدلائل والتحريات الجدية على أنها ستقع بالفعل .

أما فى الجرائم الإرهابية فقد أجاز المشرع تفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيا لدى قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية أو الخوف من ضياع الأدلة. ولم يشترط المشرع وقوع جريمة بالفعل أو توافر أدلة كافية على مساهمة المتهم فى ارتكاب الجريمة. ولعل ذلك يرجع إلى أن المشرع قد جرم الأعمال التمهيدية للجريمة الإرهابية ، ومن ثم فإن المرحلة التي تسبق وقوع الجريمة أصبحت تحت مظلة التأثيم ، وبالتالي لا يعتبر الإذن الصادر بالتفتيش قد صدر بخصوص جريمة مستقبلة. ويتفق ذلك مع القواعد الموضوعية التي حرمت المرحلة التحضيرية للجريمة.

غير أننا نرى أنه كان الأولى والأجدر بالمشرع أن ينص على ضرورة توافر الأدلة الكافية على مساهمة المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً فى ارتكاب الجريمة الإرهابية أو التحضير لارتكابها، خاصة وأن التفتيش لا يعتبر دليلاً على ارتكاب المتهم الجريمة وإنما هو وسيلة للبحث عن الدليل.

هذا وقد تطلب المشرع أن يكون الإذن الصادر من السلطة المختصة بالتحقيق بتفتيش المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً فى جريمة إرهابية مسببا. ويقصد بالتسبيب أن يستظهر المحقق ويراقب المسوغات القانونية لهذا الإجراء فى ضوء التحريات المعروضة عليه وبيان مدى جديتها وتمحيص الوقائع الواردة بشأنها [١].

(١) د/ بشير سعد زغلول – المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية – دار النهضة العربية – ٢٠١٦ – ص١٠٧.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فإن القاعدة التي قررتها المادة ٧٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هي أنه فى غير أحوال التلبس بالجريمة، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن ينهض بالتفتيش أو ضبط الأشياء إلا بناء على أمر من قاضى التحقيق أو بقبول صريح من المتخذ ضده .

غير أن المشرع الفرنسي قد خرج على الأحكام العامة الواردة بالمادة ٧٦٢ سالفة الذكر، وأجاز فى مجال جرائم الإرهاب لرئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض الموافقة على طلب النيابة العامة إجراء تفتيش المنازل دون الحصول على موافقة مسبقة من الشخص الذى يجرى التفتيش بمسكنه، واشترط المشرع للقيام بهذا الإجراء أن يكون ضرورياً لجمع الاستدلالات المتعلقة بجريمة من الجرائم الإرهابية [١] .

من ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمراً مباشرة بتفتيش مسكن المتهم وإنما يجرى هذا التفتيش بناء على الإذن الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض للنيابة العامة فى هذا الشأن .

الفرع الرابع
كشف سرية الحسابات المصرفية

نصت المادة ٩٧ /١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أن " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين".

(١) أنظر المادة ٧٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

يتضح من هذا النص أن المشرع قد قرر كقاعدة عامة أن جميع الحسابات المصرفية والأمانات والخزائن لدى البنوك تتمتع بالسرية المطلقة. غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة ، حرصاً منه على تجريم الدعم المادي والمالي للجماعات الإرهابية مستنداً فى ذلك إلى ما استجد فى الواقع العملى من قيام بعض الأفراد والمؤسسات غير الحكومية فى الداخل والخارج بدعم الجماعات الإرهابية بتجميع الأموال وتقديمها لهم (١)، وأجاز فى المادة ٩٨ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الاطلاع على الحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها متى اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الكافية على وقوعها، وبذلك يكون المشرع قد أجاز كشف سرية الحسابات المصرفية بموجب هذا القانون.

كما أجاز المشرع المصري أيضاً بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ كشف سرية الحسابات المصرفية وذلك فى المادة ٤٨ منه والتي نصت على أنه " للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال ، أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو اشتراكه فى أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها".

وبمقتضى هذا النص يكون المشرع قد منح النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو لسلطة التحقيق، حسب الأحوال ، الحق فى كشف سرية الحسابات والودائع المصرفية والخزائن، وذلك إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم الإرهابية.

---

(١) د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا – التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً – ٢٠٠٧ – دار الجامعة الجديدة – ص ٩٩.

فإذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر إجراءات التحقيق الابتدائي فى الجريمة الإرهابية فإن الاختصاص بصدور القرار ينعقد للنائب العام بنفسه أو لمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة من درجة محام عام على الأقل. على أن يلاحظ أن الواقع العملى استقر على أن يباشر محام عام أول مهمة الإشراف على نيابة الاستئناف لدى محكمة الاستئناف، أو على نيابة أمن الدولة العليا، وبالتالي فإنه يكون هو المعنى بالتفويض من الناحية العملية. بمعنى أن الاختصاصات التي كانت ممنوحة قانوناً للمحام العام لدى محكمة أصبح الذى يختص بمباشرتها المحامي العام الأول فقط [١].

أما إذا كان الذى يتولى التحقيق الابتدائي قاضى تحقيق منتدب فى جريمة إرهابية وفقاً للمادة ٦٤ و ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون هو المختص وحده بإصدار القرار بالاطلاع على الحسابات المصرفية وكشف سرية المعلومات المتعلقة بها.

ونرى هنا ضرورة أن يقتصر الندب على قاضى تحقيق من مستشاري محكمة الاستئناف وفقاً للمادة ٦٥ إجراءات جنائية نظراً لشغله درجة وظيفية تعادل النائب العام أو المحامي العام، فضلاً عما يتوافر لديهم من خبرة وكفاءة فى تحقيق مثل هذه الجرائم الإرهابية الخطيرة لا تتوافر فى قاضى التحقيق المنتدب من قضاة المحكمة الابتدائية وفقاً للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويؤخذ على نص المادة ٤٨ من قانون مكافحة الإرهاب أنها لم تحدد ميعاداً معيناً يتم خلاله الاطلاع على سرية الحسابات والودائع المصرفية، حيث أنه لا يجوز أن تمنح السلطة المختصة بالتحقيق تفويضا على بياض باختراق الحق فى الخصوصية حتى ولو تعلق الأمر بجريمة من الجرائم الإرهابية. وهو ما كان يقتضى على المشرع أن يحدد مدة زمنية يتم خلالها الاطلاع على سرية الحسابات ولتكن مدة ثلاثين يوماً كحال نهجه فى اتخاذ إجراء المراقبة والتسجيل بأن حدده

(١) ونعتقد أنه قد حان الوقت لتعديل نص المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية ويحل مصطلح المحامي العام الأول محل المحامي العام.

بمدة ثلاثين يوماً. بذلك لم يتم منح سلطة التحقيق الابتدائي تفويض على بياض بمباشرة ذلك الإجراء من إجراءات التحقيق متى شاءت.

الفرع الخامس
المنع من التصرف فى الأموال أو إدارتها
والمنع من السفر

نص المشرع فى قانون مكافحة الإرهاب على منح السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي اتخاذ إجراء تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدارتها ، أو المنع من السفر بالنسبة للمتحفظ عليه المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية . حيث نصت المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكررا (ب) و٢٠٨ مكررا (ج) و٢٠٨ مكررا (د) من قانون الإجراءات الجنائية فى الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أى جريمة إرهابية. وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما فى ذلك تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدارتها أو المنع من السفر على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة ".

وسوف نتناول هذا الإجراء القضائي فى ضوء النقاط الهامة الآتية:-

- ***أولاً: تعريف الأموال محل التجميد أو المنع من التصرف:***

نص المشرع على تعريف الأموال التي يتم تجميدها وعدم التصرف فيها فى المادة ١/ و من قانون مكافحة الإرهاب التي نصت على أنه " جميع الأصول والممتلكات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولة ، أو ثابتة، بما فى ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية ، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وأياً كان شكلها بما فى ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها".

كما عرفت أيضاً هذه الأموال المادة ١/أ من قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بأنها " العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، والصكوك والمحررات التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أياً كان شكلها بما فى ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني".

كما نجد أيضاً قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين قد عرف تجميد الأموال بأنه " الحظر المؤقت الذى يفرض على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها ، وذلك بناء على القرار الصادر وفقا لنص المادة ٣ من هذا القانون".

فى ضوء التعريفات السابقة يتبين لنا أن الأموال المجمدة أو المحظور التصرف فيها أو إدارتها تتمثل فى الأراضي والعقارات بكافة أنواعها وما تحويه من منقولات والعملات النقدية الوطنية أو الأجنبية ، والمشغولات الذهبية، والأوراق المالية والسندات البنكية والأسهم لدى المصارف وأسواق المال والحسابات المصرفية بجميع أنواعها والشيكات والكمبيالات والحوالات وخطابات الضمان ، وأية عقود ومستندات وأوراق مثبته لأى حق من الحقوق على أى من هذه الأموال سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

وبذلك يكون المشرع قد نظر إلى أموال المتحفظ عيله المشتبه فيه بارتكاب جريمة نظرة عامة ، فلا يشترط أن تكون الأموال المتحفظ عليها لها دور فى ارتكاب الجريمة، أو متحصلة عنها ، أو هي أموال المتحفظ عليه بصفة عامة.

- ***ثانياً : خصوصية إجراء التحفظ على الأموال والمنع من السفر بشأن الجرائم الإرهابية:***

عملت المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب على النص على مظاهر الخصوصية التي تتميز بها إجراءات التحفظ على الأموال والمنع من السفر فى الجرائم الإرهابية . وتتبلور هذه الخصوصية فى أمرين **الأول**، ما نصت عليه المادة ١/٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب التي أجازت

اتخاذ التدابير التحفظية على الأموال فى جرائم المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية حال توافر أدلة كافية على الاتهام. ولاشك أن الدلائل الكافية لا تعدو إلا وأن تكون مجرد شبهات على ارتكاب المتهم للجريمة ولا ترقى إلى مرتبة الأدلة، فالأدلة القانونية أقوى من الدلائل. ولعل نص المشرع فى المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب على الدلائل الكافية يرجع إلى رغبة المشرع فى التوسع فى اتخاذ الإجراءات التحفظية لمواجهة الجرائم الإرهابية عند قيام أى شبهة تنبئ بقيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية نظراً لما تشكله هذه الأخيرة من خطورة على المجتمع .

أما الأمر الثاني يتمثل فى أن نطاق المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب قد جاء متوسعا عن المادة ٢٠٨ مكرر(أ) بشأن حالات التحفظ التي تقع على أموال المتهم، حيث امتد هذا النطاق فى المادة ٤٧ ليشمل مرحلة الاستدلال التي هي مرحلة جمع المعلومات التي تقوم بها الضبطية القضائية ، فضلاً عن مرحلة التحقيق الابتدائي. أما المادة ٢٠٨ مكرر(أ) تقصر فقط اتخاذ هذه التدابير التحفظية على مرحلة التحقيق الابتدائي.

وجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت سابقاً بأن إجراء المنع من السفر لا يمكن اتخاذه إلا من قاض أو عضو نيابة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية [١].

لذلك فقد أحسن المشرع المصري صنعاً بالنص على تخويل سلطة التحقيق الابتدائي سلطة اتخاذ إجراء المنع من السفر مع سريان الضوابط المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. حيث أنه فى حالة عدم النص فى المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب على ذلك سيكون إجراء المنع من السفر غير دستوري لعدم استناده إلى مسوغ أو سند تشريعي.

- انتقاد المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب بشأن المنع من السفر :

(١) أنظر فى ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢٠٠٠/١١/٤ – قضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية.

رغم ذلك فإنني أرى – من وجهة نظري – أن إجراء المنع من السفر غير دستوري حسبما خلصت إليه المحكمة الدستورية العليا ورغم النص عليه فى المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب وذلك لسببين ، **الأول** ، أنه لم يتم النص على أحكام إجرائية خاصة بالمنع من السفر، حيث عقد المشرع مساواه بينه وبين إجراء التحفظ الذى يقع على أموال المتحفظ عليه عندما أخضعه للأحكام الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب. ولا يجوز قياس إجراء المنع من السفر على إجراء التحفظ على الأموال ، لأنه لا قياس فى التدابير المنطوية على الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية.

أما السبب الثاني، يرجع إلى أن نص المشرع على إجراء المنع من السفر دون تحديد مدته يشوبه عدم الدستورية. فلا يجوز أن يخول القانون سلطة التحقيق المختصة اتخاذ إجراء معين دون أن يقيده بمدة محددة للحيلولة دون التعسف فى استخدام السلطة، خاصة وأن قانون الإجراءات الجنائية لا يعرف الإجراءات غير محددة المدة التي تقع على الحقوق والحريات، فضلاً عن تحديد مدة للتظلم منه.

ومن ثم يمكننا القول بأن ما نص عليه المشرع فى المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب يعتبر تنظيما غير محكماً.

- ***ثالثاً: السلطة المختصة باتخاذ إجراء التحفظ أو المنع من السفر:***

أحالت المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب فى فقرتها الثانية بشأن تنظيم اتخاذ التدابير التحفظية إلى المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية. وبالرجوع إلى هذه الأخيرة تبين أنها قد حددت فى فقرتها الأولى والثانية السلطة المختصة بإصدار إجراء التحفظ أو المنع من السفر، والتي تتمثل فى المحكمة الجنائية المختصة أو النائب العام فى ضوء بعض القيود والضوابط

على ما سيتضح فيما يلى[1] :

- ***١ - المحكمة الجنائية المختصة بإصدار الأمر بالتحفظ أو المنع من السفر:***

تنص المادة ٢٠٨/ا مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " فى الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض ".

يتضح مما سبق أن السلطة المختصة بإصدار الأمر بتجميد الأموال أو منع التصرف فيها أو المنع من السفر هي المحكمة الجنائية المختصة بناء على طلب من السلطة القائمة على مباشرة التحقيق الابتدائي . مؤدى ذلك أن سلطة التحقيق الابتدائي ، سواء كانت النيابة العامة أو قاضى

---

١) وفى هذا السياق نجد المشرع قد عقد الاختصاص صراحة إلى النائب العام بالتحفظ على الأموال دون إحالة إلى قانون الإجراءات الجنائية وذلك بموجب المادة ٨ مكرر المضافة إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتى جرى نصها على أنه " للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابتة أو منقولة متحصله من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به ، أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها .و يعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف على الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ صدوره للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله "

التحقيق لا تملك إصدار الأمر باتخاذ هذا الأجراء، وإنما يتعين اللجوء إلى المحكمة الجنائية المختصة [1]. والتي يتعين عليها طبقاً للمادة ٢٠٨ / ٣ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية أن تصدر الحكم بالتحفظ أو المنع من السفر خلال ١٥ يوم من تاريخ عرض الموضوع عليها من السلطة المختصة بالتحقيق. على أنه يشترط فى ذلك الحكم أن يصدر بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوى الشأن، فضلاً عن أن يشتمل على الأسباب التي بنى عليها.

وطبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٢٠٨ مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز أن يشمل الطلب المقدم من النيابة العامة إلى المحكمة زوجة المتهم وأولاده القصر بالتحفظ على أموالهم ومنعهم من السفر. عندئذ يتعين أن يصدر الحكم فى مواجهة هؤلاء جميعاً شريطة إثبات أن هذه الأموال الصادر الحكم بالتحفظ عليها قد آلت إليهم من المتهم أو أنها من متحصلات الجريمة، أو أنهم قد ساهموا فى ارتكاب الجريمة مع المتهم حال كون الحكم الصادر من المحكمة بالمنع من السفر.

وفى حالة قبول المحكمة الجنائية طلب التحفظ أو المنع من السفر من السلطة القائمة على التحقيق الابتدائي ، فإنه يتعين وفقا للمادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم الذى يصدر من المحكمة الجنائية تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة. ويجب وفقاً للفقرة الخامسة من ذات المادة المذكورة على من يتم تعيينه للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويقوم بحردها بحضور ذوى الشأن وممثل النيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة، على أن يتبع فى الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ و ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

---

(١) جدير بالذكر أنه قبل تعديل المادة ٢٠٨ مكرر (أ) بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ كانت تجيز اتخاذ الإجراءات التحفظية بأمر يصدر من النائب العام . غير أنه قد قضى بعدم دستورية ذلك لأسباب متعددة منها أنه يتعين اتخاذ هذه التدابير من خلال خصومة قضائية وليس من تلقاء ذات سلطة التحقيق . أنظر الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية – حكم منشور فى الجريدة الرسمية – ع ٤١ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧.

ولحفظ الأموال المتحفظ عليها من السرقة والإهمال حال تبرئه أصحابها من التهم المنسوبة إليهم نص المشرع فى المادة ٦/٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على إلزام المعين لإدارة الأموال بالمحافظة عليها وبحسن إدارتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة فى القانون المدني بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

وتجدر الإشارة إلى أنه ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية المختصة بالحكم بالتحفظ أو المنع من السفر بصفة أصلية عند عرض الأمر عليها، أو بمناسبة إصدار قرار من النائب العام خلال ١٥ يوم من تاريخ العرض عليها.

ويلاحظ أن المشرع لم يوجب حضور مدافع عن المتهم عند العرض على المحكمة الجنائية لقوله " وتصدر المحكمة المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن ". ولكن رغم ذلك لا يجوز حرمان المتهم من الاستعانة بمحام يدافع عنه وعن مصالحه إعمالاً للقواعد العامة التي تكفل حق الدفاع أمام المحكمة الجنائية.

- ***٢ ـ اختصاص النائب العام بإصدار الأمر بالتحفظ أو المنع من السفر:***

طبقاً للمادة ٢/٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية يجوز للنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يصدر قرار بالتحفظ على أموال المتهم ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها ، ويجوز أن يشمل القرار زوجته وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها.

وفى ضوء ما سبق فإن الاختصاص ينعقد للنائب العام بإصدار الأمر بالتحفظ والمنع من السفر إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى مباشرة التحقيق الابتدائي. أما إذا كان الذى يباشر التحقيق الابتدائي بشأن جريمة إرهابية قاضى منتدب فلا يجوز له إصدار أمر بالتحفظ أو المنع من السفر، وذلك لأن سلطة إصدار هذا الأمر مخولة فقط للنائب العام فى حالة الضرورة والاستعجال. حيث أن هذا الاختصاص قد ورد فى باب التحقيق بمعرفة النيابة فقط ويشترط لإعماله أن تباشر

إجراءات التحقيق النيابة العامة وليس قاضى التحقيق الذى لا يجوز له أن يتخذ هذه التدابير مؤقتا أو يطلب ذلك من المحكمة المختصة [1].وقد أخضعت المادة ٢/٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية صدور الأمر بالتحفظ أو المنع من السفر من النائب العام لعدة شروط وهي:-

١- ضرورة توافر حالة الضرورة أو الاستعجال.

٢- تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها.

٣- عرض أمر المنع على المحكمة الجناية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدروه، وإلا اعتبر الأمر الصادر من النائب كأن لم يكن.

٤- وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية يتعين على المحكمة الجنائية المختصة ، فى حالة قيام النائب العام بعرض الأمر عليها خلال المدة القانونية ، أن تصدر حكمها بعد سماع ذوى الشأن مسبباً ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها. وإذا ظهر للمحكمة المختصة أسباب تستدعى تأجيل نظر الطلب المقدم من النائب العام، وجب عليها أن تفصل فى مدى استمرار العمل بالأمر المؤقت الصادر منه بالتحفظ على الأموال أو بالمنع من السفر.

وفى جميع الأحوال يكون اختصاص النائب العام ذات طبيعة مؤقتة تقتضيها سرعة اتخاذ قرارات معينة فى حالة الضرورة والاستعجال.

- ***رابعاً: اختصاص المحكمة بالرد أو التعويض:***

نظم المشرع فى المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي أحالت إليها المادة ١/٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب ، أحكام الرد والتعويض عند صدور الحكم من المحكمة حيث نصت على أنه " للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها فى ٢٠٨ مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجنائية أو بتعويض الجهة المجنى عليها أن تقضى بناء على

(١) أنظر د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط.....– مرجع سابق – ص ١١٢٨.

طلب النيابة العامة أو طلب المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن، بتنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها".

بذلك يكون المشرع قد منح المدعى بالحق المدني مكنه التقدم بطلب لتنفيذ الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر شريطة أن تكون آلت إليهم من المتهم أو من متحصلات الجريمة، فإذا تحققت المحكمة المختصة من توافر هذه الشروط تحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها.

ويلاحظ أن المشرع فى هذه المادة قد ذكر المحكمة دون تحديد لها ، فلم يقول المحكمة الجنائية المختصة. ويرجع ذلك إلى أن طلب الرد قد يتم تقديمه للمحكمة المدنية المختصة على اعتبار أنها المناط بها تحديد قيمة التعويض المستحق للجهة المجنى عليها، وذلك فى حالة عدم تحديده.

وقد عمل المشرع المصري على إحاطة طلب الرد بضمانة قانونية تحول دون ضياعه أو سقوطه بسبب انقضاء الدعوى الجنائية، بحيث يمكن تنفيذ الحكم الصادر بالرد فى أموال الورثة أو الموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم نافذاً فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد. حيث نصت المادة ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و ١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١٣٣ مكرر فقرة أولى و ١٤٤ و ١١٥ من قانون العقوبات. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية فى الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد. ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عن من وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم".

- ***خامساً: التظلم من إجراء التحفظ أو المنع من السفر:***

أحالت المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب إلى المادة ٢٠٨ مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن تنظيم أحكام التظلم فى الحكم الصادر بالتحفظ على الأموال أو المنع من السفر وذلك حماية لحقوق المتحفظ عليهم أو الممنوعين من السفر من العسف بها . بأن حددت حالات التظلم فى الحكم الصادر بالمنع من التصرف والمنع من السفر، وأيضاً التظلم من إجراءات تنفيذه بقولها " لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. كما يجوز لمن صدر حكم ضده بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذية ، ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم ولكل ذرى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به. وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقة أو إجراءات تنفيذه . ويجب أن يبين الأمر الصادر فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن التدابير التحفظية المشار إليها فى المادة السابقة.

وفى جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بها.

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ و قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها، بحسب الأحوال، بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما فى المادة السابقة من تاريخ قيد أى منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على ذلك السجل ".

الفرع السادس
غلق مقار وأماكن مرتكبي الجريمة الإرهابية
ووقف أو حجب المواقع على شبكات الاتصالات

نصت المادة ٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب على اختصاص سطلة التحقيق الابتدائي بإصدار أمر مؤقت بغلق المقار، والأماكن ، والمساكن، ومحال إيواء مرتكبي الجرائم الإرهابية، فضلا عن اختصاصها أيضاً بوقف أو حجب المواقع على شبكة الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية.

وبذلك تكون هذه المادة قد نصت فى فقرتيها على إجرائيين مختلفين نتناولهما فيما يلى:

- ***أولاً: غلق مقار ومساكن وأماكن ومحال إيواء مرتكبي الجريمة الإرهابية:***

١- الأساس القانوني لهذا الإجراء ومضمونه:

نصت المادة ١/٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢،١٥، ١٩ ،٢٢ ، من هذا القانون ، أن تصدر أمراً مؤقتا بغلق المقار، والأماكن ، والمساكن ومحال الإيواء ،على أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل ، وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوطة فيها فى حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا ، وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو المحل أو المسكن المغلق، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام وبالطريقة ذاتها، ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق".

يستفاد من هذا النص أن المشرع قد خول السلطة القائمة على مباشرة التحقيق الابتدائي أحقية غلق المقار والأماكن التي يحتمل أن تأوي مرتكبي الجريمة الإرهابية ، ويستخدمونها فى التخطيط لتنفيذ خططهم الإجرامية.

ويهدف المشرع من هذا الإجراء التحفظ على ما قد يكون بداخل هذه الأماكن والمقار من أدلة تفيد الوصول إلى كشف الحقيقة بشأن الجريمة الإرهابية المرتكبة. أو كشف أى وسائل تستخدم فى

التحضير لارتكاب الجريمة الإرهابية ، والعمل على ضبطها فى وقت مبكر ولوأد هذه الجريمة فى مراحلها الأولى قبل استفحالها.

وتعتبر الأشياء الموجودة داخل الأماكن والمقار التي صدر الأمر بغلقها محجوز عليها إداريا، ومن ثم يتعين عمل محضر جرد لكافة المنقولات الموجودة فى المكان المغلق، تمهيداً لتسليمها إلى الحارس القضائي عليها. وبطبيعة الحال يتعين على الحارس القضائي أن يقوم بالتوقيع على محضر الجرد بما يفيد الاستلام، لأن الأشياء المحجوز عليها مسلمة له على سبيل الأمانة، ويتعين عليه ردها إلى صاحبها وإلا اعتبر خائناً للأمانة توقع عليه عقوبة جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات . أما إذا كانت الأماكن المغلقة خالية تماماً من ثمة منقولات فإنه يتم أيضا فى هذه الحالة تعيين حارس قضائي ، ولكن تنحصر مهمته فحسب على حراسة الأختام الموضوعة على مداخل الأماكن والمقار التي صدر الأمر بغلقها .

ونص المشرع صراحة على ضرورة أن يشمل الحجز الأمتعة والأثاث التي يتم ضبطها داخل المقار والمساكن التي صدر الأمر بغلقها للعمل على المحافظة عليها وردها إلى أصحابها عند الفصل بحكم نهائي فى الدعوى الجنائية من المحكمة المختصة. ومن ثم يخرج من عباءة الحجز الإداري الذى نص عليه المشرع تلك المنقولات التي تعد دليلاً على ارتكاب الجريمة أو من متحصلاتها حيث أنها تعتبر من الأحراز القانونية التي يتم إرسالها مع الأوراق إلى المحكمة الجنائية المختصة . ومن أمثلة هذه المنقولات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وكل شيء يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة الإرهابية أو التحضير لها.

٢- الخصائص القانونية لإجراء غلق أماكن ومحال إيواء مرتكبي الجرائم الإرهابية :

نص المشرع فى المادة ١/٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب على بعض الخصائص القانونية التي ينفرد بها إجراء غلق المقار، والأماكن، والمساكن، ومحال الإيواء، وتتمثل هذه الخصائص فى الآتي:

- **أ- الطابع الموقت:**

اشترط المشرع أن يصدر قرار الغلق من رئيس نيابة على الأقل ، وأن يكون هذا القرار مؤقتا. والصفة المؤقتة لهذا القرار الصادر بالغلق أمر طبيعي ومنطقي ، لأن مصيره يتحدد بصدور حكم نهائي فى موضوع الدعوى الجنائية التي صدر بشأنها هذا القرار، لا سيما وأن المشرع قد نص فى عجز الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن قرار الغلق يسقط بصدور حكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية التي صدر بشأنها أمر الغلق.

أما إذا كان الحكم صادر بالإدانة فإن المادة ٣٩ / ١ من قانون مكافحة الإرهاب تلزم المحكمة بأن تقضى ، فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات ، وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها فى الداخل والخارج، فضلاً عن إغلاق أى مكان يتم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها، والمستخدمة فى ارتكاب أية جريمة إرهابية. ويجب أيضاً على المحكمة طبقا للمادة ٣٩ / ٢ أن تقضى بمصادرة كل الأموال التي تم ضبطها داخل المقار والأماكن التي صدر أمر بغلقها، شريطة أن يثبت أن هذه الأموال قد خصصت للصرف منها على الأعمال الإرهابية . فضلا عن إدراج المحكوم عليه والكيان الذى يتبعه فى القوائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥[(١)] .

كما أنه يمكن حال صدور حكم بالإدانة من المحكمة المختصة تطبيق نصوص المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٨٩/هـ من قانون العقوبات امتثالاً لما نصت عليه المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب والتي نصت على أنه " تسرى أحكام المواد (٢٨ ، ٢٩، ٣٨ ، ٨٩(هـ) من قانون العقوبات على كل جريمة إرهابية منصوص عليها فى هذا القانون. بذلك يمكن للمحكمة أن تقضى ، فضلاً عن العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، بوضع مرتكبي الجرائم الإرهابية تحت مراقبة البوليس وفقا للضوابط والأحكام المنصوص عليها فى المواد ٢٨ ، ٢٩، ٣٨ من قانون العقوبات. كما يحق للمحكمة أن تقضى بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات وإغلاق أمكنتها ، فضلاً

(١) جدير بالذكر أنه قد تم استبدال الفقرة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب بموجب القانون رقم ١١ لسنة٢٠١٧.

عن مصادرة الأموال والأمتعة والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة ٩٨/هـ من قانون العقوبات.

- **ب- حصر إجراء الغلق على جرائم إرهابية محددة:**

قصرت المادة ١/٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب صدور أمر غلق المقار والأماكن ومحال إيواء مرتكبي الجرائم الإرهابية على جرائم إرهابية محددة وهي تلك المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٥، ١٩ ، ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب .

فالمشرع بموجب المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب[١] قد جرم ثلاث صور إجرامية ، **الأولى** وهي إنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة جماعة إرهابية ، **والثانية** الاشتراك والانضمام فى الجماعة الإرهابية. **أما الصورة الثالثة** والأخيرة الإكراه على الانضمام للجماعة الإرهابية[٢].

وفى هذه المادة يكون المشرع قد جرم الإنشاء والتأسيس والتنظيم لأى جماعة إرهابية للعمل على وأد هذه الظاهرة الإجرامية وهي فى مهدها ، دفعاً لخطورتها المتوقعة. وبموجب المادة ١٥

---

(١) نصت هذه المادة على أنه " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها. ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذى لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية وأمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة . ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصاً أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية ، أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاته".

(٢) عرف المشرع المصرى الجماعة الإرهابية فى المادة ١/أ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بأنها " كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كانت. جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية".

من قانون مكافحة الإرهاب[١]. تناول المشرع بالتجريم مرحلة الإعداد والتدريب على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية[٢]، أو غير التقليدية [٣]، وأيضا وسائل الاتصال التي نصت عليها المادة سالفة البيان طالما كان ذلك بقصد ارتكاب جريمة إرهابية ، باعتبارها من الوسائل الحديثة للجرائم الإرهابية والتي لجأت إليها فى السنوات الأخيرة.

كما تناول المشرع فى المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب[٤] بالتجريم الأعمال الإرهابية التي نصت عليها المادة الثانية وهي بصدد تعريفها للعمل الإرهابي[١]. وبموجب المادة ٢٢ من

---

(١) وقد نصت هذه المادة على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذى لا تقل مدته عن عشر سنين ، كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية فى الداخل أو الخارج بإعداد أو تدريب أفراد على صنع واستعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية، أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى ، أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية ، أو مهارات ، أو حيل ، أو غيرها من الوسائل، أيا كان شكلها لاستخدامها فى ارتكاب جريمة إرهابية ، أو حرض على شئ مما ذكر. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة من هذه المادة ، أو وُجد فى أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ".

(٢) عرفت المادة ٤/١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الأسلحة التقليدية بأنها " الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد الجيلاتينية المنصوص عليها قانوناً " .

(٣) عرفت المادة ٥/١ من قانون مكافحة الإرهاب ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الأسلحة غير التقليدية بأنها" الأسلحة والمواد النووية والكيماوية والبيولوجية والاشعاعية والجرثومية، أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية ، صلبة أو وسائلة، أو غازية أو بخارية ، أياً كان مصدرها أو طريقة إنتاجها ، لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت ".

(٤) قد نصت هذه المادة على أنه " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من ارتكب عملاً إرهابياً من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون، فإذا ترتب على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تكون العقوبة السجن المؤبد ، أما إذا نتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام. وفى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يعاقب المسئول عن الإدارة

قانون مكافحة الإرهاب[٢] قد اعتبر المشرع أخذ الرهائن، سواء بطريق القبض ، أو الخطف ، أو الاحتجاز، ضمن الجرائم الإرهابية.

غير أننا ننتقد سياسة المشرع المصري على هذا النحو بحصره صدور أمر الغلق على الجرائم المذكورة فى المواد ١٢، ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب فقط، حيث أنه لا يوجد ما يحول دون قيام السلطة المختصة بالتحقيق من إصدار أمر مؤقت بغلق المقار والأماكن والمساكن فى أى جريمة من الجرائم الإرهابية متى اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي اتخاذ هذا الإجراء.

- ***ثانياً: وقف أو حجب المواقع على شبكة المعلومات الدولية:***

١- الأساس القانوني لهذا الإجراء ومضمونه:

لقد تأثر الإرهاب إلى حد كبير بالتقدم التكنولوجي، باستخدام آخر ما توصل إليه العلم وتطويعه فى خدمة الجريمة. لذلك سعى المشرع إلى تجريم هذه الوسيلة المستحدثة التي تركت تأثيراً جوهرياً على ظاهرة الإرهاب. حيث نصت المادة ٢/٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩

الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها . كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه ، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات".

(١) راجع تعريف العمل الإرهابي تفصيلاً ، الفصل الأول ، المبحث الأول ، المطلب الأول ، من هذا البحث .

(٢) نصت هذه المادة على أنه " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من قبض على شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد، إذا كان الغرض من ذلك إجبار السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أى نوع . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لجأ الجاني لارتكاب أى من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون، أو اتخذ صفة كاذبة، أو تزيا بدون وجه حق بذي رسمي ، أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق ، أو أجرى عملاً من مقتضيات هذه الوظائف ، أو أبرز أمراً مزوراً مدعيا صدوره عن إحدى سلطات الدولة، أو إذا نشأ عن الفعل جرح ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل المجنى عليه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص".

من هذا القانون أو حجبها أو حجب ما يتضمنه أى وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها فى هذه المادة ، والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة فى الجريمة ".

والبين من هذا النص أن المشرع قد أحال إلى المادة ١/٢٩ من نفس القانون بشأن بيان المواقع الإلكترونية التي يتعين وقفها أو حجبها. وباستقراء هذه المادة الأخيرة نجد أنها نصت فى فقرتها الأولى على أنه " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين ، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكة الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية ، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة فى شأن أية جريمة إرهابية ، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية فى الداخل أو الخارج".

فى ضوء هذه المادة يكون المشرع المصري قد جرم النشاط الإجرامي الذى يبتغى الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سيرد العدالة فى شأن الجرائم الإرهابية، أو التواصل بين الجماعات الارهابية.

فإذا تبين من التحريات الجادة توافر إحدى الحالات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب، يجوز للسلطة القائمة على مباشرة التحقيق الابتدائي أن تصدر أمراً بوقف أو حجب الموقع المحظور.

ويقصد بغلق أو وقف الموقع " استخدام الوسائل القانونية التي تحول دون استخدامه أو تزويده بأي محتوى جديد من خلال مزود الخدمة ". أما حجب الموقع يقصد به " منع ظهور محتواه داخل الدولة وعدم إتاحة دخول أو وصول المستخدمين والمتصفحين إليه والاطلاع على محتواه".

وجدير بالذكر أن وقف الموقع نهائياً قد يكون أمراً صعباً من الناحية الواقعية وذلك لأن مزود الخدمة غالبا ما يكون خاضع لسلطات الدولة، وقد لا يتم تفعيل هذا الإجراء لأسباب سياسية أو حقوقية أو اقتصادية تتعلق بأعمال الدعاية والإعلان على هذه المواقع.

٢- أهمية إجراء وقف أو حجب المواقع الإلكترونية:

منحت المادة ٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب سلطة التحقيق الابتدائي إصدار أمر وقف وغلق أو حجب المواقع على شبكة الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية وغيرها . بموجب الإحالة إلى المادة ٢٩ من نفس القانون، وذلك نظراً للاستخدام المتزايد لشبكة الاتصالات الدولية فى التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية، وبث الأفكار والآراء التي تحض على الكراهية والانتقام من كل من لا يشارك الفكر المنحرف لهذه التنظيمات الإرهابية. فضلاً عن أنه يمكن أن تستخدم فى الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، واستقطاب مؤيدين وممولين لها ماليا، أو متعاطفين مع أفكارها الهدامة.

ونحن نرى أنه قد حان الوقت فى مصر فى هذه اللحظات العصيبة أن يتم إصدار تشريع لمواجهة الجرائم الإلكترونية . فذلك القانون من الممكن أن يضبط حالة الفوضى الإلكترونية التي أصبحت سائدة فى المجتمع على نطاق واسع تحت مظلة فهم خاطئ ومغلوط لحق التعبير عن الرأي أو الفكر.

٣- الآثار المرتبة على وقف أو حجب المواقع الإلكترونية:

رتب المشرع على صدور أمر بوقف أو حجب المواقع الإلكترونية أثر قانوني هام؛ من شأنه أن يساعد سلطة التحقيق الابتدائي فى كشف الحقيقة ، ويتمثل هذا الأثر فى التحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة فى الجريمة.

وقد نص المشرع على هذا الأثر فى عجز المادة ٢/٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب، حيث أوردت عبارة " التحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة فى الجريمة ". ولاشك أن التحفظ على

الأجهزة والمعدات يشمل أجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية وأجهزة البث وغير ذلك من الأدوات والمعدات التي تستخدم فى ارتكاب الجريمة الإرهابية.

الفرع السابع

إعداد قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

- ***أولاً: تعريفات :***

يستمد اتخاذ هذا الإجراء صفته من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين . والتي عرفت المادة الأولى منه الكيانات الإرهابية بأنها " الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات ، أيا كان شكلها القانون أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوى بأية وسيلة فى داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو حياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة ، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فى مصر من القيام بعملها أو ممارستها بكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع عرقة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحة وأمنة للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيره من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي.

ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أى من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية".

كما عرفت المادة الأولى من نفس القانون الإرهابي بأنه " كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط فى الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ، ولو بشكل منفرد، أو يساهم فى هذه الجريمة فى إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك فى عضوية أى من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون أو قام بتمويلها ، أو ساهم فى نشاطها مع علمه بذلك" [١] .

- ***ثانياً : السلطة المختصة بتحديد وطلب الإدراج على القوائم الإرهابية:***

حددت المادة ٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية السلطة المختصة بإدراج قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى النيابة العامة. حيث نصت على أنه " تُعد النيابة العامة قائمة تسمى قائمة الكيانات الإرهابية تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر فى شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا التوصيف عليها . كما تُعد النيابة العامة قائمة أخرى تسمى قائمة الإرهابيين، تدرج عليها أسماء الإرهابيين، إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها ، وكذلك إذا صدر فى شأن أى منهم حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه. وتسرى على هذه القائمة ذات الأحكام المقررة فى شأن قائمة الكيانات الإرهابية " .

يستفاد من هذا النص أن المشرع قد حدد دور النيابة العامة على مجرد إعداد قائمتين فقط، إحداهما للكيانات الإرهابية ، وأخرى للإرهابيين . ثم بعد ذلك تتقدم بأي منهما – حسب الأحوال – إلى الدائرة الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون للنظر فى طلب هذا الإدراج من عدمه. ومن ثم يتم الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية أو على قائمة الإرهابيين ، حسب الأحوال

(١) جدير بالذكر هذه المادة تقابل المادة ١/ ب من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب.

– فى حالتين الأولى ، إذا صدر قرار من دائرة الجنايات المختصة بإدراج أى منهما على القوائم الإرهابية . الحالة الثانية ، أن يصدر حكم قضائي نهائي يسبغ وصف الكيان الإرهابي أو وصف الإرهابي على أى من القائمتين.

ويترتب على ذلك أن الإدراج الذى تقوم به النيابة العامة ليس نهائيا أو بمعنى أدق لا يترتب عليه أثر قانوني من الآثار نص عليها المشرع فى المادة ٧ من هذا القانون . وذلك على خلاف الإدراج الذى يتم بناء على قرار من الدائرة الجنائية المختصة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون، أو الذى يتم بناء على حكم قضائي نهائي بهذا الوصف ، فإنه يترتب عليه كافة الآثار القانونية التي سنتعرض إليها لاحقاً.

ومن ناحية أخرى نص المشرع فى المادة رقم ٢/٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، على السلطة المختصة بتقديم طلب الإدراج إلى الدائرة الجنائية والمتمثلة فى النائب العام . حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على أنه " ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب.

ويكون طلب الإدراج وفقا للمادة ٣ / ٣ من القانون المذكور بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل ، أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام".

يتضح من هذه المادة أن المشرع قد فرق بين حالتين بشأن تحديد الجهة المختصة بتقديم طلب الإدراج ، الحالة الأولى ، إذا كانت الأعمال الإرهابية قد حدثت داخل الإقليم المصري وتستهدف النيل من أى مكان داخل نطاق هذا الإقليم، ففي هذه الحالة فإن النيابة العامة هي السلطة المختصة بتقديم طلب الإدراج إلى النائب العام كي يقوم بالتوقيع عليه، ثم يقوم هذا الأخير بعرضه على

الدائرة الجنائية المختصة مشفوعاً بالمستندات او المعلومات أو التحريات أو التحقيقات التي كانت تجريها النيابة العامة.

أما الحالة الثانية تتمثل فى أنه إذا كانت الأعمال الإرهابية لا تستهدف النيل من أى مكان أو مؤسسة داخل الإقليم المصري، أى غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية، وهو الأمر الذى يفترض مزاولة أنشطتها انطلاقا من الإقليم المصري إلى الخارج، فإن الجهة المختصة بتقديم طلب الإدراج على القوائم الإرهابية إلى النائب العام إما أن تكون وزارة الخارجية المصرية بالتنسيق مع وزارة العدل المصرية، وهو ما يفترض وصول الطلب من الدولة الأجنبية إلى وزارة الخارجية المصرية طبقا للبروتوكولات والطرق الدبلوماسية المتبعة فى هذا الشأن . وإما أن تكون جهات الدولة الأمنية مباشرة إلى النائب العام .

ورغم أن المشرع لم يحدد المقصود بجهات الدولة الأمنية فإنه يعنى بذلك الدولة المصرية أو الدولة الأجنبية الموجه إليها الأعمال الإرهابية من داخل الإقليم المصري . غير أننا نرى أن الجهات الأمنية المقصودة فى هذه المادة هي الجهات الأمنية للدولة المصرية، وذلك نظراً لأن مخاطبة النائب العام المصري بشأن الإجراءات القضائية الخاصة بالدول الأجنبية يتم من خلال وزارة الخارجية المصرية بالطرق الدبلوماسية المتعارف عليها فى هذا الشأن ، وليس بمخاطبات مباشرة من الجهات الأمنية لهذه الدول.

- ***ثالثاً : المحكمة المختصة بإصدار قرار الإدراج على القوائم الإرهابية :***

نص المشرع فى المادة ١/٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على المحكمة المختصة بإصدار قرار الإدراج على القوائم الإرهابية ، كما نص فى المادة ٤/٣ من نفس القانون على التوقيت الزمنى الذى يتعين خلاله على المحكمة المختصة أن تفصل فى طلب الإدراج سواء بقبوله أو رفضه. حيث نصت المادة ١/٣ من القانون المذكور على أن " تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها

الجمعية العمومية للمحكمة سنويا تكون منعقدة فى غرفة المشورة، بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين". كما نصت المادة ٤/٣ من نفس القانون المذكور على أنه " وتفصل الدائرة المختصة فى طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفياً المستندات اللازمة ".

يتضح من هذا النص أن المشرع قد حدد المحكمة المختصة بإصدار الأمر بإدراج أى من القوائم الإرهابية بدائرة أو أكثر من دائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة، وتختص بتحديد هذه الدائرة سنوياً الجمعية العمومية للمحكمة.

ونظراً لخطورة الآثار القانونية التي تترتب على طلب الإدراج على القوائم الإرهابية - كما سنرى لاحقا - ألزم المشرع الدائرة المختصة بإصدار قرار الإدراج على أى من القوائم الإرهابية أن تصدر قرارها خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة المستندات المطلوب. كما اشترط المشرع على الدائرة الجنائية المختصة أن تصدر قرارها فى طلب الإدراج مسبباً. ويرجع ذلك إلى حرص المشرع على تجنب أى إدراج تعسفي، فضلا عن إتاحة الفرصة لذوى الشأن والنيابة العامة الطعن فى قرار الإدراج أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن وفقاً للضوابط والأوضاع المقررة قانونا.، وذلك على النحو الذى نوضحه فى البند الآتي:

- ***رابعاً : الطعن فى القرار الصادر بشأن طلب الإدراج على القوائم الإرهابية:***

نظمت المادة ٦ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أحوال وإجراءات الطعن على القرار الصادر من الدائرة الجنائية المختصة بإصدار قرار الإدراج على أى من القوائم الإرهابية . حيث نصت هذه المادة على أنه " لذوى الشأن وللنيابة العامة الطعن فى القرار الصادر فى شأن الإدراج على أى من القائمتين المشار إليهما خلال ستين يوم من تاريخ نشر القرار، أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة للطعن".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع قد أجاز لذوى الشأن والنيابة العامة الطعن فى القرار الصادر من دائرة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة أمام محكمة أعلى درجة وهي محكمة النقض. يستوى بعد ذلك أن يكون القرار صادر بالإدراج أو بمد الإدراج أو بعدم الإدراج . وبطبيعة الحال يكون الطعن من جانب ذوى الشأن فى حالة صدور القرار بالإدراج أو بمد الإدراج على القوائم الإرهابية، أما إذا كان القرار صادراً برفض طلب الإدراج فإن الطعن فى هذه الحالة يكون من النيابة العامة على اعتبار أنها هي التي تقدمت بطلب الإدراج.

ويقصد بذوي الشأن الذين يحق لهم الطعن هم من صدر ضدهم قرار بالإدراج أو بمد الإدراج على أى من القائمتين الإرهابيتين. وهم الممثلين القانونيين للكيان الإرهابي الذى تم إدراجه على قائمة الكيانات الإرهابية ، والشخص الطبيعي الإرهابي الذى تم ادراجه على قائمة الإرهابيين.

وقد اشترط المشرع أن يتم الطعن أمام إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض التي تختارها الجمعية العمومية للمحكمة فى بداية كل عام قضائي. ويتعين أن يتم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار فى الوقائع المصرية طبقاً للأوضاع والإجراءات المقررة فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ويترتب على ذلك أن سريان مدة الطعن لا تبدأ من تاريخ صدور القرار بالإدراج على أى من القوائم الإرهابية من دائرة الجنايات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة ، وإنما تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

- ***خامساً : النطاق الزمنى للإدراج على القوائم الإرهابية والآثار المترتبة عليه :***

١- النطاق الزمنى للإدراج على القوائم الإرهابية :

حددت المادة ١/٤ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، المعدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، المدة الزمنية التي يتعين أن يستمر الكيان الإرهابي أو الإرهابيين على قوائم الإرهاب . حيث نصت على أنه " يكون الإدراج على أى من

القائمتين لمدة لا تجاوز خمس سنوات " [1]. فإذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي المنصوص عليه فى المادة رقم ١ من هذا القانون على الكيان المدرج أو الإرهابي، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر فى مد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم الشخص الطبيعي أو الكيان من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة ".

يتضح من هذا النص أنه إذا صدر حكم موضوعي جنائي نهائي بإسباغ وصف الإرهابي على الكيان الإرهابي أو الشخص الطبيعي، فإن مدة الإدراج على أى من القوائم الإرهابية – حسب الأحوال – تكون ثلاث سنوات فقط. فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بالإدانة ، تعين على النيابة العامة إعادة عرض طلب الإدراج على الدائرة الجنائية المختصة، وهي إحدى دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة، للنظر فى إمكانية مد الإدراج على أى من القوائم الإرهابية – حسب الأحوال – لمدة ثلاث سنوات أخرى من عدمه. عندئذ يتعين على الدائرة الجنائية المختصة المنعقدة فى غرفة المشورة أن تقوم بفحص المستندات المقدمة من النائب العام لكى تصدر قرارها مسببا بمد مدة الإدراج على أى من القوائم الإرهابية من عدمه.

ويترتب على ما سبق أنه إذا انقضت مدة الثلاث سنوات دون صدور حكم موضوعي جنائي نهائي بالإدانة باعتبار الكيان أو الشخص الطبيعي إرهابي ، ولم تقوم النيابة العامة بعرض الأمر على الدائرة الجنائية المختصة لتمديد مدة الإدراج، فإنه يتعين على الفور رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من على القوائم الإرهابية .

غير أن المشرع قد أجاز أن يتم رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من على القوائم الإرهابية حتى قبل انقضاء مدة الثلاث السنوات الأولى أو المدة الأخرى التي جرى تمديد الإدراج إليها ،

(١) وقبل تعديل المادة ٤ / ١ بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ كانت المدة المقررة للإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية او الإرهابيين لا تتجاوز ثلاث سنوات .

وذلك عن طريق قيام النائب العام بتقديم طلب إلى الدائرة المختصة بإصدار قرار الإدراج برفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من على القوائم الإرهابية . ويتعين أن يكون الطلب المقدم من النائب العام فى هذا الخصوص مشفوع بكافة المبررات والأسباب المؤيدة له، وذلك كله تطبيقاً للمادة ٢/٤ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والتي نصت على أنه " وللنائب العام خلال مدة الإدراج، فى ضوء ما يبديه من مبررات ، أن يطلب من الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أى من القائمتين".

٢- الآثار القانونية المترتبة على الإدراج على القوائم الإرهابية :

إذا صدر قرار بإدراج الكيان الإرهابي على قائمة الكيانات الإرهابية، أو بإدراج الشخص الطبيعي على قائمة الإرهابيين، فإنه يتعين نشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة ٥ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين التي نصت على أنه " ينشر قرار الإدراج على أى من القائمتين ، وقرار مد مدته ، وقرار رفع الاسم من أى منهما فى الوقائع المصرية". فإذا تم نشر قرار الإدراج على هذا النحو يترتب عليه كافة آثاره القانونية وفقا للمادة ٧ من القانون المذكور ، وسواء كان القرار الصادر بشأن الكيانات الإرهابية أو الإرهابيين . و تتمثل هذه الآثار القانونية **بالنسبة للكيانات الإرهابية فى الآتي :**

١. حظر الكيان الإرهابي ، ووقف أنشطته.
٢. غلق الأماكن المخصصة له ، وحظر اجتماعاته.
٣. حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
٤. تجميد الأموال المملوكة للكيان ، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة فى ممارسة النشاط الإرهابي.
٥. حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك ، أو الترويج له أو رفع شعاراته.

أما بالنسبة للآثار القانونية المترتبة على الإدراج بالنسبة للإرهابيين **فإنها تتمثل فى الآتي:**

١. الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.

٢. سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد.

٣. فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولى الوظائف والمناصب العامة أو النيابية.

٤. تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت فى ممارسة نشاطه الإرهابي.

٥. حظر ممارسة كافة الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أى مسمى[١].

وإذا كانت هذه كافة الآثار القانونية التي تترتب على صدور القرار بإدراج الكيانى الإرهابي أو الشخص الطبيعي الإرهابي على أى من القوائم الإرهابية، حسب الأحوال، غير أننا نجد أن المشرع قد أجاز من ناحية أخرى للدائرة الجنائية بمحكمة استئناف القاهرة المختصة بإصدار قرار الإدراج والمنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ ، أن تخفف من هذه الآثار القانونية عند صدور الحكم بالإدانة، بحيث يجوز أن تقضى ببعض هذه الآثار فقط سواء بالنسبة للكيان الإرهابي أو الإرهابيين وذلك وفقا لصريح صدر المادة ٧ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والتي نصت على أنه " تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار التالية مالم تقرر الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك.....". فعبارة " خلاف ذلك" الواردة فى سياق هذه المادة تعطى للدائرة الجنائية المختصة السلطة التقديرية فى أن تقضى ببعض الآثار القانونية فقط عند صدور الحكم بالإدانة .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه تم إضافة البند رقم (٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ التى أضافت إلى الفقرة ثانيا من المادة (٧) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين هذا البند الجديد .

الفصل الثالث
السياسة الإجرائية فى مرحلة المحاكمة
بشأن الجرائم الإرهابية

تقديم وتقسيم :

إذا كان لكل داء دواء، فإن داء الجريمة هو الجزاء. فبعد أن ترتكب جريمة من جرائم الإرهاب مكتملة أركانها وشروطها وعناصرها المختلفة، ويتم التحقيق مع مرتكبها، الذى لا يتوافر فى حقه سبب من أسباب الإعفاء من العقاب وتوافرت الأدلة المختلفة التي تؤكد ارتكابه للجريمة، فإن سلطات التحقيق تقوم بتقديمه للمحكمة المختصة لمحاكمته ، وذلك لإصدار الحكم المناسب ضده عما اقترفته يداه من جرم.

غير أنه ورغم هذه الإحالة فإن قرينة البراءة لاتزال قائمة بحق المتهم، فالقاعدة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، فإثبات الإدانة لا تتم بمجرد أن تتوافر الأدلة ضد المتهم وتقديمه للمحاكمة؛ ولكن الإدانة تثبت بالحكم القضائي النهائي.

وطالما أن احتمال براءة المتهم مازال قائماً، فقد نص القانون على بعض الإجراءات والضوابط التي تكفل ضمان حقوق المتهم فى مرحلة المحاكمة، حتى تأتى المحاكمة عادلة، ويكون الحكم الصادر – بالإدانة أو البراءة – متسماً بالعدالة. وهذه العدالة تقتضى من ناحية أخرى أن تتم المحاكمة فى مدة معقولة، ذلك أن إطالة أمد المحاكمة الجنائية لفترة طويلة ليس معياراً للمحاكمة العادلة على الإطلاق لما يترتب عليه من آثار سيئة على أصل البراءة فى المتهم . لذلك تقتضى دراسة هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين على النحو الآتي:-

المبحث الأول: القضاء المختص بنظر جرائم الإرهاب.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة والسريعة.

المبحث الأول
القضاء المختص بنظر جرائم الإرهاب

تقديم وتقسيم :

نص قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على اختصاص المحاكم الجنائية ، سواء محاكم الجنايات أو الجنح، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب أى من الجرائم الإرهابية وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى، ولم ينص على محاكم استثنائية لنظر أى من الجرائم الإرهابية.

بيد أنه بجانب هذه المحاكم الجنائية العادية يوجد القضاء العسكري الذى يختص هو الآخر بنظر الدعاوى الجنائية التي تنشأ عن الجريمة الإرهابية التي تدخل فى اختصاصه بموجب نصوص قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤، وبموجب أيضاً الدستور المصري الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤. ولتوضيح ما سبق نشرع فى تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نعرض فى الأول إلى بيان اختصاص القضاء العادي بنظر جرائم الإرهاب، وفى الثاني نتناول اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم الإرهاب ، أما فى المطلب الثالث نعالج تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري بشأن نظر الجريمة الإرهابية، أما فى المطلب الرابع نتناول امتداد الاختصاص، على أن نختم هذا العرض ببيان الوضع فى التشريع الفرنسي.

المطلب الأول
اختصاص القضاء العادي بنظر جرائم الإرهاب

تقديم وتقسيم :

نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية ، وما تتسم به من تعقيد شديد ، نص المشرع المصري فى قانون مكافحة الإرهاب على دوائر خاصة داخل المحاكم الجنائية العادية لنظر الجرائم الإرهابية،

وجعل هذه الدوائر الجنائية ، سواء فى نطاق الجنايات أو الجنح، مشكلة من قضاه من أعلى الدرجات الوظيفية داخل محاكمهم للاستفادة من خبرتهم القضائية.

وتقتضى دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين نتناول فى الفرع الأول تخصيص دوائر جنائية عادية لنظر الجرائم الإرهابية ، وفى الفرع الثاني نوضح تشكيل دوائر الجنايات والجنح فى نطاق القضاء العادي .

الفرع الأول
تخصيص دوائر جنائية عادية لنظر الجرائم الإرهابية

نص المشرع المصري فى المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه " تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات ، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية ، والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات. وتخصص دوائر فى المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل لنظر الجنح من الجرائم الارهابية والجرائم المرتبطة بهذه الجنح . كما تخصص دوائر فى المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل وعضوين أحدهما على الأقل بدرجة رئيس لنظر الطعون بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى هذه الجرائم. ويفصل فى القضايا المشار إليها فى هذه المادة على وجه السرعة، وطبقاً للإجراءات المقررة فى هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية".

يتضح من هذا النص وبما لا يدع مجالاً للشك أن المشرع المصري لم ينص على أى محاكم استثنائية لنظر الجرائم الإرهابية، بل خصص داخل المحاكم الجنائية العادية دوائر جنائية لنظر الدعاوى الجنائية التي تنشأ عن ارتكاب أى من الجرائم الإرهابية، دون غيرها من الدعاوى الأخرى التي من شأنها أن تلقى عبئاً ثقيلاً على الدائرة الجنائية ينوء عليها القيام به. وبذلك يضمن المشرع تفرغ هذه الدائرة الجنائية بنظر الجرائم الإرهابية فقط، و يستوى بعد ذلك أن تكون هذه الدائرة من دوائر الجنايات أو الجنح.

يترتب على ذلك أن محاكمة المتهم بارتكاب أى من الجرائم الإرهابية تتم أمام قاضيه الطبيعي ، وليس أمام محكمة استثنائية تطبيقا للمادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ التي نصت على أنه" ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

الفرع الثاني
تشكيل دوائر الجنايات والجنح بالمحاكم العادية

طبقاً لمادة ١/٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب تشكل الدائرة الجنائية بمحكمة الجنايات برئاسة قاضى بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف على الأقل. ومع صراحة هذه الفقرة فإنه يجوز أن يكون العضوين الآخرين اللذان تشكل منهم الدائرة الجنائية بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف ، أو من درجة وظيفية أقل، أى لا يشترط أن يكونوا بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

وتبدو خصوصية هذا التشكيل فى نطاق الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى بالمقارنة مع نص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه" تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشاريها ". يتضح من هذه المادة الأخيرة أن دوائر محاكم الجنايات تتكون من ثلاثة من مستشاري محاكم الاستئناف دون اشتراط درجة وظيفية فيمن يشغل رئيس للدائرة الجنائية ، أى لا يشترط أن يكون رئيس بمحكمة الاستئناف.

ومن ناحية أخرى أنه إذا كانت الجريمة الإرهابية التي تم تحريك الدعوى الجنائية بشأنها من قبيل الجنح، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد وفقاً للمادة ١/٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب لمحكمة الجنح أو المحكمة الجزئية ، والتي تشكل من قاض فرد بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية على الأقل. كما ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة أيضاً إذا كانت الجنحة الإرهابية المنظورة أمامها مرتبطة بجنحة أخرى. ولكن إذا كانت مرتبطة بجناية غير إرهابية ارتباط لا يقبل التجزئة فإن الاختصاص فى هذه الحالة ينعقد بنظر جميع الجرائم وفقا لصريح نص المادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر الجناية على اعتبار أنها المحكمة الأعلى درجة [١].

وعلى فرض صدور حكم بالإدانة فى الجنحة الإرهابية وتم الطعن عليه بالاستئناف ، فان المحكمة المختصة بنظر الطعن بالاستئناف هي محكمة الجنح المستأنفة والتي تشكل برئاسة قاضى بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية وعضوين أحدهما على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة وفقاً للمادة ٣/٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب.

---

(١) حيث نصت المادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم درجات واحدة و كانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بأحدهم، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محاكم عادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك".

المطلب الثاني
اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية

- **تقديم وتقسيم :**

نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نوضح فى الأول الأساس القانوني لاختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية ، وفى الفرع الثاني تشكيل دوائر الجنايات والجنح فى نطاق القضاء العسكري.

الفرع الأول
الأساس القانوني لاختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية

قد نص على اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعاوى الجنائية التي تنشأ عن ارتكاب أى من الجرائم الإرهابية قانون القضاء العسكري [١] بموجب نصوص المواد ٥، ٧ ، ٤٨ منه ، وأيضاً الدستوري المصري بموجب المادة ٢٠٤ منه.

حيث نصت المادة ٥ من قانون القضاء العسكري [٢] رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ على تعداد للجرائم الداخلة فى اختصاص القضاء العسكري بنصها على أنه" تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية: (أ) الجرائم التي تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت. (ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها. (ج) الجرائم التي تقع فى المناطق والقواعد المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية.(د) ....وكذلك جميع الجرائم التي تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التي تستخدمها أو على وثائقها أو أسرارها أو أى سيء آخر من متعلقاتها". كما نصت المادة ٧ من قانون القضاء العسكري على الأشخاص الخاضعين لأحكامه بقولها أنه " تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي : ١- كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص

---

(١) وجدير بالذكر أنه تم تعديل مسمى القانون من " قانون الأحكام العسكرية " إلى قانون القضاء العسكري " بموجب تعديل قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) تم تعديل المادة (٥) من قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٠ .

الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم.....". ويختص القضاء العسكري بنظر هذه الجرائم تطبيقا للمادة ٤٨ من قانون القضاء العسكري[١] التي نصت على أنه " تختص السلطات القضائية العسكرية دون غيرها بالفصل فى الجرائم الداخلة فى اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون".

وقد نص الدستور المصري الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ فى المادة ٢٠٤ منه على اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعاوى الجنائية التي تنشأ عن ارتكاب أى من الجرائم الإرهابية .، ومن ثم لابد من توضيح متن هذه المادة، حيث أنها تتكون من أربع فقرات، جاء فى الفقرة الأولى منها على أن القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، أما الفقرة الثانية تنص على أنه" لا يجوز محاكمة المدني أمام القضاء العسكري إلا فى الجرائم التي تمثل اعتداء مباشرا على المنشآت العسكرية ، أو معسكرات القوات المسلحة، أو ما فى حكمها ، أو المناطق العسكرية، أو الحدودية المقررة ، أو معداتها ، أو مركباتها، أو أسلحتها، أو ذخائرها ، أو وثائقها ، أو أسرارها العسكرية.....أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشرا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم". والفقرة الثالثة تنص على أنه "ويحدد القانون باقي الجرائم" أما الفقرة الرابعة والأخيرة تنص على أنه " يبين القانون اختصاصات القضاء العسكري الأخرى".

يستفاد من هذا النص أن الجرائم الداخلة فى اختصاص القضاء العسكري قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر. وسندنا فى ذلك عبارة " وما فى حكمها " الواردة فى الفقرة الثانية، وأيضاً ما نصت عليه الفقرة الرابعة من أن القانون يختص بتحديد اختصاصات القضاء العسكري الأخرى، أى غير تلك التي ورد النص عليها فى هذه المادة من جرائم عسكرية.

ونحن نرى أن هذه السياسة التشريعية من جانب المشرع فى النص على الجرائم التي يختص القضاء العسكري بنظرها على سبيل المثال لا الحصر سياسة صائبة. حيث أن من شأن ذلك فتح الباب أمام ضم أى جرائم أخرى قد ترتكب فى إطار تعامل القوات المسلحة على الأرض أو تعوق عملها ، وأنه عندما تقع أعمال إرهابية على أحد المرافق العامة التي تستخدمها القوات المسلحة

(١) تم تعديل المادة (٤٨) من قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢.

بشكل يهدد سلامة وأمن البلاد فإن ذلك يمثل اعتداء على القوات المسلحة، ومن ثم فإنه لا إشكال فى محاكمة المدنيين المتهمين فى تلك الجرائم أمام القضاء العسكري.

وحيث أن مصر تخوض حرباً شرسة على القوى الإرهابية فإنه يتعين مواجهة هذه الهجمات الشرسة بشتى السبل والوسائل التي تقتضى عليها لأن المنشآت العامة والخاصة كما نشاهد على أرض الواقع أصبحت هدفاً واضحاً للجماعات الإرهابية بقصد بث الرعب والزعر فى نفوس المواطنين. من ثم فإن توسيع اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعاوى الجنائية التي تنشأ عن ارتكاب أى من الجرائم الإرهابية هو قرار - وبحق -صائب من وجهة نظري .

الفرع الثاني

تشكيل دوائر الجنايات والجنح فى نطاق القضاء العسكري

إذا انعقد الاختصاص للقضاء العسكري بنظر الدعوى الجنائية التي تنشأ عن ارتكاب أى من الجرائم الإرهابية فى ضوء ما سبق عرضه وتوضيحه، فإن النيابة العسكرية تحيل الدعوى الجنائية إلى المحكمة العسكرية الجنائية المختصة[1]، يستوى بعد ذلك أن تكون الجريمة الإرهابية التي تم تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إلى القضاء العسكري من قبيل الجنايات أو الجنح.

فإذا كانت الجريمة الإرهابية جناية، فإن الاختصاص بنظرها يكون لإحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة العسكرية للجنايات . وتشكل وفقاً للمادة ٤٤ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ من ثلاثة من القضاة العسكريين ، على أن يتولى رئاسة الدائرة الجنائية أقدم هؤلاء المستشارين الذى يجب أن لا تقل رتبته عن عقيد .أما إذا كانت الجريمة الإرهابية المرتكبة من قبيل الجنح، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد طبقاً للمادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية لإحدى دوائر الجنح بالمحكمة القضائية العسكرية للجنح التي تشكل من قاض واحد فقط لا تقل رتبته عن رائد.

---

(١) قد نصت المادة ٢٩ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ على أن " تباشر النيابة العسكرية التحقيق فى الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها: ١- كافة جرائم القانون العام الداخلة فى اختصاص القضاء العسكري. ٢- الجرائم العسكرية المرتبطة بجرام القانون العام. ٣- الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقا للقانون".

المطلب الثالث

تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري

قد يحدث تنازع فى الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري بصدد نظر دعوى جنائية ناشئة عن ارتكاب أى جريمة من الجرائم الإرهابية ، وهذا التنازع قد يتخذ صورة إيجابية وذلك إذا ادعى كلا القضائيين أنه يختص بنظر الجريمة الإرهابية . وقد يتخذ صورة سلبية إذا ادعى كلا القضائيين عدم اختصاصه بنظر الجريمة الإرهابية.

ففي ضوء القانون المقارن يتم حل هذه الإشكالية عن طريق عرض موضوع النزاع على جهة قضائية أعلى من الجهتين المتنازعتين للفصل فى هذا النزاع.

أما فى مصر يكون حل النزاع عن طريق السلطة القضائية العسكرية التي تنفرد دون غيرها باتخاذ القرار عما إذا كانت تختص بنظر الجريمة الإرهابية من عدمه طبقاً للمادة ٤٨ من قانون القضاء العسكري التي نصت على أنه " السلطة القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً فى اختصاصها أم لا ".

يستفاد من هذا النص أن السلطة القضائية العسكرية هي وحدها تكون مختصة بالفصل فى الاختصاص. فإذا اتخذت قرارها ، سواء كان إيجابا بدخول الجريمة الإرهابية فى نطاق اختصاصها أو سلبا بعدم اختصاصها بها، فإنه لا يجوز الطعن على هذا القرار بأي وجه من وجوه الطعن سواء أمام جهة قضائية أو إدارية وذلك تطبيقاً للمادة ١١٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ التي نصت على أنه " لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون". والمادة ١١٨ من نفس القانون المذكور والتي نصت على أنه" يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ طبقاً لقواعد التصديق عليه قانوناً ". وهو الأمر الذى أكدت عليه أيضاً محكمة النقض عندما قضت بأنه" قرار الجهة القضائية العسكرية فى صدد اختصاصها قول فصل لا يقبل معقب وفقاً للمادة ٤٨ من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وانتهاء القضاء العسكري إلى عدم اختصاصه بجريمة ما يستلزم الفصل فيها بالقضاء العادي . وأن هذا

الحق مقرر للسلطات القضائية العسكرية على مستوى كافة مراحل الدعوى بداية من تحقيقها وحتى الفصل فيها بحكم بات.

ولعل السبب فى عقد هذا الاختصاص للقضاء العسكري يرجع إلى أن المشرع قد قدر أن هذه السلطات أقدر من غيرها على تفهم مقتضيات النظم العسكرية وتصرفات القوات المسلحة سواء فى حالة الحرب أو السلم(١).

المطلب الرابع
امتداد الاختصاص

أرسى المشرع مبدأ امتداد الاختصاص بموجب المادة ٥١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، والتي نصت على أنه" تختص النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أو المحكمة التي تنظر أو تحال إليها أية جريمة إرهابية ، بنظر الجرائم المرتبطة بها ".

حيث أنه إذا كان المشرع قد حدد اختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر الجرائم الإرهابية فى ضوء ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب، وبين القواعد العامة التي تحكم هذا الاختصاص، فإن هناك حالات يسمح فيها بالخروج على هذه القواعد، بما يسمح بالتوسع في نطاق الاختصاص، وتخويل القاضي الاختصاص بنظر جرائم تدخل أصلاً فى اختصاص محاكم أخرى.

ويقصد بامتداد الاختصاص التوسع فى نطاق الاختصاص بحيث ينظر القاضي فى جريمة لا تدخل فى اختصاصه وفقاً للقواعد العامة. ويتحقق امتداد الاختصاص عندما يوجد رابطة تجمع بين عدة جرائم تدخل بحسب الأصل فى اختصاص محاكم مختلفة سواء كانت هذه الرابطة وثيقة بحيث

(١) د/ بكرى يوسف بكرى محمد – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – الطبعة الأولى – ٢٠١٣ – ص ٦٨ ، ٦٩.

تجعل منها مجموعة غير قابلة للتجزئة أم كانت بسيطة تجعل من حسن سير العدالة أن يختص بالحكم فيها جميعاً قاض واحد(١).

وعلة هذا التوسع بإجازة امتداد الاختصاص بنظر جرائم أخرى هو تحقيق الصالح العام وحسن سير العدالة الجنائية التي تقتضى تمكين القاضي من بحث كل المسائل المتعلقة بالدعوى التي ينظرها أو المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة والتي يخشى لو توزع الاختصاص بها على عدد من القضاة ألا يتاح لأى منهم الوصول إلى التقدير الواقعي السليم أو التكييف القانوني الصحيح لها(٢). أضف إلى ذلك أن غاية المشرع فى الجرائم الإرهابية سرعة الفصل فى الدعاوى الجناية الناشئة عنها وفقاً للمادة ٤/٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب. وهو الأمر الذى يقتضى الحفاظ على وحدة الدعوى الجنائية، وتلافى تفكيك أواصر القضية الواحدة، وإخضاعها بجميع عناصرها وأدلتها لقاضى واحد، وهو ما يساعد على تقدير وقائع الدعوى على نحو صحيح ، وأن يأتي حكمه أدنى ما يكون إلى التطبيق السليم للقانون وأقرب إلى العدالة.

- ***بيان الوضع فى التشريع الفرنسي بشأن الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب:***

نص القانون الفرنسي رقم ٨٦-١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ على مجموعة من القواعد الإجرائية التي من شأنها مكافحة جرائم الإرهاب ، والفصل فيها على وجه السرعة(٣)، وتتمثل تلك القواعد فى تركيز الدعوى فى باريس. حيث أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ مركزية الإجراءات ، بأن جعل عقد الاختصاص بالملاحقة والتحقيق والفصل فى قضايا الإرهاب للسلطات فى باريس حيث يباشرها البوليس القضائي المختص بالمسائل القومية و النائب العام وقاضى التحقيق والمحاكم المختصة فى باريس .

ولاشك أن لهذه المركزية فى الاختصاص عدة مزايا منها، تخصص رجال النيابة العامة والقضاء وهو أمر يتطلبه تعقد وصعوبة قضايا الإرهاب ، فضلاً عن قرب البوليس القضائي

---

(١) د/ مصطفى السعداوي – الأحكام الموضوعية .....– مرجع سابق – ص ٢٨٤.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٨٣.

(٣) د/ إبراهيم عيد نايل – السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب – دار النهضة العربية – ١٩٩٦– ص ١٤٢.

المختص بالمسائل القومية (مقرة باريس)، وأن المركزية تتفق مع ما تتسم به الظاهرة الإجرامية من أبعاد قومية تمس المجتمع ككل[١].

غير أن مركزية هذا الاختصاص لا يثير أى مشكلة إذا تفجرت إحدى قضايا الإرهاب فى باريس، لكنه المشكلة تثار إذا حدث ذلك فى نطاق دائرة أخرى غير باريس، وهو ما يستتبع إجراء التحقيق فى البوليس المحلى الذى يجب عليه أن يخطر فى الحال النيابة العامة ، وكذلك الدائرة المركزية للبوليس القضائي فى باريس ، وتلتزم النيابة بأن تخطر النائب العام، والذى يقوم بدوره بإخطار وزارة العدل[٢].

وفيما يتعلق بمحاكمة المتهمين البالغين فقد نص قانون ١٩٨٦ على أن " تشكل محكمة جنايات متخصصة لا تضم محلفين لنظر قضايا الإرهاب [٣].

(١) د/المهدى عبد الحميد العدل المهدى – مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – ٢٠١٤– ص ٤٠٥ ، د/ محمد أبو الفتح الغنام – المواجهة التشريعية للإرهاب المصرى – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٦– ص ٢١٩.

(2)Jean Prade: Les Infractions de Terrorisme , Recueil Dalloz Sirey 1987, P.45. No.14 -4 Article 706-22.

(٣) أنظر المادة ٧٠٦ ، ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المبحث الثاني
ضمانات المحاكمة العادلة والسريعة

تقديم وتقسيم :

نظراً لما تتسم به إجراءات المحاكمة الجنائية فى الجرائم الإرهابية من شدة، فقد أحاط القانون المحاكمة الجنائية بضمانات عديدة تقتضيها خطورة العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم، ولهذا تضم إجراءات تتسم بالتريث وتفسح المجال لحق الدفاع للمتهم [١].

ولما كان الاتهام سيفاً مسلطاً على المتهم المفترض أنه برئ فى الأصل إلى أن تثبت إدانته بحكم المحكمة المختصة، فإنه يتعين سرعة الفصل فى هذا الاتهام حيث لا يظل كذلك بالنسبة للمتهم . وكان قانون مكافحة الإرهاب لم يتضمن ثمة قواعد مستحدثة بشأن سرعة إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، باستثناء ما نص عليه بشأن تخصيص دوائر جنائية لنظر الجرائم الإرهابية. من ثم فإنني قد آثرت طرح قاعدة قانونية مستحدثة يمكن أن تسهم – ولو بشكل ضئيل – فى سرعة عقد الخصومة الجنائية ومن ثم الفصل فى الدعاوى الجنائية حتى تنتهي المحاكمة الجنائية فى مدة معقولة، وهو الأمر الذى من شأنه تحقيق الردع بنوعية العام والخاص. ومن ثم تقتضى دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، نتناول فى الأول ضمانات المحاكمة العادلة، وفى المطلب الثاني نتعرض إلى اقتراح قاعدة قانونية مستحدثة من شأنها تعجيل انعقاد المحاكمة الجنائية .

المطلب الأول
ضمانات المحاكمة العادلة

تقديم وتقسيم :

(١) أنظر أستاذنا الأستاذ الدكتور / طارق أحمد فتحي سرور – المحاكمة الغيابية فى مواد الجنايات – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧– ص ٣٦.

إن مرحلة المحاكمة يجب أن تتصف بأن تكون عادلة و منصفة للمتهم، لذلك حرصت معظم التشريعات على النص على عدد من الضمانات القانونية والتي سنبين أهمها فى الفروع الخمسة الآتية : -

الفرع الأول

علانية المحاكمة

يقصد بعلانية المحاكمة أن من حق كل إنسان أن يحضر إجراءات المحاكمة دون قيد أو عائق أو شرط يحول دون ذلك سوى ما يخل بالنظام وذلك حتى تتاح له الفرصة لمشاهدة إجراءات المحاكمة [١].

وقد نص المشرع على هذا الإجراء الهام فى المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي قضت بأنه " يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور". كما نصت على ذلك المبدأ أيضاً المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي قررت الحق فى محاكمة علنية على اعتبار أن ذلك عنصراً أساسياً من عناصر المحاكمة العادلة [٢].

وتهدف علانية المحاكمة إلى تمكين جمهور الناس – دون تمييز – من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها. وتحقق لدى الجمهور الإحساس بالاطمئنان للقضاء وثقة فى عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة ، ووسيلة الرقابة على فاعلية العدالة [٣].

---

(١) د/ محمد الطراونة – ضمانات حقوق الإنسان فى الدعوى الجزائية – دار وائل للنشر – الأردن – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ – ص ١٣٨.

(٢) د/ إبراهيم محمود الليبدى – ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية – دار الكتب القانونية – القاهرة – ٢٠١٠– ص ١٩٩.

(٣) د/ محمد محمد مصباح القاضي – حق الإنسان فى محاكمة عادلة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – بدون تاريخ – ص ٦٦.

غير أننا نرى أنه ورغم أهمية إجراء المحاكمات الجنائية إلا أنه قد يسئ للمتهم بارتكاب جريمة إرهابية لأنه يشهر به . فإذا صدر حكم ببراءته مما نسب إليه من اتهام فإنه يصعب محو أثر النشر من أذهان الناس مما يؤثر بالسلب عليه ويؤخر اندماجه فى المجتمع مرة أخرى.

وجدير بالذكر أن المادة ٣٦ من قانون مكافحة الإرهاب قد نصت على إجراء علانية المحاكمة من خلال وسائل الاعلام المختلفة ولكن بشرط الحصول على إذن من رئيس المحكمة. حيث نصت هذه المادة على أنه " يحظر تسجيل أو تصوير أو بث أو عرض أيه وقائع من جلسات المحاكمة فى الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز ١٠٠ ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر".

بذلك لم يحظر المشرع المصري نقل وقائع الجلسات عبر وسائل الاعلام المرئي والمسموع بل أنه علق ذلك على شرط موافقة رئيس المحكمة المختصة. ففي حالة التصريح لا مانع من استخدام آلات التسجيل ، السمعي والبصرى ، فى تسجيل وقاع الجلسات ، على أن يكون ذلك تحت إشراف ورقابة رئيس المحكمة المختصة.

وقد نص المشرع الإيطالي أيضا على مبدأ علانية إجراءات المحاكمات الجنائية فى قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد [(١)].

الفرع الثاني

الشك فى الاتهام سند البراءة

يقصد بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم أنه عندما لا يقتنع القاضي اقتناعاً تاماً بإدانة المتهم، وكذلك عندما يقتنع بأن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة غير كافية للإدانة، فإنه يتعين عليه أن يقضى ببراءة المتهم إذ لا يستطيع أن يقضى بالإدانة إلا إذا كانت أدلة الاتهام أكيدة ومقنعة على سبيل الجزم واليقين. وقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كما ترد على الشك الذى يكتنف الوقائع، ترد أيضاً على الشك الذى يتعلق بتفسير وتطبيق القواعد القانونية.

---

(١) للمزيد أنظر د/ محمد إبراهيم زايد ، د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى – قانون الإجراءات الجنائية الجديد – القانون رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨ – دار النهضة العربية – ١٩٩٠ – ص١٠.

ويترتب على ما سبق أنه يشترط أن يبنى القاضي حكمه بالبراءة على أدلة، بل يكفى أن يتشكك القاضي فى أدلة الإثبات المقدمة إليه، أو حتى فى أدلة النفي[١].

وبصفة عامة يتعين على قاضى الموضوع أن يبين فى حكمه بالإدانة الأدلة التي استمد منها اقتناعه اليقيني ، أما حكم البراءة فإنه يكفى فيه مجرد إبداء الرأي حول أدلة الإثبات دون أن تلتزم المحكمة بالتدليل القاطع على البراءة، لأنها عودة للأصل فى الإنسان [٢].

الفرع الثالث

حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة

إن حضور المتهم والاستماع إليه لبيان وجه الحق فى الدعوى من الأمور اللازمة لمصلحة العدالة. فحضور المتهم يمكنه من الدفاع عن نفسه بمواجهة الاتهام الموجه إليه[٣]. ويعتبر حضور النيابة العامة شرطاً لصحة تشكيل المحكمة ، أما فيما يتعلق ببقية الخصوم وهم المتهم والمدعى و المسئول عن الحق المدني، فيتعين تمكينهم من الحضور، فإذا لم يعلن أصلاً كانت المحاكمة بالنسبة له باطلة[٤].

ولقد تطلب المشرع ضرورة حضور محام مع المتهم، وأن حضور المحام واجب على كل متهم بجناية. وهذا يتصل بحقوق الدفاع الأساسية فى المحاكمة الجنائية بل فى أخطر هذه المحاكمات التي يتم إجراؤها فى نطاقها القانوني على درجة واحدة.

ولا تشذ بوجه عام محاكمة المتهم بجريمة الإرهاب عن الأحكام السابق ذكرها؛ إذ تخضع الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الإرهابية لهذه الأحكام ، وأياً ما كانت المحكمة التي تنظرها. ومن ثم فإن استعانة المتهم بجريمة إرهابية بمحام يفوضه للدفاع عنه أمر من شأنه أن يحقق

---

(١) أنظر نقض ١٩٨٠/٣/١٧- مجموعات أحكام النقض – س٣١ – رقم ٧٣ – ص ٣٩١.

(٢) أنظر نقض ١٩٨٢/٤/٢٠ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٣ – رقم ١٠١- ص ٤٩٦، نقض ١٩٩٢/١١/١٦ – مجموعة أحكام النقض – س ٤٣ – رقم ١٥٩ – ص ١٠٤١.

(٣) أنظر أستاذنا الأستاذ الدكتور / طارق أحمد فتحي سرور – المحاكمات الغيابية .... – مرجع سابق – ص ٣٨.

(٤) د/ رؤوف عبيد – مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى – الطبعة ١٧ – دار الجيل للطباعة – ١٩٨٩ – ص ٩٠٨.

الفاعلية والضمانات فى نفس الوقت . فمن ناحية الفاعلية لاشك فى أن وجود خبير فى القانون " محام" أمر يسهل سرعة الإجراءات مما يسهم فى الوصول لكلمة القانون فى الدعوى الجنائية التي تنشأ عن ارتكاب أى من الجرائم الإرهابية مما يؤدى إلى تحقيق الردع العام الذى يرمى إليه الجزاء الجنائي .

ومن ناحية الضمانات نجد أن المتهم فى جريمة إرهابية تتأثر نفسيته سلباً مما يحد من قدرته فى الدفاع عن نفسه حتى ولو كان هو ذاته من رجال القانون، وبالتالي فإن حضور محام مع متهم فى جريمة إرهابية أمر يهدئ من روعه ، ويبعث فى نفسه الطمأنينة فيتمكن من عرض أوجه دفاعه.

وفى ضوء المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية لم يمنح المشرع المتهم فى المحاكمة الغيابية فى جريمة إرهابية الحق لمن يدافع عنه ، حيث نصت هذه المادة على أنه " لا يجوز لأحد أن يحضر ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذره فى عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها ".

يستفاد من هذا النص أن حضور مدافع عن المتهم الغائب لا يجوز قانوناً وكل ما يجوز هو حضور وكيل المتهم أو أحد أقاربه أو أصهاره بغض النظر عن درجة القرابة أو المصاهرة . ويقتصر دورهم على **تقديم عذر للمتهم فى عدم الحضور** وتملك المحكمة سلطة تقديرية فى قبول العذر من عدمه، فإذا رأت العذر مقبولاً تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها. وإذا غاب المتهم عن الحضور فى الموعد الذى حددته المحكمة كان للمحكمة أن تحكم فى غيبته [١].

ومن ثم يحمد ما ذهب إليه المشرع بتعديله نص المادة ٣٨٤ والمادة ٣٩٥ فقرة أولى وثانية بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذى أجاز بموجبهما حضور وكيل خاص للمتهم الغائب فى جريمة إرهابية ، أو غيرها ، أمام محاكم الجنايات ليتولى الدفاع عنه . حيث نصت المادة ٣٨٤ / ١ إجراءات جنائية بعد تعديلها على أنه " إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم

(١) انظر أستاذنا الدكتور / طارق أحمد فتحي سرور – المحاكمات الغيابية .....– مرجع سابق – ص ٥٩ وما بعدها.

يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور ، يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ، ويجوز لها ان تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور .

يتضح من ذلك التعديل أن المشرع المصرى قد أرسى قاعدة وضمانه قانونية جديدة للمتهم فى جريمة جنائية ، سواء كانت إرهابية أو غيرها ، **وصدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات** بجواز حضور الوكيل الخاص له أمام محكمة الجنايات ، بحيث إذا مثل المتهم أو كيله الخاص بجلسة المحكمة يكون الحكم الصادر فى هذه الحالة حضوريا . غير أن حضور الوكيل الخاص عن المتهم الغائب جلسة المحكمة لا يسلب رغم ذلك المحكمة الجنائية سلطاتها المنصوص عليها فى المادة ٣٨٠ إجراءات جنائية فى أن تأمر بالقبض على المتهم الغائب وإحضاره أو حبسه احتياطيا أو أن تفرج عنه بكفالة أو بدونها . حيث نصت المادة ٣٨٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة على أنه " ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٣٨٠ من هذا القانون ، يكون الحكم حضوريا إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة " . وجرى نص المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا " .

وعلى صعيد آخر نصت المادة ٣٩٥ فقرة أولى وثانية من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته ، أو قُبض عليه ، أو حضر وكيله الخاص قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي.

فإذا تخلف المحكوم عليه فى غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه، اعتبر الحكم ضده قائماً ، فإذا حضر المحكوم عليه فى غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة تأمر النيابة بالقبض عليه ويُحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر

الدعوى ، ويعرض محبوسا بهذه الجلسة ، وللمحكمة ان تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى " .

يتضح من ذلك التعديل الذى طرأ على المادة ٣٩٥ بفقرتيها الأولى والثانية أن المشرع المصرى قد عمل على أن لا تقف هذه الضمانة القانونية الجديدة فى كفالة حق الدفاع عن المتهم الغائب بجواز حضور الوكيل الخاص له فى جناية إرهابية الجلسة عند صدور أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات ، أى عند نظر الدعوى الجنائية لأول مرة أمام محكمة الجنايات وقبل صدور حكم على المتهم ، وإنما آثر المشرع رغبة فى تضميد جراح المتهم الغائب فى جناية ولإرساء دولة العدالة والقانون فى أن تمتد هذه الضمانة القانونية الجديدة وفقا للمادة ٣٩٥ المعدلة فقرة أولى وثانية من قانون الإجراءات الجنائية حتى بعد صدور حكم غيابى على المتهم . بحيث إذا حضر المتهم الذى صدر ضده حكم غيابيا أو وكيله الخاص وطلب إعادة محاكمة المتهم قبل سقوط العقوبة المقضى بها تعين على رئيس المحكمة الاستئنافية تحديد أقرب جلسة لإعادة النظر فى الدعوى . وإذا كان المتهم الغائب هو الذى حضر بنفسه وطلب إعادة محاكمته فإنه يعرض محبوسا فى الجلسة ، ويكون بعد ذلك للمحكمة سلطة أن تأمر بالإفراج عنه أو الاستمرار فى حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، على أن سلطة المحكمة تكون مقيدة فى نطاق العقوبة المقضى بها سابقا بحيث لا يجوز لها أن تتجاوزها بالتشديد .

وطبقا للفقرة الثانية للمادة ٣٩٥ إجراءات جنائية يعتبر الحكم الصادر فى غيبة المحكوم عليه قائما فى مواجهته إذا تخلف هو أو وكيله الخاص للمرة الأولى عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر الدعوى .

ونحن نرى من جانبنا أن المشرع أراد أن يعاقب المحكوم عليه فى غيبته الذى تخلف عن حضور الجلسة أو وكيله الخاص فى المرة الأولى ، فأوجب علي المحكوم عليه الحضور بشخصه فقط قبل سقوط العقوبة المقضي بها بمضي المدة إذا رغب فى إعادة محاكمته مرة ثانية ، دون السماح بذلك لوكيله الخاص . وسندنا فى ذلك إطلاق صياغة نص المادة **" فإذا حضر المحكوم عليه فى غيبته مرة أخرى** قبل سقوط العقوبة بمضي المدة أن تأمر النيابة بالقبض عليه ..... ويعرض محبوسا بهذه الجلسة " .

بذلك لم ينص المشرع على جواز حضور الوكيل الخاص للمتهم الغائب المحكوم عليه فى حالة إعادة إجراءات نظر الدعوى للمرة الثانية ، بل عبارة " أن تأمر النيابة العامة بالقبض عليه " تعكس وتقطع بحضور المحكوم عليه فى غيبته فقط دون وكيله الخاص ، لأنه هو الشخص المقصود من القبض عليه . وحسنا صنع المشرع ، حتى لا يترتب على ذلك إطالة أمد التقاضي والعبث به بالسماح بالوكيل الخاص **للمتهم الغائب** بإعادة إجراءات المحاكمة لأكثر من مرة واحدة .

الفرع الرابع
تدوين التحقيق النهائي

لاشك أن تدوين جميع الإجراءات التي تتم فى جلسات المحاكم من الأمور الجوهرية التي يجب أن تدرج وتكتب فى محاضر الجلسات؛ وذلك لأن أى حكم يصدر من المحكمة يجب أن يصدر بناء على أدلة ومعلومات ثابتة جرى مناقشتها. فضلاً عن أن التدوين يعكس مدى التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر فى الجلسات وحسن تطبيقها للقانون.

وقد نصت المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على هذا الإجراء بقوله " يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى اليوم التالي على الأكثر ، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة، وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق الحكم الصادر وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة".

وجدير بالذكر أن مبدأ تدوين التحقيق النهائي يطبق بصدد كل محاكمة جنائية عادلة، بما فى ذلك أن هذا المبدأ يكون مطلوباً بصورة أكثر إلحاحاً بالنسبة للمتهمين فى الجرائم الإرهابية نظراً لجسامة العقوبات الجنائية التي تنتظرهم.

الفرع الخامس
رد القضاة

استحدث المشرع هذه الضمانة القانونية الهامة للمتهم أثناء المحاكمة بموجب المادة ٥٠ مكرر من قانون مكافحة الإرهاب والمضافة إليه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي أجازت رد هيئة المحكمة التي تنظر أى قضية إرهابية. ويكون الرد عن طريق طلب يقدم من المتهم مع دفع مبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل الكفالة. وفى هذه الحالة يتعين على قلم كتاب المحكمة تحديد جلسة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب وعلى طالب الرد أن يقوم بالتوقيع بما يفيد علمه بتلك الجلسة.

وقد ألزم المشرع ، حرصاً على مصلحة المتهم فى عدم إطالة أمد التقاضي، أن يقوم القاضي المطلوب رده بالرد كتابة على طلب الرد وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ اطلاعه عليه. وتقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة، ثم تحكم فيه فى موعد لا يجاوز أسبوع من تاريخ التقرير به.

الفرع السادس
سرعة الفصل فى الإجراءات

إن واجب الفصل فى الدعاوى الجنائية على وجه السرعة واجب عام تلتزم به المحاكم تحقيقا لكل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حتى ولو كانت لكل دعوى ظروفها الخاصة بها. فالمصلحة العامة تقتضى سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقا للردع العام الذى يتوخاه العقاب وهو أمر يتطلب السرعة فى توقيعه ، إلى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات (١) .أما المصلحة الخاصة تقتضى رفع الظلم عن المتهم المفترض براءته، والعدل البطيء والتأخير فى المحاكمة يسبب لهم العديد من المشاكل و الأضرار النفسية والاجتماعية حيث يظل مصير المتهم معلقاً لمدة طويلة. كما أن سرعة الفصل فى الدعوى جزء من المحاكمة المنصفة(٢).

وقد الزمت المادة ٩٧ من الدستور المصري الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ على التزام الدولة بالعمل على سرعة الفصل فى القضايا بجميع أنواعها. كما نصت المادة ٤/٥٠ من قانون مكافحة

(١) د/ محمد محمد مصباح القاضي – مرجع سابق – ص ٦١ وما بعدها.
(٢) د/ أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – ١٩٩٩– ص ٧١٨.

الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على أنه " ويفصل فى القضايا المشار إليها فى هذه المادة على وجه السرعة، وطبقا للإجراءات المقررة فى هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية ".

والحقيقة أن سياسة المشرع فى هذه الفقرة بشأن سرعة الفصل فى القضايا طبقاً للإجراءات المقررة فى قانون مكافحة الإرهاب ، وقانون الإجراءات الجنائية لم تكن سديدة وموفقة. حيث أن قانون مكافحة الإرهاب لم يتضمن أية إجراءات تعكس خصوصية المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية . فكل ما أتى به هذا القانون هو تخصيص دوائر جنائية فى محاكم الجنايات ومحاكم الجنح ؛ كي تكون متفرغة لنظر الجرائم الإرهابية والبت فيها دون غيرها من الجرائم الأخرى ، ودون أن تتقيد بأدوار الانعقاد المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية وهو مرة واحدة كل شهر. بحيث يجوز للدائرة المختصة أن تنعقد أكثر من مرة فى الشهر الواحد ، وهو ما يحقق سرعة الفصل فى الجرائم الإرهابية .

ومن ناحية أخرى نجد أن قانون الإجراءات الجنائية لا يتضمن بنصوصه الحالية قواعد وأحكام تكفل سرعة الفصل فى الجرائم بصفة عامة ، والجرائم الإرهابية بصفة خاصة . غير اننا سوف نقوم بطرح قاعدة قانونية من شأنها لو روعيت من جانب المشرع لتمكنا من القضاء على بعض المعوقات التي تحول دون سرعة عقد الخصومة الجنائية الفصل فى الجرائم الإرهابية وغيرها وذلك فى المطلب التالي .

○ *المطلب الثاني*
تطوير وسائل الإعلانات القضائية من خلال وسائل الاتصال الحديثة

لاشك أن الإعلانات القضائية تعد واحدة من أهم الإجراءات القانونية فى المحاكمات الجنائية ، وبدونها تكون المحاكمة باطلة ، إذ بها تنعقد الخصومة القضائية بضرورة إعلان المتهمين غير المحبوسين احتياطيا وأيضا الشهود إذا اقتضى الأمر.

غير أن استخدام الوسائل التقليدية فى إعلان المتهمين يترتب عليه فى كثير من الأحيان صدور أحكام غيابية يتعين معها إعادة نظر موضوع القضية من جديد، وذلك إذا تم الطعن بالمعارضة فى الجنح أو سقوط الحكم الغيابي فى الجنايات. كما يترتب على هذه الوسائل التقليدية أيضا تخلف الشهود عن حضور جلسة التحقيق بالمحكمة المختصة، مما تضطر معه المحكمة إلى إعادة الإعلان مرة - أو مرات – أخرى ، وهو ما يؤثر بالسلب على سرعة الفصل فى الجرائم سواء كانت إرهابية أو غيرها.

لذلك فإننا من جانبنا نقترح ضرورة الاستفادة من التقدم العلمي بشأن وسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت من نمط الحياة اليومية للجميع دون استثناء، ونقصد بذلك الهواتف النقالة والتي أصبحت فى متناول يد الجميع بصرف النظر عن الناحية المالية أو التعليمية أو حتى العمرية.

ومن ثم فإننا من هذا المكان ندعو المشرع المصري بعمل تدخل تشريعي يكفل قانونية وشرعية الإعلان للمتهمين أو الشهود أو الخبراء أو غيرهم حسب مقتضيات وتداعى سير القضية ، وذلك عن طريق رسائل نصية على الهاتف المحمول لصاحب الشأن . ولضمان فاعلية هذه الوسيلة المستحدثة فى الإعلانات القضائية، نقترح وضع بروتوكول تعارف بين المجلس الأعلى للقضاء أو وزارة العدل ووزارة الاتصالات ووزارة الداخلية ونقابة المحامين بمقتضاه يلتزم كل شخص يستخرج بطاقة الرقم القومي لأول مرة أو عند تجديدها بوضع رقم هاتف محمول شخصي ضمن البيانات الإجبارية لاستمارة الرقم القومي، على أن يعامل هذا البيان معاملة محل الإقامة من حيث لزوم تغيير البطاقة كلما تغير هذا البيان.

ويتعين لكى يتم تنفيذ هذه الآلية أن يتم تزويد النيابة العامة أو المحكمة – حسب الأحوال – بأرقام هواتف الأشخاص المطلوب إعلانهم بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي أو المحاكمة. كما يمكن بذات الوسيلة إعلان محامى المتهم عن طريق رسالة نصية على هاتفه المحمول بميعاد الجلسة المحددة لنظر قضية موكله. وكى يعتد بالإعلان القضائي بهذه الوسيلة المستحدثة يجب أن

يتم الإعلان القضائي قبل الجلسة المحددة لنظر القضية بعشرة أيام ، ويتم تكرار الإعلان بذات الوسيلة قبل الجلسة بخمسة أيام ، ثم قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة، بذلك يكون قد تم الإعلان ثلاثة مرات خلال مدد متفاوتة تكفل ضمان وفاعلية هذه الوسيلة فى الإعلانات القضائية.

الخاتمة

تناولنا بالدراسة فى هذا البحث السياسة التشريعية الإجرائية فى مواجهة الجرائم الإرهابية ، كدراسة مقارنة ومستحدثة فى ضوء القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن مكافحة الإرهاب. وقد قسمت هذا البحث ، بعد المقدمة، إلى ثلاثة فصول عالجت فى الفصل الأول ماهية الجريمة الإرهابية ، وعرجت فى الفصل الثاني إلى بيان السياسة التشريعية الإجرائية فى مرحلة ما قبل المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية ، وفى الفصل الثالث - والأخير- تناولت السياسة الإجرائية فى مرحلة المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية.

وقد اعتمد هذا البحث على الدراسة التحليلية للنصوص الإجرائية لقانون مكافحة الإرهاب الجديد، والتي حوت بين طياتها قواعد إجرائية خاصة بالتحري والاستدلال عن المتهم بارتكاب جريمة إرهابية، وقواعد إجرائية خاصة بالتحقيق الابتدائي تهدف إلى الوصول إلى مرتكبي الجرائم الإرهابية، وهذه القواعد الأخيرة تمثل الجانب الأكبر من بين النصوص الإجرائية الواردة فى قانون مكافحة الإرهاب كما تبين - تفصيلاً - فى صلب هذا البحث فى الفصل الثاني . وبالمقابل نجد قانون مكافحة الإرهاب لم يتعرض لقواعد وإجراءات المحاكمة التي تناولناها فى الفصل الثالث إلا بالقدر اليسير؛ وذلك بتخصيص دوائر جنائية عادية داخل أروقة المحاكم الجنائية العادية، سواء محاكم الجنايات أو محاكم الجنح ، للتفرغ لنظر قضايا الجرائم الإرهابية. بحيث يتم محاكمة المتهمين بارتكاب أى من الجرائم الإرهابية أمام قاضيهم الطبيعي، لأن قانون مكافحة الإرهاب لم ينص على إنشاء محاكم استثنائية لنظر الجرائم الإرهابية، ويحسب له ذلك.

وقد أظهرت لنا هذه الدراسة تناغم وتوافق النصوص الإجرائية لقانون مكافحة الإرهاب مع نصوص الدستور المصري الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤. ويرجع أساس هذا التوافق – من وجهة نظري – إلى ما انتهجه المشرع من سياسة تشريعية متوازنة تستهدف تحقيق فاعلية الإجراءات الجنائية وحماية المجتمع فى مواجهة هذه النوعية من الجرائم مع إحاطة سلطات الاستدلال

والتحقيق أثناء مباشرة اختصاصاتهم بالعديد من الضوابط القانونية التي تضبط إجراءاتهم وتحول دون انتهاك حقوق وحريات الأفراد.

غير أنه ورغم ذلك قد عنّ لنا بعض الملاحظات التي تكشفت لنا من خلال الدراسة للنصوص الإجرائية لقانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، والتي نوصى المشرع بسرعة العمل على معالجتها فى المرحلة القادمة عند أى تعديل يطرأ على هذا القانون وذلك لضمان محاربة الإرهاب والتصدي لأفكاره الهدامة على أكمل وجه، وتتمثل هذه التوصيات فى الآتي: -

١- نوصى المشرع بأن يقتصر الندب للتحقيق بشأن الجرائم الإرهابية عملاً بالمادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على قضاة التحقيق لدى محكمة الاستئناف فقط ، وذلك لتفادى كثير من العقبات القانونية التي تقتضى اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يجوز أن يتخذها من هو فى درجة وظيفية أقل من محام عام لدى محكمة الاستئناف ، فضلاً عم يتوافر لديهم من خبرة مهنية قد لا تتوافر لدى غيرهم.

٢- نوصى المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجنائية لإضافة المادة ٦٥ بجوار المادة ٦٤ وذلك في المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية لوحدة الغرض وذلك في أقرب تعديل تشريعي.

٣- نوصى المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والنص على استئناف أوامر الحبس الاحتياطي بدون رسوم قضائية أسوة بما هو مقرر فى قانون مكافحة الإرهاب للمتهم المحبوس احتياطيا فى جريمة إرهابية. لأن من شأن هذه التفرقة أن تجعل المتهم بارتكاب جريمة إرهابية فى وضع متميز بالنسبة لغيره من المتهمين فى جرائم أخرى.

٤- نوصى بضرورة تعديل نص المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ وذلك لإحداث نوع من التوافق بين النصوص القانونية والواقع العملي بإقرار ما استقر وجرى عليه العمل من اسناد اختصاصات المحامي العام لدى

محكمة الاستئناف لمحام عام أول. على أن يستتبع ذلك تدخل المشرع لضبط النصوص ذات الصلة باختصاصات المحامي العام الأول والمحامي العام ، سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو قانون مكافحة الإرهاب أو غيرهما من القوانين الأخرى.

٥- نوصى المشرع بسرعة التدخل بتعديل نص المادة ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب وحذف عبارة " ولغيره من ذوى الشأن " والتي تجيز لغير المتهم استئناف الأوامر الصادرة بحبسه احتياطيا، لأنها عبارة جاءت بصيغة عامة تفتح الباب أمام إشكالية قانونية مردها المقصود بذوي الشأن أثناء التطبيق العملي لهذا النص. إلا إذا كان المشرع يريد جعلها من دعاوى الحسبة، وهو ما سيعد تطوراً سلبياً من منظور السياسة التشريعية الجنائية.

٦- نوصى المشرع بسرعة تعديل المادة ٤٨ من قانون مكافحة الإرهاب والنص على نطاق زمنى محدد يتم خلاله السماح بالاطلاع على سرية الحسابات والودائع المصرفية، وليكن هذا النطاق الزمنى محدد بمدة ثلاثين يوماً ، كحال نهجه فى المادة ٤٦ التي حددت نطاق زمنى محدد لاتخاذ إجراء مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل وضبط المراسلات وهو مدة ثلاثين يوماً. بذلك لم يتم منح سلطة التحقيق الابتدائي تفويض على بياض بمباشرة ذلك الإجراء من إجراءات التحقيق متى شاءت.

٧- نوصى المشرع بالنص على قانونية الإعلان ، سواء للمتهمين أو الشهود أو الخبراء أو المحاميين، عن طريق رسائل نصية على الهاتف المحمول لصاحب الشأن. ولضمان فاعلية هذه الوسيلة المستحدثة فى الاعلانات القضائية، نقرر الزام كل شخص يستخرج بطاقة الرقم القومي لأول مرة أو عند تجديدها بوضع رقم هاتف محمول شخصي ضمن البيانات الإجبارية لاستمارة الرقم القومي ، على أن يعامل هذا البيان معاملة محل الإقامة من حيث لزوم تغيير البطاقة كلما تغير هذا البيان أو ذاك . على أن يتم تزويد النيابة العامة أو المحكمة – حسب الأحوال – بأرقام هواتف الأشخاص المطلوب إعلانهم بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي

أو المحاكمة . وكى يعتد بالإعلان القضائي بموجب هذه الوسيلة المستحدثة يجب أن يتم الإعلان القضائي قبل الجلسة المحددة لنظر القضية بعشرة أيام، ويتم تكرار الإعلان بذات الوسيلة قبل الجلسة بخمسة أيام ، ثم قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة، بذلك يكون قد تم الإعلان ثلاث مرات خلال مدد متفاوتة تكفل ضمان وفاعلية هذه الوسيلة فى الإعلانات القضائية.

وفى النهاية ، أود أن أقول إن دراسة الجرائم الإرهابية والتصدى الإجرائى لها لازال يحتاج إلى مزيد من جهد الباحثين والمتخصصين داخل الأوساط القانونية الأكاديمية والقضائية والمهنية لسبر أغوارها ، توصلا لأفضل الوسائل والحلول والإجراءات لوأد هذه الظاهرة الإجرامية من المجتمع .

وخير ختام لهذه الدراسة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل " إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها " .

تم بحمد الله وتوفيقه ،،

دكتور / إيهاب المغربي

قائمة المراجع

- المراجع العربية:

- ***أولاً : المراجع العامة :***

١- **د/ أحمد عوض بلال:**

- مبادىء قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ .
- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي فى المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠ .

٢- **د/ أحمد فتحي سرور:**

- الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٦.
- الشرعية والإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية–١٩٧٧.
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – ١٩٩٩.
- الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – ١٩٧٩ .

٣- **د/ أحمد جاد منصور:** حقوق الإنسان فى ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية و دور الشرطة فى حمايتها – أكاديمية الشرطة – القاهرة – ٢٠٠٦ .

٤- **د/ أمين مصطفى محمد** : الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي – دراسة فى القانون المصري والفرنسي – دار الهدى للمطبوعات – الإسكندرية – ٢٠٠٨ .

٥- **د/ إبراهيم محمود اللبيدى :** ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية – دار الكتب القانونية – القاهرة – ٢٠١٠.

٦- **د/ آمال عثمان :** شرح قانون الإجراءات الجنائية – الهيئة المصرية للكتاب – ١٩٩٩ .

٧- **د/السيد أحمد مرجان**: الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة فى ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية – ط٢- دار النهضة العربية – ٢٠١٠ .

٨- **د/ السعيد مصطفى السعيد**: الأحكام العامة فى قانون العقوبات – دار المعارف – ١٩٦٢.

٩- **د/بكرى يوسف بكرى محمد:** محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – الطبعة الأولى – ٢٠١٣ .

١٠- **د/ بشير سعد زغلول:**

- الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة فى القانون المصري والفرنسي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧.
- المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية - دار النهضة العربية - ٢٠١٦ .

١١- **د/ بلال أمين زين الدين:** ظاهرة الفساد فى الدول العربية والتشريع المقارن – مقارنة بالشريعة الإسلامية - دار الفكر الجامعى - الإسكندرية - ط١- دون تاريخ .

١٢- **د/ جميل عبد الباقى الصغير :** أدلة الإثبات والتكنولوجيا الحديثة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠ .

١٣- **د/ حسن صادق المرصفاوى**: أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٦.

١٤- **د/ رؤوف عبيد :**

- مبادىء القسم العام من التشريع العقابى - دار الفكر العربى - الطبعة الرابعة ١٩٧٩ .
- مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصري - دون دار نشر – ١٩٨٦ .
- مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصري – الطبعة ١٧ – دار الجيل للطباعة - ١٩٨٩ .

١٥- **د/ سليمان عند المنعم :** أصول الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٨ .

١٦- **د/ طارق أحمد فتحى سرور**: المحاكمة الغيابية فى مواد الجنايات – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧.

١٧- **د/ عبد الحميد الشواربى :** الإخلال بحق الدفاع فى ضوء الفقه والقضاء – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٧.

١٨- **د/ عبد الرحيم صدقى :** الإجرام المنظم – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠١.

١٩- **د/ عبد الرؤوف مهدى:**

- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية – القاهرة - ٢٠٠٠ .
- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٣ .
- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٥ .

٢٠- **د/ عبد العزيز محمد محسن:** حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية – مرحلة ما قبل المحاكمة – دراسة مقارنة – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – ٢٠١٢.

٢١- **د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى :**

- الجريمة المنظمة – الأنماط والاتجاهات – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – السعودية – ط١ – ١٩٩٩ .
- قانون الإجراءات الجنائية الجديد – القانون رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨ – دار النهضة العربية – ١٩٩٠ .

٢٢- **د/ على فضل البوعينين :** سلطة الادعاء العام فى التصرف فى الاستدلال والتحقيق – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١.

٢٣- **د/ عمر السعيد رمضان** : مبادىء قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣.

٢٤- **د/ عمر محمد سالم:** الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٣ .

٢٥- **د/ عمرو إبراهيم الوقاد:** التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢.

٢٦- **د/ عوض محمد عوض** : المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠١١ .

٢٧- **د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى:**

- معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦.
- ضوابط السلطة الشرعية فى التشريع المصري – الإسكندرية - منشأة المعارف - الطبعة الأولى - ١٩٩٩.

٢٨- **د/ مأمون سلامة :**

- الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري – دار النهضة العربية – ١٩٩٢ .
- الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ .
- د/ مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء – ٢٠٠٥ .

٢٩- **د/ مجدى محب حافظ :**

- الحماية الجنائية لأسرار الدولة – دون دار نشر – الطبعة الأولى – ١٩٩١.

٣٠- **د / محمد الطروانة :**

- ضمانات حقوق الإنسان فى الدعوى الجزائية – دار وائل للنشر الأردن – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ .

٣١- **د/ محمد زكى أبو عامر:**

- الإجراءات الجنائية– دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠١٤.

٣٢- **د/ محمد على سويلم:**

-الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٨.

٣٣- **د/ محمد محمد مصباح القاضي :**

- حق الإنسان فى محاكمة عادلة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

٣٤- **د/ محمود نجيب حسنى:**

- شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط٢- دار النهضة العربية - ١٩٨٨ .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط٣ - دار النهضة العربية - ١٩٩٨ .

٣٥- **د/ مدحت رمضان:** تدعيم قرنية البراءة فى مرحلة جمع الاستدلالات فى ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١.

٣٦- **د/نسرين عبد الحميد نبيه :** الجريمة المنظمة عبر الوطنية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٦ .

٣٧- **د/هدى حامد قشقوش:** الجريمة المنظمة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ط٢- ٢٠٠٦.

- ***ثانياً: المراجع الخاصة :***

١- **د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا :التأصيل** الشرعي والقانوني لمكافحة الجامعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٧ .

٢- **د/ أحمد شوقي أبو خطوة** : تعريض المجنى عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب - دار النهضة العربية - ١٩٩٢ .

٣- **د/ أحمد فتحي سرور:** المواجهة القانونية للإرهاب - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - ٢٠٠٨ .

٤- **د/ أشرف سيد أبو زيد:** السياسية الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب والقانون المصري المقارن - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ٢٠٠٧.

٥- **د/ إبراهيم عيد نايل** - السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب - دار النهضة العربية -١٩٩٦ .

٦- **د/ سعيد على سعيد النقبى:** المواجهة الجنائية للإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ٢٠٠٩.

٧- **د/ سعيد محمد غانم العويم**: المواجهة التشريعية والجنائية للجرائم الإرهابية - دراسة مقارنة - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - ٢٠٠٩.

٨- **د/ طارق أحمد فتحي سرور**: الجماعة الإجرامية المنظمة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠ .

٩- **د/ عبد التواب معوض الشوربجى:** تعريف الجريمة الإرهابية – الأهمية والإشكالية بين عمومية الخطر وخصوصية القصد - دار النهضة العربية - القاهرة – ٢٠٠٣.

١٠- **د/عبد الفتاح سعد عبد الفتاح منصور**: النظرية العامة للإرهاب – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – ٢٠١١.

١١- **د/عصام عبد السميع مطر:** الجريمة الإرهابية - دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية - ٢٠٠٥.

١٢- **د/علاء الدين زكى :** جريمة الإرهاب - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - ٢٠١٠ .

١٣- د/علاء الدين راشد : المشكلة فى تعريف الإرهاب - دار النهضة العربية - ٢٠٠٢ .

١٤- **د/ محمد أبو الفتح الغنام** : المواجهة التشريعية للإرهاب المصري - دراسة مقارنة -دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٦.

١٥- **د/ محمد بهجت الجزار**: الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية فى ضوء أحكام القضاء – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – ٢٠٠٢.

١٦- **د/ مدحت رمضان:** أحكام الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي- دراسة مقارنة - ١٩٩٥ .

١٧- **د/ مصطفى السعداوي :**

- الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي - دار الكتاب الحديث - ٢٠١٧ .
- الوسيط فى شرح قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥- دراسة نقدية تحليلية مقارنة - ٢٠١٦.

١٨- **د/ منتصر سعيد حمودة :** الجريمة السياسية - دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي - الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠٠٨ .

١٩- **د/ نور الدين هنداوي**: السياسة الجنائية للمشرع المصري فى مواجهة جرائم الإرهاب - دار النهضة العربية - ١٩٩٣ .

- ***ثالثاً: الرسائل :***

١- **د/ أحمد عبد العظيم المصري**: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصري والقانون المقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة- ٢٠٠٣.

٢- **د/ المهدى عبد الحميد العدل المهدى**: مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – ٢٠١٤.

٣- **د/ حسام الدين منادى السطم :** ضمانات حقوق الإنسان فى جرائم الإرهاب -رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ٢٠١٤ .

٤- **د/ رباب عنتر السيد إبراهيم**: تفويض المجنى عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة - ٢٠٠١ .

٥- **د/ طارق محمد تهلك** - المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية - رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٧ .

٦- **د/عبد الحميد عبد الخالق أحمد:** جريمة الإرهاب الدولي - النظرية العامة لجريمة الإرهاب - أهم صورها - المعالجة القانونية لمكافحتها - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٥ .

٧- **د/ فؤاد حسن الباشا:** سلطات الضبط والتحقيق فى الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ٢٠١٢ .

٨- **د/ محمد إبراهيم درويش :** المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – رسالة دكتوراه – ٢٠١٠ .

٩- **د/هشام محمد السيوى:** الإرهاب والتشريعات الجنائية وأثره على حقوق الإنسان – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠١٥.

١٠- **د/ هيثم حسن**: الفرق بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإخلال فى العلاقات الدولية – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ١٩٩٩.

- ***رابعاً: المجلات والندوات :***

١- **د/ أحمد فتحي سرور**: التحريض على ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجناة – المجلة الجنائية القومية – س ٦ – ١٩٦٣.

٢- **د/شريف سيد كامل** - محاضرة ضمن دورة حول قانون مكافحة الإرهاب المصري – نظمها مركز الدكتور مأمون سلامة لدراسة الجريمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

٣- د/**عبد الكريم درويش:** الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات – مجلة الأمن والقانون – كلية شرطة دبى – س٣ – ع٢- ١٩٩٥ .

٤- **د/عبد العظيم مرسى وزير:** الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية- ورقة عمل مقدمة إلى ندوة دور وزارة الداخلية فى حماية حقوق وصون حرياتهم الأساسية – مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة – ٢٠٠٣.

٥- **د/ محمد حافظ الرهوان**: العمليات الإرهابية وعلاقتها بالجرائم المنظمة - مجلة الأمن العام – تصدر عن جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة - ع ١٥٧ - دون سنة - القاهرة .

٦- **د/محمود نجيب حسنى:** النيابة العامة ودورها فى الدعوى الجنائية - مجلة إدارة قضايا الدولة - س٣- ١٩٦٩ .

- المراجع الأجنبية:

- ***أولاً: المراجع الفرنسية :***

1- **Bernard Bouloc:** L'acte d'instruction – Paris – 1985 .

2- **Chrstian Guery :** Détention provisoire , 2001.

3- **Caston Stefani** ,Georges Levasseut et Bernard Bouloc**:** procédure pénale - editions - Dalloz. Paris ed 1996 .

4- **Danet (Jean):** Défender pour une défense pénale critique – paris – Dalloz- 2001.

5- **Frèdèric debove** :Francois Falletti, Préface parjeam Francois burgelin "Précis de droit pénal et de procédure pènale" - Ler edition aout – 2001.

6- **Jean Paul Brodeur** : Le Crime organisé, paul- Emile – boulet de L'universités du Québec a Chicoutimi, 4eme Edition -2001.

7- **Jean Pradel** : Procédure pénale - editions Cujas - Paris-2008.

8- **Jean Prade :** Les Infractions de Terrorisme , Recueil - Dalloz Sirey 1987.

9- **Jean Ziegler :** Les Seigneuks de crime : Les Nouvelles Mafias contre la democtatie , Seuil – 1998 .

10- **Marguenaud, J.P:** La Qualification pénal des Actes de Terrorisme, Rev de Sc. Crime , 1990 .

11- **Odile Jacob** : Defense et securite naonale Paris – France – 2008.

12- **Robert Legros:** L'élément moral dans Les Infractions"- Libraire du recueil Sirey- Paris- 1952 .

13- **Sylvie Zekic :** Approche Criminologique du concept de crime organisé Méoire D.E.A. Univ. de Nates - 1999.

14- **Stefani Levasseur and Boulc :** Droit pénale général – Précis Dollaz – 15ed – 1994 .

15- **Stefani :**L'acte d'instruction – Melanges Hugueney – Paris – 1964.

16- **Serge Guinchard et Jaques Buission**: procèdure, Edition Litec - Paris 2000.

○ ***ثانيا: المراجع الإنجليزية :***

1- **Christopher Blackesly** : the Criminal justice system facing the challenge of organized crime 1, Le general report, lin international- review of panle law 1998.

2- **Flyn Edoith** : Political prisoners and Terrorists in American Correctional Institutions – In Terrorism and Criminal Justice Crelinsten Ronald d. (ED)- Lxignton books – 1990 .

3- **Hearvey W.Kushner**: Encyclopedia of Terrorism – by Sage Publications, Inc 2003.

4- **Joseph J. Darby:** Discussion of petty – The American Journal of Comparative Law – Vol. 24, No.4 (Autumn 1976) .

5- **Long .E. David** : The Anatomy of Terrorism -1990.

6- **Peter Grabesky and Michael Stohi**: Crime and Terrorism - 201٠.

7- **Vania Patne :** Recent Italian Efforts to respond to Terrorism at the Legislative Level Journal of International Criminal Justice – V.4, No.5 – November – 2006.